

# الفوائد الأصولية

تأليف

الفقيه الأصولي والعالم المجتهد آية الله

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي

قدس سره الشريف

تحقيق: خاوم الإمام الحسين عليه السلام

معين الحيدري

حوزة ودار الأوجر - النجف الأشرف - الطبعة الأولى ١٤٤٠







موقع الأولاد  
Awhad.com

الأوحد

مكتبة ودار الأوحد للثقافة والطباعة والنشر

النجف الأشرف - ٠٧٨٠١١٣٥٧٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورًى  
ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾

- الكتاب: أصول الفقه (( الفوائد الأصولية ))
- المؤلف: الشيخ أحمد الأحساني، تحقيق: معين الحيدري
- الطبعة: الأولى / حوزة ومكتبة ودار الألوحد للثقافة والطباعة والنشر.
- محل وتاريخ الطبع: النجف الأشرف / ج ٢ / ١٤٤٠ هـ

# الفوائد الأصولية<sup>٣</sup>

تأليف

الفقيه الأصولي والعالم المجتهد آية الله

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي

قدس سره الشريف

تحقيق: خاوم الإمام الحسين عليه السلام

## معين الحيدري

حوزة وولر الاوحد - النجف الاشرف - الطبعة الأولى ١٤٤٠



## الإهداء

إلى غرة الدهر، وفيلسوف العصر...

ترجمان الحكماء والعارفين، لسان الفقهاء والمتكلمين...

جمال المحدثين، السارح في معارج المتألهين...

أعجوبة الزمان، وناصرة الأوان...

العالم بأسرار المباني والمعاني...

موضح الحقيقة والطريقة، ومحيي الشريعة على الحقيقة...

الحكيم، الرباني، والعارف، السبحاني، والفريد الذي ليس له ثاني..

أعلم العلماء، ورئيس الحكماء، وقدوة الفقهاء...

ألفرد الأوحده، الشيخ أحمد الأحساني بن زين الدين

العبد المسكين الحيدري الموسوي النجفي معين



## مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُظْهِرِ الْحَقِّ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ سَادَةِ أَهْلِ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ، أَمَّا بَعْدُ: فَمَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ، وَحَاوَلَ الْحَسَادُ وَالْجَهَالُ أَنْ يُحَرِّفُوا الْحَقَائِقَ، وَيَطْمَسُوا الْحَقَّ، وَيُطْفِئُوا نُورَهُ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبِطُ كَيْدَهُمْ، وَيَمْحَقُ مَكْرَهُمْ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْحَقُّ، وَهَذَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ وَالْعَالِمُ النَّبِيلُ أَحْمَدُ الْأَحْسَائِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ هُوَ: (غُرَّةُ الدَّهْرِ، فَيَلْسُوفُ الْعَصْرَ، تَرْجُمَانُ الْحُكَمَاءِ وَالْعَارِفِينَ، لِسَانُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَمَالُ الْمُحَدِّثِينَ، السَّارِحُ فِي مَعَارِجِ الْمُتَأَلِّهِينَ، أَعْجُوبَةُ الزَّمَانِ وَنَادِرَةُ الْأَوَانِ، أَلْفَرْدُ الْأَوْحَدِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْأَحْسَائِيُّ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ)<sup>١</sup>. هُوَ: (الْفَاضِلُ، الْوَحِيدُ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الزَّاهِدُ، الْوَرَعُ، مُوَضِّحُ الْحَقِيقَةِ وَالطَّرِيقَةِ، بَلَّ مُحْيِيهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَائِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ)<sup>٢</sup>.

وهو: (ترجمان الحكماء المتألهين ولسان العرفاء والمتكلمين غرة الدهر وفيلسوف العصر العالم بأسرار المباني والمعاني شيخنا أحمد بن الشيخ زين

<sup>١</sup>. آية الله السيد عبد الله شبر الكاظمي قدس سره في إجازته للسيد محمد تقي القزويني قدس سره.

<sup>٢</sup>. آية الله الشيخ محمد ابراهيم الكرباسي قدس سره في كتاب الاشارات في الأصول.

الدين بن الشيخ إبراهيم الأحسائي البحراني، لم يعهد في هذه الأواخر مثله في المعرفة والفهم، والمكرمة والحزم، وجودة السليقة، وحسن الطريقة، وصفاء الحقيقة، وكثرة المعنوية، والعلم بالعربية، والأخلاق السنية، والشيم المرضية، والحكم العلمية والعملية، وحسن التعبير والفصاحة، ولطف التقرير والملاحظة، وخلوص المحبة والوداد، لأهل بيت الرسول الأجداد<sup>١</sup> (المظلوم، المظلوم)<sup>٢</sup>.

(وحيد العصر وفريد الدهر الشيخ الأوحّد أحمد بن الشيخ زين الدين)<sup>٣</sup>  
(ناموس الدهر، وتاج الفخر، وعلامة العصر، موضح الحقيقة والطريقة، ومحبي الشريعة على الحقيقة، الحكيم، الرباني، والعارف، السبحاني، والفريد الذي ليس له ثاني، أعلم العلماء، ورئيس الحكماء، وقدوة الفقهاء، العارف بالله، والمقتضي في مطالبه لأولياء الله، والمتخلق بأخلاق الروحانيين، والمتمسك بجبل الله المتين، عماد الملة والدين، العلم الأوحّد الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين الأحسائي طاب ثراه)<sup>٤</sup>، المظهر للخبايا من الزوايا، شيخ الحكمة

<sup>١</sup>. السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري صاحب كتاب: (روضات الجنات).

<sup>٢</sup>. تعبير استاذنا آية الله السيّد محمد كلانتر قدس سره عميد حوزة جامعة النجف الدينية الذي كان إذا ذكر فقرات من الزيارة الجامعة الكبيرة في محاضرة الاخلاق الاسبوعية ينصح الحاضرين بقراءة شرح الزيارة الجامعة للشيخ أحمد الاحسائي قدس سره.

<sup>٣</sup>. آية الله الشيخ أحمد شكر النجفي قدس سره.

<sup>٤</sup> آية الله الشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي قدس سره.

والتأويل، ومخرج أسرار أهل التنزيل، سلام الله عليهم في كلِّ نهار وليل،  
المقدس بن المقدس، تَعَمَّدهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ فِي وَسِيعِ جَنَّاتِهِ، كما أظهر  
وأبان بِالْحِكْمَةِ والبرهان، مقاصد أهل السَّرمَدِ والدَّهرِ والزَّمانِ، عليهم سلام  
الله الملك المنان، والله؛ إِنِّي لأَجِدُ نَفْسِي حَائِراً فِي الْكَلَامِ والوصفِ عن هذا  
العالم القمقام، الَّذِي لَمْ أَجِدْ وَاحِداً مِمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ وَكَانَ مُطَّلِعاً وَمُنْصِفاً  
وَعَالِماً حَقِيقَةً إِلَّا وَتَحِيرَ فِيهِ، فهو أَغْلُوطةُ الزَّمانِ، بِشَهَادَةِ مَنْ لَهُ عَيْنَانِ، وَكَانَ  
مِنْ جِنْسِ الْإِنْسَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

((والحاصل)): مَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِنَا: (جوهرة الأحساء).

وهذه فوائد عميقة ذات مضامين دقيقة في (أصول الفقه) على طريقة  
الشيعة الأصوليين، ليس لها مثيل أو نظير، وقلما تجود به أيدي العلماء بمثلها،  
وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا حَقِيقَةً تَيَقَّنَ ذَلِكَ جَلِيّاً، سَمَّيْنَاهَا ((الفوائد الأصولية)).

قابلنا المطبوع مع ثلاث مخطوطات أشرنا لهنَّ ب: خ م، وللخلاف مع  
المطبوعات الأخرى ب: خ ل، وأخرجناها لِيَتَنَفَّعَ مِنْهَا أَهْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
والفضل في ج ٢ سنة ١٤٤٠ هـ نسأل الله عزَّ وجلَّ القبول، والحمد لله الواحد  
الأحد، وصلى الله على محمد وآل محمد الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وكتب العبد  
المسكين الموسوي الحيدري معين في النجف الأشرف والكوفة المقدسة.

...

...

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

٢٦٢

٢٦٣

## ألفوائد الأصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ:

### ( فائدة ١ )

إِذَا وَقَعَ التَّكْلِيفُ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِفِعْلِ مُوَقَّتٍ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ التَّكْلِيفِ لِسَبَبٍ مِنَ الْمَقْبُولِ الْمُؤَثِّرِ لَزِمَ دَوَامُ التَّأَثُّرِ مَا دَامَ السَّبَبُ الْمُؤَثِّرُ مَوْجُودًا، سَوَاءً أَتَى الْمَكْلُوفُ بِمَا كُلفَ بِهِ -الَّذِي يَكُونُ مَانِعًا مِنَ التَّأَثُّرِ- أَمْ لَا، وَذَلِكَ مُقْتَضَى مَوْجُودِيَةِ الْمُؤَثِّرِ الْمَلْزُومَةِ لِلتَّأَثُّرِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْمُؤَثِّرُ - مِنْ حَيْثُ الْمُؤَثِّرُ - مُؤَثِّرًا (هَذَا خَلْفٌ).

(وَمِثَالُهُ): إِذَا كُلفَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِصَلَاةِ الْخُسُوفِ فَإِنْ إِيْجَابَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكْلُوفِ الْعَالِمِ الْقَابِلِ لِلتَّكْلِيفِ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ الْمَنْصُوبِ لَهَا، وَهُوَ مِنْ حِينِ الْأَخْذِ فِي الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ الْأَخْذِ فِي الْإِنْجِلَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: إِلَى تَمَامِ الْإِنْجِلَاءِ<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>. في جواهر الكلام للجواهري: (وقتها في الكسوف من حين ابتدائه) بلا خلاف فيه بين العامة فضلا عن الخاصة (إلى حين) انتهاء (انجلائه) وفاقاً لأكثر المتأخرين ومتأخريهم بل هو ظاهر المحكي عن التقي، بل عن المنتهى أنه اللائح من كلام علم الهدى والحسن، بل في البيان أنه ظاهر المرتضى، بل نقله في الرياض عن الديلمي وإن كنا لم نتحققه، وخلافاً لجلّ السلف كما في المنظومة، بل الأكثر من غير تقييد عن غيرها، بل المعظم

وَرَبَّمَا قِيلَ فِيهِ قَوْلًا - وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَظَنِّي أَنَّهُ انْقَرَضَ - وَهُوَ: مِنْ حِينَ الْأَخْذِ فِي الْإِنْجِلَاءِ إِلَى تَمَامِ الْإِنْجِلَاءِ، وَانْقِرَاضُهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِيجَابُ مُسْتَمِرًّا لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ كَانَ مُسْتَمِرًّا، فَلَوْ ارْتَفَعَ أَثَرُهُ بِمَجْرَدِ فِعْلِ الْمَكْلَفِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَخْذِ فِي الْخُسُوفِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكَانَ الْمُؤَثِّرُ غَيْرَ الْكُسُوفِ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ هُوَ لَا غَيْرَهُ، كَمَا حَقَّقَ فِي الْحِكْمَةِ وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ التَّنْيِيهِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(فَإِنْ قُلْتُ): لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَ الشَّارِعُ رَعِيَّتَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُوْجِبَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ التَّأْثِيرُ مُسْتَمِرًّا، لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ وَلَا يَخْلُ بِالْوَاجِبِ.

(قُلْتُ): إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَعَمُّ بِهَا الْبُلُوى قَدْ جَرَتْ بِهَا عَادَةُ الْمَلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ عَلَى أَسْهَلِ وَجُوهِهَا، فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِمَجْرَدِ الْإِمْتِثَالِ بِفِعْلِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْإِمْتِثَالِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَعْمَالِ، نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا أَخْلَدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ بِنِيَّاتِهِمْ... أَخْ مَعْنَى الْحَدِيثِ<sup>١</sup>.

فِي الذِّكْرِ، بَلْ الْمَشْهُورُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَكَثِيرٍ مِنْ تَأْخُرِ عَنْهُ، بَلْ فِي التَّذَكُّرَةِ نَسْبَتُهُ إِلَى عِلْمَانَا مَشْعُرًا بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ لِلْأَصْلِ وَإِطْلَاقِ نَصُوصِ الْوُجُوبِ بِالْكَسُوفِ وَالْفِعْلِ حِينَ، ضَرُورَةُ صَدَقَهُ إِلَى تَمَامِ الْإِنْجِلَاءِ... أَخْ.

١. فِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ لِلْحَرِّ الْعَامِلِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا

فَكَانَ تَرْكُ الْإِيجَابِ تَخْفِيفًا مِنَ الشَّارِعِ عَلَى رَعِيَّتِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَدَّبَهُمْ إِلَى التَّكْرِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ<sup>١</sup>.

(فَإِنْ قُلْتَ): كَيْفَ يَحْسُنُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْبَعْضِ مِنْ أَثَرِ الْمَوْجِبِ مَعَ أَنَّهُ دَائِمُ التَّأْثِيرِ، فَإِنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ إِنَّمَا هِيَ مَوْجَةٌ مِنْ بَحْرِ أَثَرِهِ، وَلَوْ حَسُنَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْبَعْضِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ جَرِيَانُ عَادَةِ الْمِلَّةِ السَّمْحَةِ عَلَى التَّخْفِيفِ عَنِ الْمَكْلُوفِينَ، لَحَسُنَ فِي نَظَائِرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، كَالنَّزْحِ مِنَ الْبُثْرِ لِلنَّجَاسَةِ، وَكَطَهَارَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ - وَلَوْ كَثِيرَةٍ - مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اشْتَرَطُوا فِي تَطْهِيرِ الْبُثْرِ - إِذَا وَقَعَ فِيهِ مَا يُوْجِبُ إِخْرَاجَ عَدَدٍ مُخْصُوصٍ مِنَ الدَّلَاءِ - إِخْرَاجَ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَزَحَ الْعَدَدَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

(وَقَالُوا): لَوْ نَزَحَ الْعَدَدُ قَبْلَ إِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَطْهَرِ الْبُثْرُ لاسْتِمْرَارِ التَّأْثِيرِ.

(وَقَالُوا): يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فِي وَضُوءَاتِهَا وَأَغْسَالِهَا نِيَّةَ الْإِسْتِبَاحَةِ لَا نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ لاسْتِمْرَارِ التَّأْثِيرِ.

خَلَدَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا، فَبِالنِّيَّاتِ خَلَدَ هَؤُلَاءُ وَهَؤُلَاءُ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكْلَتِهِ، قَالَ: عَلَى نِيَّتِهِ.

<sup>١</sup> المصدر نفسه: عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرِغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعْدِ.

(نعم قيل): لو نوت رفع الحدث السابق على الطهارة جاز، وأمثاله، وهذا الذي ذكرت من هذا القبيل.

(وقول أهل الأصول من أصحابنا المحققين رضوان الله عليهم):  
إن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، والإجزاء يقتضي براءة الذمة في ظاهر  
الشرع من التكليف.

(ففيه إطلاق)؛ وإلا فهو ممنوع.

لحكمهم في مواضع بما يخالف ذلك، كحكم بعضهم: بإعادة الصلوة  
المتيمم في مواضع؛ كمن منعه الزحام يوم الجمعة إذا وقع منه حدث، ومن  
أهرق الماء بعد الوقت مع علمه بعدم الماء، وكواجد الماء في أثناء الصلوة، ومن  
دعاه المالك لدخول أرضه وبعد شروعه في العبادة أمره بالخروج، ومن جامع  
مع علمه بعدم الماء، وفارق الطهورين على قول، إلى غير ذلك.

فإطلاقهم -إن كان- أرادوا به غير العموم وإلا فبعضهم يمنع بعضاً.

(قلت): المعلوم عندي من عرف شيئاً من أسرار التكليف من أخبار

أهل العصمة عليه السلام وإمداداتهم:

إن العلة الغائية التي لأجلها أجري التكليف لا تقتضي أكثر من صلوة  
واحدة، لأن وجود الناشئ من الصلوة وجود تشريعي، والعلة التي جرى

لأجلها التّكليف حصص وجود وجودي، والوجود التشريعي روح الوجودي، وقليل الروح يقوم مقام كثير من الأجسام.

فلا يحتاج ذلك الحس - وإن عظم - إلى أكثر من صلوة واحدة في المقابلة، وأمر الشارع المكلف بالإعادة إنّما هو للتكميل.

لأن التأثير توجه إلى جميع المكلفين، فمن صلى سقط عنه ما لأبد منه، لا سيما مع نية العزم على الإمتثال، وفي عليه ما منه بد وهو الندب، والتأثير المجدد بعد الواجب بالنسبة إلى من صلى إنّما هو الندب، ولا تضر وحدة الخطاب مع تعدد الإرادة.

بخلاف استمرار التأثير في نزع البثر.

فإنه أثر حسي، في جسم مائع، ذائب، رطب، متساوي الأجزاء، فأى جزء من الماء بأشبه مؤثر النجاسة انفعّل، وانفعّلت به جميع الأجزاء، وكل جزء مباشر النجاسة، أو مباشر المباشر، فلا تتحقّق - في جزء منها مع وجود المنجس - طهارة أبداً.

وكذلك في المستحاضة؛ فإنّ المحلّ قبل رفع الحدث لا يتأثر باتصال الحدث كما مرّ، وبعد رفع الحدث يعود بلا تجدد، كحالة الأولى.

وقول أهل الأصول: إنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

(حق)؛ ولا لزم تكليف ما لا يطاق.

وَأَمَّا حُكْمُ بَعْضِهِمْ بِإِعَادَةِ صَلَوةِ الْمُتِمِّمِ - فِي مِثْلِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ -  
فَلِدَلِيلٍ آخَرَ، فَصَلَوةُ الْمُتِمِّمِ الْأُولَى قَدْ أَجْزَتْ فِي مَحَلِّهَا، لَامِثَالِ الْأَمْرِ هُنَاكَ،  
وَالِإِعَادَةُ بِأَمْرِ آخَرَ، وَقَدْ أَجْزَتْ بِامِثَالِ أَمْرِهِ.  
وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ امِثَالُ الْأَمْرِ الْإِجْزَاءَ لَمَا أَجْزَتْ الْإِعَادَةُ أَيْضاً، وَإِنْ كَانَ  
ذَلِكَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ التَّكْلِيفِ لِسَبَبٍ مِنَ الْقَابِلِ الْمُتَأَثِّرِ.

## ( فائدة ٢ )

الأمرُ بالفعل يقتضي إيجابه فقط.

وأمثال ذلك الأمر مع الإتيان بشرائط الصحة يقتضي الصحة وبراءة الذمة من التكليف، ومع ترك الإتيان بها اختياراً يقتضي عدم صحة الإمتثال للأمر وعدم صحة الفعل وعدم البراءة من التكليف، ومع تعذرهما يقتضي صحة الإمتثال وصحة الفعل في نفسه.

ثم إن شرط الصحة إن كان مع ذلك مراداً في نفسه بأن يكون رافعاً للمانع من الصحة كالطهارة، فإذا تعذر اقتضى عدم البراءة من التكليف. ولو وجد مع تعذره بدله وهو الذي لا يراد لنفسه فلا يكون رافعاً للمانع من الصحة وإنما يرفع المنع خاصة وهو المعبر عنه بـ: (الإستباحة) مع وجود المانع كالتييم، فإنه يرفع المنع من الحدث والمانع موجود وهو الحدث.

فإذا وجد البديل الذي هو التيمم مع عدم التفريط في مبدله كان ذلك مقتضياً لبراءة الذمة، ولو فقد - كحال فاقد الطهورين - كان مخاطباً بسبب الوجوب - وهو الأمر بالفعل المقتضي أمثاله صحة الفعل في نفسه لوجود شرط الوجوب - لكن لما فقد شرط الصحة وبدله لم يقتض وجود شرط

الْوُجُوبُ وجود البراءة مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَكُنِ المَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ مقتضياً للمنع مِنَ الْوُجُوبِ وَلَا مِنْ جَوَازِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ.

وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ -عَلَى الْأَصَحِّ- الصَّلَاةُ لوجود شرط الوجوب، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَدَمُ شرط الصَّحَّةِ الَّذِي يَقْتَضِي البراءة لقوله ﷺ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: ﴿لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ﴾<sup>١</sup>.

(فَإِنْ قُلْتُ): إِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ صَحَّةَ الْإِمْتِثَالِ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ.

(قُلْتُ): الْمَرَادُ أَنَّهَا يَقْتَضِي صَحَّةَ الْفِعْلِ فِي نَفْسِهِ لَا بَرَاءةَ الْمَكْلَفِ، لِأَنَّ

المشروط عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِحْدَى الطَّاهَرَتَيْنِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الصَّحَّةِ وَشَرْطُ حَصُولِ الْبَرَاءَةِ، وَلَيْسَ كُلَّمَا صَحَّ الْإِمْتِثَالُ لِحَصُولِ السَّبَبِ حَصَلَتِ الصَّحَّةُ وَالْبَرَاءَةُ.

وَلِهَذَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمُتِمِّمِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِسَبَبِ الْجَمَاعِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَاءِ، وَبِوُجُوبِ غَسْلِ الْمَسِّ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيْتَ الْمُتِمِّمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَالْمَغْسِلَ بِالْمَاءِ بَدَلًا مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

<sup>١</sup> فِي عَوَالِي اللَّثَالِي لِابْنِ أَبِي جَمْهُورٍ الْأَحْسَانِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتْرُكُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ، وَقَالَ ﷺ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَقَالَ ﷺ: مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَتْرُكُ كُلَّهُ.

وكثير منهم أوجبوا الصلوة على من تَعَمَدَ الجَنَابَةَ مع وجود الماء بالتيَمِّم إذا خَافَ التَّلَفَ باستعمال الماء أو مع عدم الماء وأوجبوا عليه الإِعَادَةَ قضاءً. وهو بناء على أن الصلوة في الوقت للأمر بها، وإن القضاء للبراءة، ولم يكف التيمم في البدلية للتفريط.

ولهذا قال الشيخ في حق متعمد الجَنَابَةَ بعد أن أوجب عليه التيمم والصلوة أداءً، قال: (فقرضه الغسل على كل حال، فإن لم يتمكن تيمم وصلى ثم أعاد إذا تمكن من استعماله)<sup>١</sup>، وأمثال ذلك.

وقد يكون مقتضي البراءة مع فقد شرط الصحة حالاً مانعاً من المقتضي لعدمها، ولولا عروض هذا المانع لم تحصل البراءة من أصل التكليف لقيام المقتضي لعدمها، كحال من صلى إلى محض اليمين والشمال أو إلى عكس القبلة ظاناً أنها القبلة واستمر الإشتباه، فإنه هو المانع من الإعادة، إذ لو ذكر الأول في الوقت لوجب عليه الإعادة، ولو ذكر الثاني مطلقاً وجبت عليه الإعادة في الوقت وخارجِهِ.

<sup>١</sup> في الاستبصار للطوسي: (..من أجنب نفسه مختاراً لأن من كان كذلك فقرضه الغسل على كل حال، فإن لم يتمكن تيمم وصلى ثم أعاد إذا تمكن من استعماله)

وكذلك مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غَسَلٍ أَوْ غَسَلَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ دُفِنَ إِلَى  
غَيْرِ الْقَبْلَةِ، أَوْ مَعَ مَخَالَفَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْغَسَلِ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا  
بَعْدَ الدَّفْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ مَنْ لَمْ يَوْجِبِ النَّبَشَ لَوْ كَشَفَهُ السَّيْلَ وَجَبَ عِنْدَ التَّلَافِي لِلْمَأْمُورِ بِهِ  
مَعَ امْتِثَالِهِ الْأَمْرَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ مَقْلُوباً فَإِنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ مَطْلَقاً إِلَّا إِذَا  
عَلِمَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَأَهْمَلَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الْقَبْرِ.

(وبالجملة)؛ لَمْ يَكُنْ الْإِمْتِثَالُ مُقْتَضِياً لِلْبَرَاءَةِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِثْبَانِ  
بِالْفِعْلِ ثَانِياً عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنَ الشَّرْطِ الْمَقْتَضِي لِلصَّحَّةِ عَلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَإِذَا  
زَالَ الْمَانِعُ قَامَ حُكْمُ الْمَقْتَضِي، فَافْهَمُوا اللَّهَ الْمَوْفُقَ.

### (فائدة ٣)

(قالوا): إنَّ الأمرَ بالفعلِ المؤقت؛ إذا خرجَ الوقتُ قبلَ إيقاعِ الفعلِ فيه لا

يقتضي إيجابه خارجَ الوقتِ، وإنما وجبَ القضاءُ بأمرٍ جديدٍ.

(وقالوا في الاستدلالِ على ذلك): أنا نَقَطَعُ بأنَّ الأمرَ بصومِ يومِ

الخميسِ لا يدلُّ على صومِ يومٍ غيرهَ بأحدى الدلالاتِ الثلاثِ، فلا يجبُ بذلكِ

الأمرُ وإلاَ لاقتضاهُ، فإنَّ الوجوبَ أخصُّ من الإقتضاء، وثبوت الأخصِّ

يوجبُ ثبوت الأعم، وعدم الإقتضاء دليلٌ على عدم الوجوب، لأنَّ انتفاء

الأعم يوجبُ انتفاء الأخصِّ.

وللقطعِ بأنَّه إذا قالَ السيّدُ لعبده: ادخلِ السّوقَ اليومَ، لا يدلُّ على أمرٍ

عبده بدخولِ السّوقِ غداً أو غيرهَ من الأيامِ، ولأنَّ الأمرَ بالفعلِ في وقتٍ

مخصوصٍ يدلُّ على وجودِ مصلحةٍ في الإيقاعِ في الوقتِ المخصوصِ، وإلاَ

لا تنتفِ فائدةُ تعيينِ الوقتِ، ولا دلالةٌ في ذلكِ على وجودِ المصلحةِ في غيرهَ من

الأوقاتِ لتحصلِ الفائدةُ، إلاَّ بأمرٍ جديدٍ يدلُّ على وجودِ المصلحةِ في غيرِ ذلكِ

الوقتِ المعينِ، فإذا فقدَ الأمرُ الجديدُ، علمنا عدمَ المصلحةِ، بل ربّما يدلُّ ذلكِ

على وجودِ المفسدةِ.

ولأن الأمر لو اقتضى الفعل بعد الوقت لكان أداء لا قضاء، لأنه بمنزلة: افعل كذا اليوم أو في غده، وهو يقتضي التخيير بين الوقتين والأمر به فيهما، وإن كان على الترتيب فيكون الثاني أداءً.

ولأن الأمر والنهي يقعان على الأفعال لحسنها أو قبحها، ومن مقومات الحسن والقبح وقوعها على وجوه واعتبارات أحدها: التوقيت - على ما حقق في الحكمة - فعدم الأمر دليل على عدم الحسن الذي هو منشأ المصلحة.

(وقال آخرون): إن الأمر الأول كافٍ في وجوب القضاء، فلو لم يدل الأمر الثاني على عدم القضاء فيما لا قضاء له - كالجمعة والعيد - لوجب القضاء بمقتضى الأمر الأول لأن الأمر بالصوم يوم الخميس أمر بالصوم نفسه ويأيقاعه يوم الخميس - لما سيأتي - فإذا فات يوم الخميس ولم يصم ذهب الأمر بالقيّد وبقي الأمر بالصوم نفسه مقتضياً لإيقاعه بعد، وهو الحق.

(وقول الأوليين): إنا نقطع بأن الأمر بصوم يوم الخميس لا يدل على صوم يوم غيره.. إلخ.

إنما يصح لو كان المقصود صوم الوقت المعين.

وليس كذلك؛ بل المقصود هو نفس الصوم وإيقاعه في ذلك الوقت المعين، لأن الوقت وإن كان له خصوصيته في صفة الصوم، لا نسلم إجرائها في ذاته، بل الذي يعطيه النظر في أخبار أهل العصمة عليهم السلام: إن خصوصية الوقت

خارجة عن ماهية الصّوم، وإنّما ذلك في صفته كالمكان واللباس والقبلة للصلاة، وهو الظاهر عند الإطلاق، فإنّ المطلوب في الحقيقة إنّما هو نفس الصّوم، وتوقيته لزيادة صفته، لا أنّ المطلوب التّوقيت نفسه، ولا المركّب منهما لا غير، وبيان ذلك يأتي.

فلا قطع بعدم دلالة الأمر الأوّل على الفعل خارج الوقت، بل يدل عليه في الحقيقة بالمطابقة لذاته.

وكذلك لا نسلم؛ إنّ أمر السيّد عبده بدخول السوق اليوم لا يدلّ على دخوله غداً، إذ ليس مراد السيّد نفس الدّخول في اليوم المعين، بل مراده الدّخول لغرض، فإنّ كان ذلك الغرض يعلمه العبد أنّه لا يصلح لغير ذلك اليوم -بحسب العادة- كان عدم اقتضائه للدخول في غير ذلك اليوم إنّما هو للقرينة، وإنّ علم أنّ سيده يريد تلك الحاجة وهي صالحة لذلك اليوم وغيره ولا قرينة معينة كان ذلك مقتضياً للدخول في غير ذلك اليوم إذ ليس مراد السيّد الدّخول في الوقت المعين وإنّما ذلك للحاجة، فالأمر لتحصيل الحاجة وإن كان في الوقت المعين، فذمته مشغولة بطلب الحاجة إلا أنّ تدلّ القرينة بأنها للوقت لا غير، كصلاة العيد، على ما يأتي بيانه.

وذلك لأنّ الأمر بالفعل على أربعة أقسام:  
موقت، وغير موقت.

### والموقت ثلاثة:

فَعَلَ أَمْرَ به وبهيئته لنفسه وضرب له وَقْتُ لإيقاعه فيه لتحصيل كماله.

وفعل أَمْرَ به لنفسه وضرب بهيئته وإيقاعه وقت.

وفعل أَمْرَ به للوقت المضروب لإيقاعه فيه.

وفعل أَمْرَ به لنفسه وَلَمْ يضرب لإيقاعه ولا لهيئته وَقْتُ وَهُوَ: غير الموقت.

(فالأول)؛ كالصلوة اليومية، فإنها أَمْرَ بها وبهيئتها لنفسها وأَمْرَ بإيقاعها

في الوقت المعين لتحصيل كمالها، فإذا خَرَجَ الوقتُ ذَهَبَ الأمرُ بإيقاعها

كذلك وبقي الأمرُ بها وبهيئتها، لأنَّ إيجاب ذلك ليس لخصوصية الوقت فيجب

القضاء خارج الوقت لخصوصية نفسها.

ومن الدليل على ذلك أنَّ الهيئة أشدَّ اتصالاً بها من الوقت مع أنها ليس

ذاتية لها، بل قد تتقوم ذاتها بدون الهيئة، ولهذا تسقط مع العجز والضييق،

كحال المطاردة والمرض الموجب للإيماء، ولو كانت ذاتية كالنية لَسَقَطَتْ عند

تعذرهما، فلا يكون الوقت جزءاً منها بالطريق الأولى، فافهم الإشارة ولا تميل

بك العبارات المحكية ولا إلى الشهرة، إذ رُبَّ مشهور لا أصل له.

(والثاني)؛ كصلوة الجمعة، فإنها من اليومية وهي صلوة الظهر غيرت

هيئتها للوقت، فإذا ذَهَبَ الوقتُ الخاص بالهيئة بقي الوقت الخاص بالذات،

فتصلى فيه أداء، وفي خارجه قضاء، وَلَيْسَتْ بدلاً من الظهر وإلا لوجبت نية

البديّة، ولا واجباً مستقلاً برأسه وإلا لما توجه التّكليف بفرض الظُّهر إلا بعد تعذّر الجمعة، فيحدث الأمر بالظُّهر فيكون لابتداء الأمر به وقت بعد التعذر وهو غير متعين، للاختلاف في آخر وقت الجمعة الذي يتدي وقت وجوب الظُّهر بانتهائه، ولعدم تعيين وقت التعذر.

وإذا لم يكن وقت الأول انتفى التّوقيت لعدم تحقّقه وانتفى الوجوب، لأنّ تعيين الوقت سبب في وجوب التّوقيت، وإذا انتفى السبب انتفى المسبب، لأنّ غير المعين لا يصلح للسببية.

وأيضاً لم يحسن منك أن تقول: إذا صليت الجمعة سقط عنك فرض الظُّهر، لأنّ السقوط فرع الثبوت، ولو وجب أول الوقت مع وجوب الجمعة لاقتضى التّخيير وهو ممتنع مع تعيين الجمعة ووجوبها معاً وهو قطعي البطلان. أو كونه مشروطاً بعدمها وتعذرهما وهو يقتضي عدم الوجوب، لأنّ الشرط حيثئذ شرط الوجوب فلا يتحقق الوجوب إلا بعد وجوده، ولو كان كذلك، لكان الظُّهر غير موقت الأول، ويأتي ما ذكرنا.

(والثالث)؛ كصلوة العيدين؛ فإنها إنّما أمر بها للوقت خاصّة لا لنفسها،

وفي أخبار أهل العصمة عليه السلام تلويح وإشارة إلى ذلك فتؤدّى فيه، فإذا خرج ذهب بما له ولم يبق في الفعل فائدة بعد الوقت.

وحيث شرعت في نفسها وفي هيئتها للوقت كان مَنْ أداها لَمْ تجب عليه الجمعة ذلك اليوم لقيامها بهيئتها مقام هيئة الجمعة، لحصول الفائدة بالاجتماع والوعظ في ذلك اليوم، وهو التذكر ليوم الحساب.

ووجه استحباب مَنْ يصلّيها أربعاً مفصولة أو موصولة مع عدم استجماع الشرايط ليس لأنها شرعت في الوقت، بل إن ما يشرع للوقت لا يخلو في نفسه من فائدة مع قطع النظر عن الوقت، وإن لَمْ تكن توجب القضاء. لأن هذه الفائدة إنما لحظت ثانياً وبالعرض، إلا أنها لا تنقص عن رتبة مطلق النافلة، لأن النافلة كذلك في الأصل إنما تلحظ فيه الفائدة ثانياً وبالعرض، فافهم.

(والرابع)؛ غير الموقت؛ أمر به لنفسه ولا وقت له ولا قضاء، إذ لا أداء له إلا بمعنى إيقاعه.

وأما ذوات الأسباب كالكسوف والخسوف فهي من المؤقت عند السبب شرعت لنفسها عنده فليس بمحض السبب أو خصوص وقته وإلا لَمَا وَجِبَ له قضاء بعد انقضاء وقتها، ولا لمحض نفسها وإلا لوجب على كل حال. ولهذه الأسرار التي أشرنا إليها توضيحات تتوقف على مقدمات، وقد حققنا ذلك في مباحثاتنا وبعض الأجوبة لبعض المسائل، ولو لَمْ نخف الإطالة لكشفنا لك الأمر حتى تعينه.

فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لِلْوَقْتِ وَمَا فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَرَجَ  
وَقْتُ مَا شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ قَضَائُهُ لَشُغْلِ الذِّمَّةِ بِهِ بِخِلَافِ مَا لِلْوَقْتِ.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِيَتِمَّ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ؟  
(قُلْتُ): إِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ تَشْهَدُ بِهِ الْعُقُولُ، وَتَشِيرُ إِلَيْهِ الْأَخْبَارُ بِحَيْثُ مَنْ  
وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَرْتَابُ فِيهِ.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مُخْصِصٍ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ  
الْمَصْلَحَةِ وَإِلَّا لَانْتَفَتْ فَائِدَةُ التَّعْيِينِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجُودِ الْمَصْلَحَةِ فِي  
غَيْرِهِ إِلَّا بِأَمْرِ جَدِيدٍ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِهَا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا فَقَدْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ  
الْمَصْلَحَةِ، بَلَّ رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الْمَفْسَدَةِ؟

(قُلْتُ): لَا مَعْنَى لِلشَّكِّ فِي وَجُودِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِذَا وَقَعَ خَارِجَ الْوَقْتِ بَعْدَ  
بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا وَجِبَ فِي الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَا وَجِبَ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِهَا فِيهَا وَجِبَ  
فِي الْوَقْتِ مَا وَجِدَ الْأَمْرُ بِهِ، بَلَّ مَا لَمْ يَوْجَدْ النِّهْيُ عَنْهُ، عَمَلًا بِاسْتِصْحَابِ  
نَفْسِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

عَلَى أَنَّ مَا شَرَعَ فِي الْوَقْتِ إِنَّمَا شَرَعَ لِدَاثِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَفَارِقُهُ  
الْمَصْلَحَةُ لِأَنَّهَا ذَاتِيَّةٌ لَهُ، وَإِنَّمَا شَرَعَ فِي الْوَقْتِ لَزِيَادَةِ الْمَصْلَحَةِ وَالْفَضِيلَةِ، كَالْأَمْرِ  
بِإِقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَتَعَطَّرًا.

وإِنْ سَلَّمْنَا: أَنَّ فَائِدَةَ الْوَقْتِ ذَاتِيَّةٌ.

(قُلْنَا): لا تنحصر فيها، بَلْ تكون الفائدة من شيئين؛ أحدهما لازم للذات والثاني للوقت، قَامَ بدله مقامه وهو خارج الوقت، ولو سلمت وحدة المركب بحيث يذهب بذهاب جزئيه جاء ذلك الأمر في الأمر الجديد، فإن تركب من الوقت الثاني كان أداء، وإلا كان بالأول.

(فإن قلت): إن الأمر والنهي إنما يردان على الأفعال لحسنها وقبحها، ومن مقومات الحسن والقبح وقوعها على وجوه واعتبارات أحدها التوقيت على ما حقق في الحكمة، فعدم الأمر دليل على عدم الحسن الذي هو منشأ الفائدة والمصلحة؟

(قلت): لا نُسَلِّمُ انتفاء جميع مقومات الحسن لا سيما مع ثبوت أعواضها، فإن وقت القضاء عوض وقت الأداء وهو كاف في المدعى، لأن وقت القضاء وقت، فإن كان موقتاً بالأمر الأول ومرتباً عليه بمعنى التعويض لوفات الأول تم المطلوب، وإن كان بالثاني ولم يترتب على الأول كان أداء لأنه ابتدائي، وإن كان بالثاني ويترتب على الأول؛ فإما أن يكون مؤكداً أو كاشفاً أو مبيناً للفرق بين ما في الوقت وما للوقت -ويأتي بيان ذلك كله- على أننا قد بينا: أن الوقت إنما هو من مقومات حسن الصفة لا الذات، فراجع.

(فَإِنْ قُلْتَ): الأَمْرُ الأوَّلُ لو اقْتَضَى الفِعْلُ بعد الوَقْتِ لكان أدَاءٌ لا قضاءً، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: إِفْعَلْ كَذَا اليَوْمَ أو في غَدٍ، وَهُوَ يَقْتَضِي الأَمْرَ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَكُونُ الثَّانِي أدَاءً؟

(قُلْتُ): إِنْ الأَمْرُ الأوَّلُ إِنَّمَا اقْتَضَى شَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا الفِعْلُ لِنَفْسِهِ وَثَانِيَهُمَا أَنَّهُ اقْتَضَى الوَقْتِ المَحْدُودَ لَإِيقَاعِ الفِعْلِ، لِثَلَاثِيقِ التَّقْرِيرِ بِالوَاجِبِ لو كَانَ وَاجِباً لا وَقْتٌ لَهُ مَعَ تَكَرُّرِهِ فِي نَفْسِهِ عَلَى المَكْلَفِ، فَإِذَا اقْتَضَى الوَقْتُ لِأَجْلِ انْحِصَارِهِ بِتَحْدِيدِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لَمْ يَرْتَفِعِ الفِعْلُ، لِأَنَّ اثْبَاتَ إِيقَاعِهِ فِي وَقْتٍ لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَحْصُوراً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِذَلِكَ الوَقْتِ، وَلَمَّا كَانَ الفِعْلُ مُرَاداً فِي نَفْسِهِ بِالذَّاتِ وَأَنْ يَوْجِعَ فِي الوَقْتِ المَخْصُوصِ وَانْقَضَى الوَقْتُ قَبْلَ الإِيقَاعِ وَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الأَفْعَالُ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهَا إِلَّا فِي وَقْتٍ، كَانَ الوَقْتُ الثَّانِي عَوْضاً عَنِ الأوَّلِ فَيَكُونُ فِيهِ قِضَاءٌ، فَالْوَقْتُ الثَّانِي لَيْسَ بِالأَوَّلِ وَلَا بِالثَّانِي لِيَكُونَ أدَاءً، وَإِنَّمَا لَزِمَ وَجُوبُ فَعْلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مِثْلاً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتٍ، فَهُوَ بَدَلُ فَيَكُونُ قِضَاءً لَا أدَاءً.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّمَا قُلْنَا بِالأَمْرِ الجَدِيدِ المُرْتَبِّ عَلَى الأَمْرِ السَّابِقِ لَأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مُرْتَبِّ عَلَى شَيْءٍ لِيَكُونَ أدَاءً، بَلَى المُرَادُ إِنْ مَا وَجَبَ سَابِقاً إِنْ أَمَرَ بِفَعْلِهِ كَانَ وَاجِباً، وَإِنَّمَا كَانَ قِضَاءً لِأَنَّ وَقْتِ الفِعْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِيهِ قَدْ خَرَجَ

فأمر بذلك الفعل الماضي فكأن الموجب له هو الأمر الثاني، ولما كان في غير الوقت الأول كان قضاءً.

(قلتُ): إن قولكم: إن الأمر الثاني مترتب على الأمر الأول.

لا يخلو؛ إما أن يراد من ذلك أن الثاني مؤكد للأول.  
أو مقرر له.

أو كاشف عن ثبوت ما ثبت به.

أو مشترك معه في إيجاب الفعل خارج الوقت.

أو مبين لما بقى وجوبه بعد الوقت، لكون الأمر به في الوقت مما لم يبق وجوبه لارتفاعه بخروج الوقت، لكون الأمر به للوقت، لا في الوقت.  
أو مؤسساً.

فإن كان مؤكداً أو مقررأ، ثبت أن القضاء بالأول.

وكذا إن كان كاشفاً، إذ لا معنى له إلا أنه كاشف عن بقاء اقتضاء الأمر

الأول للفعل في الوقت الثاني.

وإن كان مشتركاً؛ فإن كان للثاني حظ في التوقيف الابتدائي المستقل لم

يحسن أن يكون الفعل قضاء للأمر الثاني، ولا أداء للأمر الأول إلا أن يوزع

الفعل على الأداء والقضاء وهو ظاهر البطلان، أو ينفى مقتضى أحدهما وهو

ترجيح بلا مرجح، أو مقتضاهما معاً فلا يكون الفعل مؤقتاً، فلا أداء ولا قضاء وإنما هو إيقاع.

وإن لم يكن له حظ في التوقيت الابتدائي، فإن تعلق مقتضاه بإيقاع الفعل في الوقت الأول لزم التكليف بالمحال، وإلا لم يكن مؤقتاً لعدم ضرب وقت له، لا من الأول لأنه خارج وقته، ولا من الثاني بل يكون ان يتعلق بالفعل خاصة دون القيد، ويلزم منه عدم التوقيت بنفسه، ويلزم منه اعتبار الأمر الأول في توقيت القضاء، ويلزم منه عدم اعتبار الأمر الثاني.

وإن كان مبنياً؛ كان القضاء بالأمر الأول فيما كان في الوقت لا للوقت. وإن كان مؤسساً؛ فإن تعلق بالقيد لزم الأداء لأنه قيد جديد لم يترتب على الأول، فهو وقت التكليف، وإلا دلّ على أن الأول لم يتعلق بالقيد لأنه مثله، فلا يعتبر الثاني بالتوقيت فلا يكون مؤقتاً.

وإن كان لإستدراك المصلحة الفاتئة؛ فإن كانت الأولى فثبوتها متحقق بالأول فلا يحتاج إلى الثاني، وإن كانت غيرها فهو تكليف جديد فيكون أداءً، أو غير مؤقت.

وأما على الإضراب في السؤال فنقول: إن كان ما وجب في الأول باقياً كان الأمر به لا يخلو من أحد الوجوه المتعلقة من التأكيد والتقرير والتبيين والتشريك والكشف، وهي المفروضة على وجود وجوب الفعل بالأول،

ويؤوّل الأمر الثاني إلى بيان ما في الوَقْتُ مما للوقت كما مرّ، وإنْ لَمْ يَكُنْ باقياً بل ارتفع بخروج الوَقْتُ فكما مرّ، ويلزم الأداء.

(وقولكم): ولَمَّا كان في غير الوَقْتُ الأوّل كان قضاء.

(فيه)؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي بِالْأَمْرِ الأوّل كَانَ أَدَاءٌ كَمَا

اعترضتم به، وَإِنْ كَانَ بِالثَّانِي؛

فَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْفِعْلِ بِالثَّانِي فَهُوَ مُرَادُنَا مِنَ التَّأْسِيسِ الْإِلَازِمِ مِنْهُ

الْأَدَاءُ، وَإِنْ كَانَ وَجُوبُهُ بِالْأَوَّلِ؛

فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ لَزِمَ الْأَدَاءُ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّانِي لَزِمَ انْفِكَاكُ

الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ بِهِ عَنِ الْوَقْتِ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ حُجَّتُكُمْ مِنْ أَصْلِهَا، لِأَنَّا قَدْ أَشْرْنَا

إِلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْئَانِ بِأَمْرَيْنِ؛ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ وَأَمْرٌ بِالْوَقْتِ، فَلَمَّا

ذَهَبَ الْوَقْتُ انْقَضَى الْأَمْرُ بِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَكْلَفُ

بِالْفِعْلِ، وَلَمَّا جَهِلَ الْمَكْلَفُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا لِلْفِعْلِ وَمَا فِي الْوَقْتِ نَبَّهَهُ الشَّارِعُ بِأَنَّ

هَذَا الْفِعْلَ مِمَّا فِي الْوَقْتِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالتَّبَهُ وَاقِعاً فِي وَقْتٍ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

خَارِجَ وَقْتِ الْفِعْلِ فَكَانَ فِيهِ قِضَاءٌ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْخَلَعُ عَنِ الْوَقْتِ.

(فَإِنْ قُلْتَ): لَوْ كَانَ الْقِضَاءُ بِمَقْتَضَى الْأَمْرِ الأوّلِ -عَلَى مَا فَصَلْتُمْ- لَمَّا

تَوَقَّفَ الْقِضَاءُ عَلَى الْأَمْرِ الْجَدِيدِ، وَعَدَمَهُ عَلَى عَدَمِهِ.

(قُلْتُ): لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَنْحَاءٍ، أَمْرٌ بِالْفِعْلِ وَهَيْئَتُهُ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ذَاتِيَّةٌ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ صِفَتِهِ، وَأَمْرٌ بِهِ لِلْوَقْتِ وَهَذَا تَرْجِعُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ إِلَى الْوَقْتِ خَاصَّةً كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمْرٌ بِهِئَتِهِ لِلْوَقْتِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ.

وَأَمْرٌ مُتَرَدِّدٌ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْهِ؛ فِي الْوَقْتِ وَلِلْوَقْتِ، كَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَوُقُوعِ أَسْبَابِهَا فِي وَقْتٍ، وَخَفِيِّ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَجَبَّ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ الْعَوَامُ كَمَا هُوَ حَقُّ الْأُمُورِ الَّتِي تَعَمُّ بِهَا الْبُلُوى بِمِثْلِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ.

فَعَيَّنَ لَهُمُ الشَّارِعُ ﷺ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مِمَّا كَانَ لِلْوَقْتِ، فَأَمَرَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الْيَوْمِيَّةِ، وَبِصَلَاةِ الظُّهْرِ مَعَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، وَبِعَدَمِ الْقَضَاءِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ وَبِقَضَاءِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ مَعَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ.

إِكْمَالاً لِلدِّينِ وَإِتِمَاماً لِلنَّعْمَةِ وَمِبَالِغَةً فِي اللَّطْفِ، إِذْ لَوْلَا التَّبَيُّنُ مِنَ الشَّارِعِ لَمَّا عَرَفَ الْفَرْقَ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ أَوْ جُلَّهَا.

(عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا): إِنَّمَا يَثْبِتُ الْقَضَاءُ إِذَا سَبَقَهُ وَجُودُ سَبَبٍ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَلَمْ يُوَدَّ الْمُكَلَّفُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ؛ إِمَّا لِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ لِمَانَعِ مِنْهُ عَقْلًا، كَالنَّائِمِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ شَرَعًا كَالْحَائِضِ فِي قَضَائِهَا صِيَامَ أَيَّامِ عَادَتِهَا،

أو لرخصة تَمَنَّنَ بها على عباده المسافرين في ترك الصيام وفي قضائه إذا علموا قدومهم قَبْلَ الزوال، والمريض إذا علم البرء قَبْلَ الزوال في جواز تناولهم.  
وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ الأمرُ عند وجود سبب الوجوب قضاء ذلك المتروك لِمَا يترتب عليه وإنما يترتب عليه وتفرع عنه لوجود سبب الوجوب كالدلوك والشهر في الأمثلة المذكورة.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّمَا قَالُوا لوجود سبب الوجوب دون الوجوب، فَإِنَّ الحائض مأمورة بترك الصيام فلا يكون واجباً عليها، ولهذا خطأوا مَنْ زَعَمَ تحقق الوجوب عليها، وكلامهم إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا تَحَقَّقَ الوجوب، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، لأنها غير مخاطبة به في حال الحيض، لأنَّ سبب الوجوب ليس هو الموجب للفعل، وإنما هو وَقْتُ للخطاب الَّذِي هو منشأ الإيجاب.

(قُلْتُ): لَا نَسْلَمُ عدم الوجوب ولا عدم توجه الخطاب إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ مخاطبة بالصيام، وإنما منعت من الأداء لوجود المانع، فذمتها مشغولة بالواجب، فَإِذَا زَالَ المانع ظهر أثر المقتضي، لأنَّ هذا المانع ليس مانعاً من الوجوب كحال ما قبل البلوغ، وإنما هو مانع من الإيقاع، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فَتَقْعِدُ أَيَّامَ اقْرَأَتْهَا»<sup>١</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ تَوْمِرْ أَيَّامَ اقْرَأَتْهَا.

١. التهذيب للطوسي.

فَكَانَ ذَلِكَ مَانِعاً مِنْ إِيقَاعِ الْفِعْلِ حَيْثُ الْمُسْتَلْزَمُ لَصِحَّتِهِ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا أَيَّامِ شَهْرِ شَوَّالٍ، إِذْ لَا يَعْقِلُ وَجُوبَ قَضَاءِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ كَانَ أَدَاءُ لَا قَضَاءً.

وإِنَّمَا جَدَّدَ الْأَمْرَ لِلْمَكْلُوفِ بِقَضَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ سَابِقاً لِمَا ذَكَرْنَا آنِفاً مِنْ أَنَّ الْمَكْلُوفَ لَا يَكَادُ يَفْرُقُ فِي التَّكَالِيفِ الْمَوْقُتَةِ بَيْنَ مَا شَرَعَ لِنَفْسِهِ فِي وَقْتٍ فَيَجِبُ قَضَاءُ فَائِتِهِ وَبَيْنَ مَا شَرَعَ لِلْوَقْتِ فَلَا يَجِبُ، فَكَانَ مِنْ إِتِمَامِ اللَّطْفِ بِالْمَكْلُوفِ إِرْشَادُهُ فَيُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ دُونَ مَا لِلْوَقْتِ لِفَوَاتِ فَائِدَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ، فَكَانَ الْأَمْرُ الْجَدِيدُ كَاشِفاً عَنِ تَحَقُّقِ وَجُوبِ سَابِقٍ. (فَإِنْ قُلْتَ): لَوْ كَانَتْ مَخَاطَبَةُ بِالصِّيَامِ كَانَتْ مَخَاطَبَةُ بِالصَّلَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُهَا فَعَدَمَ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْخَطَابِ، وَحَكَمَهَا حُكْمَ الصِّيَامِ. (قُلْتُ): إِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ عَدَمَ شَرْطِ الصَّحَّةِ وَهُوَ الطَّهَّارَةُ، وَلِهَذَا تَفْعَلُ كُلَّمَا لَمْ تَشْتَرِطْ فِيهِ الطَّهَّارَةَ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْأُمُوتِ، وَكَثِيراً مِنَ الْمَنَاسِكِ الْغَيْرِ الْمَشْرُوطَةِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّكُمْ قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ الْخَطَابُ الْمَوْجِبُ وَفَقَدَ شَرْطَ الصَّحَّةِ - كَفَاقِدِ الطَّهَّورِينَ - وَجَبَ الْأَدَاءُ، لَوْجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ، وَإِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فَعَلَى ذَلِكَ يُلْزَمُكُمُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ صِيَامِ الْحَائِضِ

وصلاتها، وإن وجب الصيام قضاء وسقط قضاء الصلوة تخفيفاً لأن ذلك مقتضى تقريركم.

((قُلْتُ): إِنَّمَا قُلْنَا هُنَاكَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ فَقْدُ الطَّهَوْرَيْنِ مَعَ قَبُولِ الْمَحَلِّ لِلتَّطْهِيرِ الرَّافِعِ أَوْ الْمُبِيحِ، وَهَذَا الْمَانِعُ أَمْرٌ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الْمَحَلِّ لِلتَّطْهِيرِ مُطْلَقاً، فَلَيْسَ فِيهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّطْهِيرِ، بِخِلَافِ حَالِهَا بَعْدَ النِّقَاءِ فَإِنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لِلتَّطْهِيرِ وَذَلِكَ الْقَبُولُ نَوْعٌ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَلِذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>١</sup> أَي: حَتَّى يَنْقِيْنَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ تَامٍ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ تَمَّتِ الطَّهَارَةُ، فَالْقَبُولُ هُوَ الْجُزْءُ الْأَسْفَلُ مِنَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا وَجِدَ وَفَقْدَ الْجُزْءِ الْأَعْلَى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ حَدِيثُ: ﴿فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>٢</sup> لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ<sup>٣</sup>.  
أَمَّا إِذَا فَقْدَ الْقَبُولِ وَالْمَقْبُولِ فَلَا مَيْسُورَ يَبْقَى وَلَا مُسْتَطَاعٌ يُوْتَى.

فافهم ذلك فإنه من مكنون العلم، والله يحفظ لك وعليك.  
((فَإِنْ قُلْتُ): إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَدْعَاكُمْ بِأَنَّ الْوَقْتَ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ أَجْلِ الدِّينِ، فَكَمَا أَنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ إِذَا لَمْ يُوَدَّ فِي أَجَلِهِ وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَوْقُوتُ إِذَا لَمْ يُوَدَّ فِي وَقْتِهِ لَا يَسْقُطُ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ

<sup>١</sup> البقرة / ٢٢٣

<sup>٢</sup> في عوالي اللثالي لابن أبي جمهور الأحسائي ج ٤ ص ٥٨: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتْرُكُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ، وَقَالَ ﷺ: إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ بِمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَقَالَ ﷺ: مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَتْرُكُ كُلَّهُ.

قياس مع الفارق، فإن الدينَ قد اشتغلت به الذمة في كلِّ وقت، ولَهَذَا لو قَدِّمه على الأجل صحَّ، بخلاف الفعل المأمور به، فإنه لا يصحَّ تقديمه على وقته، وهو الفارق.

(قُلْتُ): ليس مرادهم أن هذا دليلهم وأنهم قاسوا هذا على ذلك وإنما هو تسهيل للإستدلال وتنظير للدليل، ولا ضررَ فيه على دليلهم.  
على أنه إنما جازَ تقديمه على الأجل لوجوبه قبله، ولو وجبَ الفعل قبله لجازَ تقديمه عليه، كما جعل وجوب إخراج زكاة غلة التمر إذا نضت وقد وجبت عند الإحمرار والإصفرار ولو أخرجها حينئذٍ صحت.

ولما أذن في تقديم الموقت جازَ كتقديم صلوة الليل للشاب، وغسل الجمعة لخائف الإعواز والوضوء قبل الوقت، ولما منع من تقديم الفريضة قبل وقتها لأنها لم تشرع قبله لم يَجزَ تقديمها، بخلاف الدين لوجوبه قبل الأجل.  
ولَيسَتْ هذه حالة التنظير<sup>٢</sup> وجهة المشابهة وجوب قضائه بعد الأجل إذا لم يؤدَّ عنده بالوجوب السابق لا بأمر جديد ولم يسقط بذهاب الوقت، وهذا بعينه شبيه بما نحن بصددده، بل هو أحد أفرادهِ.

<sup>١</sup> (الدين فكما ان الدين لايسقط إذا لم يؤد في اجله ويجب أدائه بعده كذلك الفعل الموقت إذا لم يؤد في وقته لايسقط ويجب ادائه بعده وهو قياس مع الفارق فان الدين، موجودة في خ م وليس موجودة في بعض: خ ل).

<sup>٢</sup> (التنظير وإنما حالة التنظير، خ ل)

(فَإِنَّا نَقُولُ): إِنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ الْمَوْقُوتِ فِيهِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لَا

بِأَمْرٍ جَدِيدٍ<sup>١</sup>.

وهذا ظاهر؛ وربّما بنيت المسألة على أَنَّ المأمور به هل هو شيئان فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر؟ أم واحد ينتفي بانتفاء جزئه؟ وربما بنى ذلك على أَنَّ الجنس والفصل هل هما متمايزان في الوجود<sup>٢</sup> الخارجي أم لا؟

(وَالْحَقُّ): إِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْنِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، لِأَنَّ الْقَيْدَ لَيْسَ جُزْءَ الْمَاهِيَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْفَصْلُ جُزْءَ الْمَاهِيَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بِالذَّاتِ هُوَ الْفِعْلُ، وَالْقَيْدُ مَأْمُورٌ بِهِ بِالتَّبَعِ، وَالْأَمْرُ الْخَاصُّ بِالْقَيْدِ لِلتَّصْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ تَبَعٌ وَإِلَّا لَمْ يَبْتَنِ عَلَى الْفِعْلِ أَصْلًا.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا لَا يَذْرُكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ﴾، و﴿فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ و﴿لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ﴾<sup>٣</sup>، يَصْدُقُ عَلَى مِتَّحِدِ الْمَاهِيَةِ إِذَا بَقِيَ مِنْهَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْإِسْمِ شَرْعًا أَوْ عَرَفًا أَوْ لُغَةً، مِثْلُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ، وَصَدَقَهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بَعْدَ ذَهَابِ الْقَيْدِ أَوَّلَى، بَلْ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ

<sup>١</sup> في خ م: الأول بأمر جديد، والصحيح ما أثبتناه من: خ ل.

<sup>٢</sup> (الوجوب، خ ل)

<sup>٣</sup> تقدمت فراجع.

مع فرض الإتحاد لاحتمال خصوص الفائدة به دون القيد وإن أريدا معاً لاحتمال إرادة التكميل من القيد وإلا لم يكن قيداً.

(وَالْحَقُّ)؛ أن الجنس والفصل متميزان في الخارج بدليل تمايز آثارهما. إذ ليس المراد من التمايز الانفصال والتعدد، بل حصول شيئين في الخارج، وتختلف أثر أحدهما عن أثر الآخر دليل التمايز خارجاً لما ترى ظاهراً من الحركة الحيوانية التي ليس فيها شيء من آثار الناطقية وبالعكس. بخلاف النار ظاهراً فإن أثر ييوستها لا يتخلف عن أثر حرارتها، وهذا دليل الإتحاد ظاهراً.

وإنما قلت: ظاهراً، لعدم الفرق في نفس الأمر، ولكن ليس هذا موضعه. وأما الاستدلال بجواز حمل هو هو. (فمردود)؛ بإرادة المركب.

ثم إن أصالة البراءة قد ارتفعت بالأمر الأول فلا تعود، لأن محلها ليس فارغاً بل هو مشغول بشغل الذمة بالتكليف.

فأصالته باقية تستصحب، لا براءة بالذمة بدون القضاء.

واحتمال البراءة وعدم إرادة خصوص المقيد لا ينفي ذلك، لأن الإحتمال التجويزي ليس بمساو.

(ودعوى): أن المتبادر من: (صُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ)، وحدة المكلف به، بمعنى: أن المقيد والقيد جزءا ماهية المكلف به.  
(مُصَادَرَةٌ).

(ودعوى): أن إجراء الإستصحاب فيه لا يمكن لانتفاء الموضوع بانتفاء القيد.  
(مُصَادَرَةٌ)؛ مَفْرَعَةٌ عَلَى الْمُصَادَرَةِ.

(بقي سؤال)؛ ليس يجري على لسان أهل الأصول ولا غيرهم، وإنما يجري على لسان أولي الأئدة بدليل الْحِكْمَةِ، وجوابه كذلك.

(أما السؤال)؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَوْقَاتِ مَظَاهِرٌ لِلْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ عِنْدَ أدوار الآثار كما تظهر الحرارة والرطوبة في فصل الربيع، والحرارة واليبوسة في فصل الصيف، والبرودة واليبوسة في فصل الخريف، والبرودة والرطوبة في فصل الشتاء، وكما تظهر آثار الكسوف والخسوف في العالم فيأمر الشارع ﷺ أن يصلي المكلف صلوة الكسوف ليدفع بها عنه آثار الغضب، ويأمر الحكيم بالفصد في فصل الربيع لغلبة الدم وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ.

فكَانَ الْأَسْبَابُ الَّتِي لِأَجْلِهَا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاحِي مِنْشَأُهَا الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهَا أَوْقَاتُ ظُهُورَاتِ الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ.

فعلى هذا ثَبَتَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَقِيقَةٌ لِلْوَقْتِ أَوْ هُوَ مَعَ الْوَقْتِ، لَا الْفِعْلُ خَاصَّةً، وَبِهَذَا التَّحْقِيرِ لَا يَثْبِتُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

(وَالْجَوَابُ): إِنَّ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ حَقٌّ لَا مَرَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ هَذَا هُوَ مَا خُذَ دَلِيلُنَا.

(وَبَيَانُهُ): إِنَّ الشَّأْنَ الَّذِي نَشَأُ بِهِ بِسَبَبِ الْوَقْتِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكْلَفِ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ بِمَخْرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ نَاشِئاً بِهِ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ ﷺ لُطْفًا بِالرَّعِيَةِ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَرْفَعُ ذَلِكَ.

فليس الفعل للوقت، وإنما الفعل لرفع ما لزم المكلف بسبب الوقت، فلا يكون مأموراً به لخصوص الوقت، فإذا خَرَجَ الوقت بقي المكلف مطالباً بالفعل، ألا ترى أن الشمس إذا انكسفت ساعة تأخر أثر ذلك سنة! فلو لم يُصَلِّ لَمْ يسلم من ضرر ذلك الأثر.

ولأنما الأوامر الإلهية والنواهي الربانية لدفع مضار وجلب منافع، لا تنقضي بانقضاء وقت الطلب، كالدم الزايد على الشخص في فصل الربيع، فإذا أمر بالفصد وتركه حتى خَرَجَ الوقت لم يذهب الدم الزايد بل يحتاج إلى استفراغه بفصد أو غيره، ولو كان للوقت الذي هو السبب بحيث يذهب بذهابه لكان الفعل الذي هو الصلوة للكسوف إذا انجلى القرص ذهبت الصلوة لذهاب السبب.

وإلى هذا يشير الحديث ومعناه: ﴿إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ نَادَى مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَاطْفُئُوهَا بِصَلَوَاتِكُمْ﴾<sup>١</sup>.

وهذا ظاهر؛ بأن الصلوة لم تشرع لخصوص الوقت وإنما شرعت لإطفاء نيران المعاصي، وإن ذلك في الوقت المخصوص أنجح، لكن لا يدل على أنها لا تطفئ إلا فيه، بل هي لذاتها كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ..الآية﴾<sup>٢</sup>.

(وفي هذه الآية إشارة لمن يفهم): إن الصلوة اليومية في الوقت لا للوقت في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ حيث جعل طرفي النهار ظرفاً للإقامة، وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ، فافهم.

<sup>١</sup>. في تهذيب الأحكام للطوسي: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملكٌ بين يدي الله: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم.

<sup>٢</sup>. هود / ١١٥

## (فائدة ٤)

### تعريف العلم

اختلف الحكماء والعلماء في العلم هل يحد أم لا؟  
ومن قال: لا يحد، اختلفوا:

هل يمتنع تحديده لبدايته؟ أم لاستلزام ذلك الدور؟

(فقال طائفة من الحكماء): العلم صورة المعلوم الذهنية الحاصلة عند المدرك، وهو إن النفس المدركة تقابل المعلوم في زمان وجوده ومكان حدوده فتتزع في مرآتها صورة المعلوم على ما هو عليه، وتلك الصورة هي العلم، وهي مجردة عن المادة والمدة، فالعلم عندهم من مقولة كيف.

(وطائفة منهم قالوا): إن العلم هو حصول تلك الصورة لا الصورة نفسها، لأنهم ينفون الوجود الذهني، فلم يثبتوا فيه صورة، فالعلم عندهم من مقولة الإضافة، أي: تعلق النفس الناطقة بصورة المعلوم الخارجي.

فالحكماء والمحققون من المتكلمين - كالمحقق نصير الدين - على الأول.  
وأكثر المتكلمين على الثاني.

(وَمِنْهُمْ مَنْ مَزَجَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَالَ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ كَالْأَوَّلِينَ وَقَالَ): إِنَّ الْعِلْمَ مِنْ مَقُولَةٍ الْإِضَافَةِ كَالْآخَرِينَ، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَلُّقِ الْخَاصِّ، أَيْ: تَعَلُّقِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ بِالْمَعْلُومِ الذَّهْنِيِّ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ عِبَارَةً عَنْ): قَبُولِ الذَّهْنِ لَتِلْكَ الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ مَقُولَةِ الْإِنْفِعَالِ.

(وَأَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهِ): إِنَّهُ صِفَةٌ تَوْجِبُ لِحُلَّهَا تَمَيِّزًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، أَيْ: تَوْجِبُ لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ تَمَيِّزًا فِي الصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهَا، أَوْ فِي التَّعَلُّقِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْمَعْلُومِ.

وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ: قُوَّةٌ قَامَتْ بِالنَّاطِقَةِ قِيَامَ عُرُوضٍ.

وَأَرَادُوا بِعَدَمِ احْتِمَالِ النَّقِيضِ فِي مَتَعَلِّقِ التَّمَيِّزِ لِأَنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا نَقِيضَ لَهَا، وَفِي التَّصَدِيقِ: هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْيِهَا.

(وَرَبَّمَا قِيلَ عَلَيْهِ): إِنَّ التَّصَوُّورَ وَالتَّصَدِيقَ هُوَ ذَلِكَ التَّمَيِّزُ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ هُوَ الصِّفَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلتَّمَيِّزِ لَمْ يَكُنْ شَيْئٌ مِنْهَا عِلْمًا، (هَذَا خُلْفٌ).

(فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ): إِنَّ الْعِلْمَ تَمَيِّزٌ... إلخ.

(وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ): إِنَّ التَّمَيِّزَ هُوَ إِدْرَاكُ النَّاطِقَةِ لِلتَّصَوُّورِ وَالتَّصَدِيقِ،

فَيَبْقَى الْحَدُّ عَلَى حَالِهِ سَالِمًا.

(وربما عبروا في التصديق): بأنه الإذعان بوقوع النسبة وعدمه.

(وقيل): هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة.

وهذه العبارة وإن كانت مشهورة؛ إلا أنه يدخل فيها التخيّل والشك والوهم على الأصح في تعريف الشك، فإن أريد بهذه الثلاثة وهي: (الحكم والإذعان والإدراك) هذا المعنى رجّع الاعتراض.

والمراد بها إن الحكم -الذي هو الاعتقاد والإذعان- بمعنى: إدراك الصورة، لكن الأقوى أن معنى الإذعان: هو انقياد العقل لوقوع النسبة أو لا وقوعها، بمعنى: أن الواقع من أحد حالي النسبة حكم بما هو عليه في نفسه، فأطاعه العقل.

(ومعنى التصديق): أن الواقع أخبر العقل بما هو عليه فصدّقه.

(والإدراك): أن العقل شاهد الواقع.

(وأما الحكم): فإيجاب العقل لمقتضى الحال الواقع على ما ينسب إليه، أو يترتب عليه، أو على ما دونه من القوى بحال النسبة.

فهو إنشاء عنه، وقضاء منه، موجب لتصديق تلك القوى التي هي: (النفس والخيال والحس المشترك) بحال النسبة، فعلى هذا يكون تصديقاً، لأنه موجب للتصديق.

١. (حالتي، خ)

وإن أريدَ بهذه الثلاثة، أعني: (الحكم والإذعان والإدراك) هذه المعاني المذكورة، لَمْ يَتَجَهَّ الإِعْتِرَاضُ إِلَّا عَلَى الإدْرَاقِ، وهو متروكٌ لما يدخل فيه. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ): إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ يَدْخُلُ فِيهِ الإدْرَاقُ الْحَسِّيُّ الظَّاهِرِيُّ.

(فَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ): أَنَّهُ صِفَةُ يَنْجَلِي بِهَا أَمْرٌ مَعْنَوِي لِمَنْ قَامَتْ بِهِ. (فَبَقُولُنَا): مَعْنَوِي، يُخْرِجُ إدْرَاقَ الْحِسُوسَاتِ الظَّاهِرَةِ. (وَفِيهِ): مَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَعْنَوِي هُوَ التَّصَوُّورُ وَالتَّصْدِيقُ، وَالْعِلْمُ لَيْسَ مَغَايِرًا لِهَمَا.

وَأَجُودُ التَّعَارِيفِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ بِتَعْرِيفِ الْعِلْمِ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ:  
صُورَةٌ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْمُدْرِكِ.

وبيان ذلك، وشرح أسبابه يطول به الكلام، ولكن لا بأس بذكر مراتب المشاعر للإنسان على سبيل التعداد فنقول:

إِنَّ أَعْلَى مَشَاعِرِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ كُلُّهَا هُوَ:  
نُورُ الْمَعْرِفَةِ؛ وَهُوَ يَنْجَلِي فِي الْفُؤَادِ، وَبِهِ يُعْرِفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَجَلَّى بِهِ لِلْعَبْدِ، وَهُوَ نُورٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ وَالْمُدَّةِ وَالصُّورَةِ وَالْمَعْنَى وَالْإِشَارَةِ وَالْكَيفِ وَالْحَيْثِ، وَمِنْ دُونِهِ؛

مَرْتَبَةُ الْعَقْلِ: وهو نورٌ يُشْرِقُ في القلبِ، وهو معاني المعلومات المجردة<sup>١</sup> عن المادة والمدة والصورة، فالمعقولات بلا واسطة هي المعاني، ولا يدرك العقل غيرها إلا بواسطة، ولا تُسمى تلك المعاني معلّومات وإنما تُسمى معقولات.

وَمِنْ دُونِهِ مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: وهو يتحقق في الصدر، أي: صدر النفس وهو الخيال، فإنه لوَحُّها، يَكْتُبُ الْعَقْلُ فيه بواسطة الخيال، والمعلومات صور المعلومات، ومعناه: إن الخيال يقابل المعلوم، فتنتقش فيه صورة ذلك المعلوم كما تنتقش صورة الوجه في المرآة، فتلك الصورة هي العلم، ولهذا لا يمكنك أن تتصور شيئاً غائباً عنك أو تذكر أمراً غير حاضِرٍ لَدَيْكَ حَتَّى يَلْتَفِتَ قَلْبُكَ بِمِرَاةِ خَيَالِكَ إلى ذلك الشيء في مكانه وزمانه، فتنتقش في خيالك صورته في مكانه وزمانه وبدون ذلك لا تقدر على إدراك معلوم قط.

(وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضٍ): إن العلم صورة في العقل، وإن<sup>٢</sup> العلم جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب المطالب، أو: إن العلم هو الفهم، أو: أنه هو العقل، أو: غير ذلك.

(فهو مجازفة ومسامحة)؛ في العبارة أو عدم معرفة بالفرق بين مراتب الشعور من الإنسان.

<sup>١</sup> (وهو معاني المعلومات عن المادة، خ م)

<sup>٢</sup> . أو إن، خ م

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ): حَدَّ الْعِلْمِ: مَا اقْتَضَى سَكُونُ النَّفْسِ.

(وَقِيلَ): إِنَّهُ اعْتِقَادٌ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سَكُونِ النَّفْسِ.

وَذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَاخْتَارَهُ وَجَعَلَهُ أَوَّلَى مِنَ الثَّانِي.

وَعَلَّلَ ذَلِكَ وَقَالَ: لِأَنَّ الَّذِي يَبَيِّنُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ هُوَ سَكُونُ النَّفْسِ دُونَ كَوْنِهِ اعْتِقَادًا، لِأَنَّ الْجَهْلَ أَيْضًا اعْتِقَادٌ وَكَذَلِكَ التَّقْلِيدُ وَلَا يَبَيِّنُ أَيْضًا بِقَوْلِنَا: اعْتِقَادٌ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ لِأَنَّهُ يَشَارِكُهُ فِيهِ التَّقْلِيدُ أَيْضًا إِذَا كَانَ مَعْتَقَدًا عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالَّذِي يَبَيِّنُ بِهِ هُوَ سَكُونُ النَّفْسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَا اقْتَضَى سَكُونُ النَّفْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا اعْتِقَادًا لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ فِي الْحَدِّ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَرْضًا وَمَوْجُودًا وَمَحْدَثًا وَحَالًا فِي الْمَحَلِّ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَبَيِّنُ بِهِ ذَلِكَ.. الخ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ): حَدَّ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ طَمَئِنَّةِ النَّفْسِ.

(وَقِيلَ): هُوَ اعْتِقَادٌ يَقْتَضِي سَكُونُ النَّفْسِ.

(وَأَرَادُوا مِنَ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ): الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَى.

أَعْنِي: الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ الثَّابِتُ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ تَحْدِيدِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ، لَجَوَازِ تَأْلِيفِ حَدِّهِ مِنْ

التَّصَوُّرِ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَيَانِ.

### وَمَنْ مَنَعَ تَحْدِيدَ الْعِلْمِ:

(قَالَ بَعْضُ مَنْهُمْ): لِأَنَّهُ بَدِيهِي فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْوُجْدَانِيَّةِ، كَالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ وَالْغَمِّ وَالْفَرْحِ، لِأَنَّ مَا يَجِدُ الْعَاقِلُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى تَحْدِيدٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّحْدِيدِ مَا يَجْهَلُهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَهُ عِلْمٌ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فَكَانَ حَاصِلًا لَهُ بِلاَ نَظَرٍ، وَهُوَ عِلْمٌ خَاصٌّ وَالْعِلْمُ الْعَامُّ أَوْلَى بِالْبِدَاهَةِ.

(وَأَجِيبُ): بِأَنَّ الضَّرُورِيَّ الَّذِي ذَكَرْتُمْ حَصُولَ مَاهِيَةِ الْعِلْمِ، وَالْمَدْعَى تَصَوُّرَ الْعِلْمِ، وَالْحَصُولَ غَيْرَ التَّصَوُّرِ.

(وَقَالَ بَعْضُ مَنْهُمْ): لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ تَحْدِيدِهِ الدَّوْرُ، لِأَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ عَرَفَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْغَيْرَ لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَاسْتَدَلَّ فخر الدِّينَ عَلَى ذَلِكَ: (بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْرَفًا لَكَانَ الْمَعْرَفُ لَهُ إِمَّا نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَكَوْنُهُ مَعْرَفًا بَاطِلٌ، أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَظَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِي التَّالِي؛ فَلِأَنَّ الْمَعْرَفَ لِلشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَعْرَفِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَأَجْلَى مِنْهُ، وَالشَّيْءُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى نَفْسِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَجْلَى مِنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لِأَنَّ مَا عَدَا الْعِلْمَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعْرَفًا لِلْعِلْمِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرَفًا

لصاحبه وهو دورٌ محال، ويلزم كون كل واحدٍ منهما أعرف من الآخر وأجلى منه وذلك ملزوم لكون كل منهما أعرف وأجلى من نفسه وانه محال) انتهى.  
(وأجيب عن الكلام الأول): بأنك إن أردت أن تصوّر غير العلم يتوقف على حصول حقيقة العلم وتصوره، بل يتصور أشياء كثيرة من لا يعرف حقيقة العلم<sup>١</sup>.

وإن أردت أنه يتوقف على حصول علم جزئي.  
إنْتَفَى الدّور، لأنّ الحصول غير التّصور على تقدير أن حصول ذلك الجزئي يستلزم حصول ماهية الكلي، على أنّا نمنع الإستلزام الكلي.  
(وعن القسم الأول) من كلام الرازي في قوله: إنّ المعرف للشئ يجب أن يكون متقدماً عليه، فيكون متقدماً حيثئذ على نفسه.  
بأنّ الاعتبار في التّقدّم هو ذات العلم وحصوله، والمتأخر هو تصوّره فلا محذور في تقدّم حصوله وتأخر تصوّره وتوقفه عليه.  
(وعن القسم الثاني): بمعنى ما مرّ من أن تصوّر العلم يتوقف على ذلك الغير، وذلك الغير يتوقف على وجود العلم لا على تصوّره، فلا دور.  
(أقول): هذا ملخص ما ذكرناه.

١. (وتصوره فهو باطل، اذ ليس كل من تصوّر شيئاً عرف حقيقة العلم وتصوره، خ ل)

(والتحقيق أن يُقال): إن كان المراد بالتحديد والتصور تحديد نوع العلم وبعضه، بأن يكون قولهم: العلم صورة حاصلة عند المدرك، يراد به أن نوع العلم وجنسه هو صورة المعلوم الحاصلة عند المدرك.

فهو تحديد وبيان لبعض منه في الحقيقة يعرف بذلك أن العلم هكذا. فلا إشكال في صحة ذلك ووقوعه.

وإن كان المراد بذلك تحديد جميع ما يصدق عليه العلم. فلا شك في استحالة، لاستلزامه الدور أو التسلسل.

(ويبانه): إن العلم صورة المعلوم الذهنية، وتحديد صورة ذلك العلم الذي هو تلك الصورة الذهنية وهي من ذلك العلم المحدود، وتحديد ذلك صورته الذهنية وهي من المحدود وهكذا، فيكون الشيء حاداً لنفسه أو يتراعى إلى غير النهاية فيستحيل تحديده، إلا أن يُقال: إنا نحدد ذلك التحديد بنفسه، كما يقال: أوجد الله الوجود بنفسه لا بوجود آخر، وإلا لدار أو تسلسل، وهذا وإن كان صحيحاً في الواقع لكنهم لا يريدونه.

(ويبقى شيئاً): أحب أن أوقفك عليه ينفعك: إذا قلت بتحديد العلم وأردت التحديد الحقيقي فإن العلماء القائلين بتحديدته إنما رسموه ببعض خواصه، ومن حده بذاتيته ربما لا يدري ما يقول؟ وإنما هو كما قال الشاعر:

## قد يطرب القُمرىُّ أسمعنا ونحن لا نفهم ألعانه

وبيان ذلك يحتاج إلى تقديم كلمات وهي:

إنَّ الحدَّ التَّامَ الحقيقيَّ أن يكون مشتملاً على جنس وفصل قريبين، وهما مادة المحدود وصورته الذاتيان، فإذا أردت تحديد الإنسان قلت: حيوان ناطق، فأخذت من الجنس الشَّامِلَ للإنسان وغيره وهو حقيقة الحيوان لا بشرط -على الأصح- حصّة خاصّة بالإنسان لأنّها له بشرط لا<sup>١</sup>.

وتلك الحصّة من الحيوان هي مادة ذات الإنسان، فهي بالنسبة إلى ذات الإنسان كالخشب المهيأ الصّالح للسّرير، ولا يكون ذلك الخشب المهيأ سريراً إلّا<sup>٢</sup> بالصورة الشخصية الخاصة به، فإذا ركّب الخشب على الهيئة المعلومة كان السّرير، فحقيقة السّرير الخشب المصوّر بتلك الصّورة الخاصة به، فالخشب والصّورة ذاتيان للسّرير.

فتلك الحصّة الخاصة من مطلق الحيوان مادة ذات الإنسان، فإذا أضفت إليه الناطق -الذي هو الصّورة الإنسانيّة الخاصّة- تكملت حقيقة الإنسان.

١. بشرط لا، أي: أن الحياة للإنسان غير الحياة للحيوان، فلا يشارك جنس الإنسان غيره بها وهذه من آراء الشيخ الأوحّد قدس سره التي يخالف فيها المناطقة والفلاسفة وذكر ذلك كثيراً في مباحثه يجدها المتبع الفطن.

٢. كذا في المخطوطتين، وفي بعض المطبوع: لا، والصحيح ما أثبتناه بالمتن.

فالشئ لا تقوم ذاته إلا بمادة وصورة، فالخصّة من الحيوان مادة، والناطق صورة فهما ذاتيان للإنسان، فافهم هذا البيان المكرر المردّد بالفهم المسدّد، فإذا أردت حدّ العلم الحقيقي التّام فحدّده بمادته وصورته الذاتيين.

فإذا تحقّق عندك ذلك فاعلم: إنّ العلم على القول المختار:

صورة المعلوم المرتسمة في مرآة الخيال، وهي صورة انتزعتها<sup>١</sup> تلك المرأة من المعلوم الخارجى، أو من المعنى المتولّد من ألفاظ الخطابات وغيرها من الدّوال الأربع وغيرها، أو من المعنى العقليّ بعد نزوله إلى الخيال، وهي أيضاً معانٍ خارجية بالنسبة إلى ذهن المتصوّر، لأنها خارجة عنه.

فمادّة تلك الصّور العلميّة تخطيط ذلك المعلوم وهيئته وكيفه ووضعه، وصورة تلك الصّور العلميّة ما تقوّمت به من نور الخيال وهيئته وكيفه ووضعه، فتنتقش صورة المعلوم بنسبة الخيال، وذلك المعنى على قدر جامع للهيئتين والوضعين والكيفين، كما تعايين<sup>٢</sup> صورة الوجه في المرآة، واختلاف صورة الوجه في المرآة؛ بالطّول في الطّويلة، وبالعرض في العريضة، والاعوجاج في المعوجة، وكمال الظهور في تامّة الصّقالة، والخفاء في العكس.

١. (انتزعتها، خ ٢م)

٢. (تعاين، خ ل)

وكذلك اللون؛ لاختلاف هيئة المرأة، ونورها، ولونها، وكونها، ووضعها، واختلاف كيف الوجه في المرأة؛ بالبياض والصفرة والحمرة، لاختلاف كيف المرأة، والوجه لم يتغير في كيفه، ولم يحكه بتمامه إلا المرأة المعتدلة في نورها وهيئتها وكيفها وسعتها بحيث تحيط به.

كذلك اختلاف العلوم بالنسبة إلى العالمين والمعلوم لم يتغير. فإذا أردت العبارة من حد العلم، التام، الحقيقي، المشتمل على الجنس والفصل القريين، قلت:

ظَلِّ مَلَكُوتِي ذَهْنِي.

(فقولنا): ظل، يخرج الذات.

(وقولنا): ملكوتي، يخرج الظل الملكي<sup>١</sup>.

(وقولنا): ذهني، يخرج الملكوتي الخارجي.

وهي وإن كانت علم على ما نعلم داخله في المحدود إلا أن العبارة جارية على المتعارف، وإلا ففي الحقيقة لا يحتاج إلى قيد ذهني، فافهم.

وحيث تعرف أن المراد من تحديد العلم بيان نوعه لتعرف به الكل كالأنموذج للشيء، لا تحديد جميع ما يصدق عليه العلم كما مر، يظهر لك أن الأقوى صحة تحديده، كما أن الأقوى امتناع تحديد جميع ما يصدق عليه العلم كله.

<sup>١</sup>. كذا في المخطوطتين وفي بعض المطبوع: الملكوتي، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطتين.

### ( فائدة ٥ )

**العلم والإعتقاد والظن والوهم والشك والجهل المركب**

قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا: إِنَّ مشاعرَ الإنسان الكليةَ ثلاثة: (الفؤاد والقلب والصدر) وأما الذَّكْرُ الأوَّلُ للإنسان فأعلى مراتبه في: العقل، وَهُوَ: أَنْ يذكر به معنى الشيء المغاير لذاته، وذلك المعنى ليس مغايراً له.

والذَّكْرُ الثاني في: الصِّدْر وَهُوَ: أَنْ يذكر فيه صفة ذلك الشيء، يعني: صورته، وهو مرتبة العلم، فنقول: الذَّكْرُ النَّفْسِي، ونريد به: الذَّكْرُ الثاني، وهو جنس يشمل: (العلم والإعتقاد والظن والوهم والشك والجهل المركب).

**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الذَّكْرُ - وهو المتعلق بالنسبة إثباتاً أو نفيّاً - لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ أصلاً فهو العلم؛ فيكون جازماً مطابقاً ثابتاً، فيخرج بالجازم ما يحتمل النقيض كالظن، وبالمطابق الجهل المركب، لأنه يتحقق بدعوى المطابقة مع عدمها، والبسيط<sup>١</sup> هو عدم الصورة فلا يقابل بالمطابق، ويحتمل البسيط والمطابقة<sup>٢</sup> بين الصورة وعدمها، وبالثابت علم المقلد للحق، لأنه وإن كان باعتبار معتقده بالنسبة إلى علم مقلده - بفتح اللام - مطابقاً لكنه في الحقيقة ظن، وإنما جاز له**

<sup>١</sup>. والجهل البسيط، خ ل

<sup>٢</sup>. (والمقابلة، خ ل)

العمل به مع أن ظنه لا يعتبر لاستناده إلى ظن من يعتبر ظنه وعلمه، ولهذا إذا  
تيقن لم يجز له التقليد، كما لو علم نجاسة الماء المحكوم بطهارته، أو تفرد برؤية  
الهلال مع عدم ثبوته عند الحاكم، فعلم المقلد ليس مطابقاً للواقع وإنما هو  
تابع لحكم الحاكم الذي هو معرض الزوال، والمراد بالواقع؛ الواقعي التكليفي  
هنا، سواء كان الواقعي الوجودي أم لا، ويأتي تمام البيان.

وإن كان لا يحتمل النقيض عند الذاكر<sup>١</sup> فهو الاعتقاد؛ فيكون جازماً فقط،  
سواء كان مطابقاً؛ كما لو وافق الحكم عن الدليل الموجب القطعي أم لا،  
لتمكن الحاكم من نقض متعلقه، لعدم استناد ذلك الاعتقاد إلى موجب  
معتبر، ولهذا يشمل الجهل المركب والتقليد مطلقاً، أي سواء طابق تقليده نفس  
الأمر أم لا.

وإن احتمل النقيض المرجوح عند الذاكر فهو الظن؛ فإن كان مستنده سبباً  
شرعياً فهو متعين المصير إليه ومطابق للواقع التكليفي، وإلا فإن أسند إلى  
قرائن حالية فحكمه على حسب حال الظان في قبول اعتبارها منه وعدمه  
كحال المكلف بحكم قد فقد العلم فيه أو الظن المستند إلى سبب شرعي على ما

<sup>١</sup>. (الذكر، خ ل)

فصل في الفقه، وإلا فحكمه حكم الشك، بل حكمه مطلقاً مع معارضته لليقين  
حكم الشك كما سماه الباقر عليه السلام في صحيح زرارة مع معارضته لليقين شكاً.  
وإن احتمل النقيض الرّاجح عند الذّاكر فهو الوهم؛ وهو بعكس الظنّ، كلّما  
قوي الظنّ ضعف، وكلّما ضعف الظنّ قوي.

وإن تساويا بالنسبة إلى وقوع النسبة، وإلا وقوعها فهو الشك.  
بمعنى تعاور وقوع النسبة وعدمه على التعاقب، بحيث لا ترسم صورة  
أحد الطرفين حتّى تدافعها الأخرى قبل استقرارها، وذلك بسبب توجه الذهن  
إلى كلّ واحد منهما على التعاقب من غير استقرار في تغلبه.  
(وقيل): الشك سلب الإعتقادين.  
(وفيه): إن الإعتقاد لا يطلق على ما لا يستقرّ، وإن سلب الإعتقادين هو  
الجهل البسيط والجاهل والغافل لا يقال لواحد منهما: شك.  
(وقيل): هو تساوي الإعتقادين.

١. (الصادق عليه السلام، خ م و خ ل)، في الكافي للكليني والاستبصار للطوسي: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال:  
قلت له: مَنْ لَمْ يَدْرِ في أربع هو أم في ثنتين وقد احرز الثنتين؟... إلى أن قال عليه السلام: ولا ينقض اليقين بالشكّ  
ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشكّ باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه  
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

❖ وفي علل الشرايع للصدوق: عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انه أصاب ثوبي دم من رعاف أو غيره  
أو شيء من مني... إلى أن قال عليه السلام: فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.. الحديث.

فإن أريد على سبيل التعاقب فحسَن، وإلا فلا معنى لتساويهما إلا اجتماعهما وهو متعذر، إذ المراد بالتساوي تعاقب الصورتين على السواء، ولهذا عبر عنه بعضهم بأنه: تردد الذهن بين وقوع النسبة وألا وقوعها<sup>١</sup>.

**والجهل المركب:** دعوى الذكر المطابق للواقع مع العلم بعدم المطابقة، وإنما سُمي مركباً، لأنه تركب من دعوى العلم ومن العلم بعدم المطابقة. ومعنى هذه الدعوى حتى شملها الذكر النفسي: أن النفس تحدث بتخيّلها ما هو شبيه بحكم النسبة في الوقوع وعدمه، فلا تقابل بمرآتها معلوماً، وإنما تلتفت إلى ما تنزل من تخيلها المجتث الذي يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجد شيئا، وإنما هو شيء سماه ولا أصل له في الوجود، قال تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾<sup>٢</sup>.

أما دعوى الذكر المطابق مع عدم العلم بالمطابقة ومع عدم العلم بعدم المطابقة، فمع الجزم بالدعوى اعتقاد، ومع عدم الجزم فالظاهر أنه جهل مركب مع الظن بعدم المطابقة أو مطلقاً.

<sup>١</sup>. (والا وقوعها، خ ل)

<sup>٢</sup>. العنكبوت / ١٧

والجهل البسيط: هو عدم الصورة من التصور والتّصديق مُطلقاً، أو عَمَنَ<sup>١</sup> من شأنه أن يكون واجداً لها فهو جزء بعض أفراد المركب.

فإذا وَقَفْتَ على ما ذكر فاعلم: إنهم ذكروا العلم في حَدِّ الْفَقْهِ فقالوا:

الْفَقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ عَنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

(وأورد)؛ على اعتبار العلم في هذا الحدّ اعتراض مشهور وهو: إن العلم قد عرفت ما يريدون منه عند الإطلاق بأنه: الذكر النفسيّ الجازم المطابق الثابت، والأحكام الشرعيّة إنّما هي نتائج الأدلة، وكلها ظنيّة، والدليل الظني لا ينتج عنه القطعي، وإنّما يتولد عنه ظنّ مثله، بل إذا كانت المقدمات ظنيّة كانت النتيجة دائرة بين الظنّ - لأنها متولدة من الظنون - وبين الشكّ، لأنّ راجحيّة النتيجة فرع راجحيّة المقدمتين، والفرع يتطرق إليه ما لا يتطرق إلى الأصل، إذ وصمة الفرع لا تدخل على الأصل، ووصمة الأصل تدخل على الفرع، ولأنّه لا يساوي الأصل في التّحقيق لابتنائه على أصالته وعلّيته.

ولمّا انْتَفَى الشكّ هنا بالإجماع، تحقّق الظنّ، فيكون الأحكام الشرعيّة

ظنيّة، لابتنائها على الأدلة الظنيّة، فكيف تطلقون عليها العلم الجازم المطابق الثابت؟

١. (عمّا، خم وخ ل)

(فَإِنْ قُلْتُ): إِنَّمَا قَالُوا الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَحْصَلَ لِلْفَقِيهِ عِلْمٌ قَاطِعٌ بِمَحْصُولِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الظَّنِّيِّ عَنْ دَلِيلِهِ التَّفْصِيلِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ لَا يَشْكُ فِيهِ، فَوْقَ الْحُكْمِ الظَّنِّيِّ عَنِ الدَّلِيلِ ثَابِتٌ، مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ.

(قُلْتُ): إِنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِنْ الْفَقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يَحْصُلُ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَيْ حَالٍ، حَتَّى يُلْزَمَ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ احْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِلْمٌ عِلْمًا جَازِمًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ بِمَحْصُولِ مَرْجُوحٍ عَنِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ صُورَةَ الْمَعْلُومِ الذَّهْنِيَّةِ، وَمَعْنَى الْجُزْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ وَقُوعِ مَا حَصَلَ عَنِ الدَّلِيلِ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ لِعَدَمِ وَقُوعِهِ بَلْ هُوَ وَاقِعٌ وَثَابِتٌ وَمُطَابِقٌ صَدَقَ الْعِلْمُ، بَلْ الْمُرَادُ بِأَنَّ الْفَقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ... الخ.

إِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ صُورَةُ مَا اسْتَنْبَطَ الْفَقِيهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْمَقْرَّرِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ الصُّورَةُ جَازِمَةً ثَابِتَةً مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُسْتَنْبَطُ الَّذِي ارْتَسَمَتْ مِنْهُ تِلْكَ الصُّورَةُ فِي الذَّهْنِ مَقْطُوعًا بِوَقُوعِ مُتَعَلِّقِهِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ اثْبَاتٍ، وَهَذَا مَعْنَى التَّصَدِيقِ، فَإِنْ مَعْنَاهُ: أَنْ يَطَابِقَ اللَّفْظُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَنْ يُخْبِرَ الْوَاقِعُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُقُوعِ وَاللَّائِقِ بِوَقُوعِهِ بِإِعْطَاءِ صُورَتِهِ فَيَصْدَقُ الْعَقْلُ بِقَبُولِ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي مَرَاتِهِ، وَغَيْرِ الْعِلْمِ مِنْ أَقْسَامِ الذَّكْرِ النَّفْسِيِّ لَا يَكُونُ مَعْلُومَهُ وَمُتَعَلِّقَهُ

كَذَلِكَ، فلهذا توجّه الإِعْتِرَاضُ المشهور على أخذهم العلم في حَدِّ الفقه، فأجابوا عنه بثلاثة أجوبة من ثلاث طوائف كل على حسب اختياره:

(فَقَالَ قَوْمٌ): المراد بِالْعِلْمِ هنا: الظَّنُّ، فَإِنَّ اِطْلَاقَ الْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ كَثِيرٌ، قَدْ اسْتَعْمَلُوهُ غَالِباً حَتَّى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا بِأَنَّ تِلْكَ الْأَدْلَةَ أَمَارَاتٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيُسْتَقِيمُ بِذَلِكَ الْحَدُّ، فَإِنَّهُ ظَنٌّ مُسْتَفَادٌ مِنْ ظَنٍّ.

(وَفِيهِ): إِنَّ إِرَادَةَ الظَّنِّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ فِي التَّعْرِيفِ بِلا قَرِينَةٍ.

(وَدَعَوَى): أَنَّ شَهْرَةَ الْإِسْتِعْمَالِ مَسْوُغَةٌ وَكَافِيَةٌ عَنِ الْقَرِينَةِ.

(غَيْرُ مَقْبُولَةٍ): لِكثْرَةِ الْخِلَافِ وَقُوَّتِهِ، وَلِعَدَمِ الشَّهْرَةِ الْمُدَّعَاةِ.

وخصوص الاستعمال على تقديرها واستلزامه الإلتباس المنوع منه لا سيما في الحدود، فحمل الإطلاق على إرادة الظن بمجرد حصول الاستعمال أو الشهرة مع مخالفة الظن له في ذاته في الصفات الثلاث، غير وجيه.

(وَقَالَ قَوْمٌ): يَرَادُ بِهِ الْقَطْعُ بظهور الحكم من هذا الدليل، فيكون معناه: القطع بأن هذا الحكم ظاهر من هذا الدليل الظني.

(وَفِيهِ): أَنَّهُ إِنْ أَرَادُوا بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ هُوَ الْقَطْعُ بظهورها من الأدلة فلا إشكال، ولكن العلم فيما نحن فيه ليس هو القطع بظهور الأحكام، وإنما

القطع النافع هو القطع بوقوع متعلق الحكم لا مجرد ظهور الحكم مع امكان النقيض واختلاف الموضوع.

وهذا القول ليس بشيء أيضاً، لما فيه من الحمل على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، فإن مثله لا يليق بالتعريفات.

(وَقَالَ قَوْمٌ): يراد بالعلم بالأحكام؛ القطع بتعين العمل بها.

(بمعنى)؛ أنه إذا استدل على حكم بدليل ظني معتبر وأداه إليه اجتهاده، أي: دل على ذلك الدليل الظني عليه، أي: بوقوع النسبة أو لا وقوعها، بحيث لا يكون عنده أرجح منه، ولا مساو له، فإنه يتعين عليه ذلك الحكم بالإجماع على وجوب عمل المجتهد بظنه.

(وهذا أوجه الثلاثة وأقواها)؛ إلا أنه كذلك إذا أريد منه ما ستسمعه من التوجيه، وإلا فهو كالأولين فيما يرد عليهما.

فإن القطع ليس هو العلم، وإنما العلم صورة المعلوم القطعي الوقوع.

فإذا أريد من العلم نفس تعين العمل بالحكم المظنون، كان كالأولين.

(وربما قيل): إن هذا المعنى هو المشهور في تفسير قولهم:

(وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم) والحق أن يقال في معناه:

إن كون الطريق ظنياً لا ينافي كون الحكم الناشئ عنه قطعياً.

وَمَنْ فُسِّرَ كَوْنُ الْحُكْمِ النَاشِئِ عَنْهُ قِطْعِيًّا، يَتَعَيَّنُ<sup>١</sup> الْعَمَلُ عَلَى قِسْمَيْنِ:  
 (مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ): تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى لَا يَصْلَحُ لِلتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ.  
 (وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ): أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ النَّسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ الْمُتَحَقِّقَةُ، وَالظَّنُّ إِنَّمَا هُوَ  
 فِي الدَّلِيلِ، فَإِذَا حَكَمْنَا بِصَحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ وَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ مُقْتَضَاهُ - كَمَا  
 هُوَ إِجْمَاعِيٌّ - وَجَبَ الْقَطْعُ بِتَحَقُّقِ النَّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ نَفْسُ الْحُكْمِ،  
 فَتَنْقَشُ فِي الذَّهْنِ صَوْرَتُهُ، وَهِيَ صَوْرَةُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْوُجُودِيِّ الْمُتَّحِدِ  
 وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ.

(لَا يَقَالُ): إِنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْجَازِمُ الثَّابِتُ الْمُنَاطِقُ لِلْوَاقِعِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ  
 وَقُوعِ النَّسْبَةِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا فَمَا<sup>٢</sup> لَمْ يَقْطَعْ بِمُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا.  
 (لَأَنَا نَقُولُ): إِنَّ حُكْمَ هَذِهِ النَّسْبَةِ مُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ  
 الْوَاجِبُ الْإِتِّبَاعَ شَرْعًا.

(وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ): إِنَّ ذَلِكَ مُخْصِصٌ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الَّذِي لَا تَكْثُرُ فِيهِ.  
 (لَأَنَا نَقُولُ): الْوَاقِعِيُّ قِسْمَانِ: الْوَاقِعِيُّ الْوُجُودِيُّ وَالْوَاقِعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ.  
 (فَالْأَوَّلُ): وَاحِدٌ لَا تَكْثُرُ فِيهِ، (وَالثَّانِي): مُتَكَثِّرٌ.

<sup>١</sup>. (بتعين، خ م)

<sup>٢</sup>. (فيما، خ ل)

والتكليف دائر مدار الواقع المتكثر، وهو في الحقيقة واقعي، يكون العلم المتعلق به جازماً، ثابتاً، مطابقاً لما في نفس الأمر، لأنه صورة الواقعي الوجودي المتّحد.

(وَسِرُّ ذَلِكَ): إِنَّ الْمُتَّحِدَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، وَهَذَا الْمُتَكَثِّرُ فِي الْأَلْوَحِ الجزئية، والألواح الجزئية بمشخصاتها في اللّوح المحفوظ، فهو مطابق كالمُتَّحِدِ، وإنما تعدّد هذا لتعدد جهات الأدلة المدلّلة لسلوك الطرق الموصلة إلى الواحد المتحدّ، فقد يتحدّ التكليفي والوجودي، لأنّ الوجودي هو المطلوب لا غير، وقد يتعدّدان، وذلك لأنك إذا أوصلك الدليل إلى حكم؛ فإما أن تقطع بإصابة المتّحد أو تظنّ إصابته، ولا يجوز غير هذين، فعلى فرض الظنّ يجوز الإتحاد، وعلى فرض القطع فأقوى مظنة بإصابته، ولا تتحتّم الإصابة عندك إلا نادراً كما في الضروريات بين المسلمين.

وأما في المتّفق عليه عند الفرقة المحقّقة خاصّة، فهو الظاهر، وفيه احتمال أشرنا إليه في رسالتنا الموضوعة في الإجماع، في إمكان تعاكس الطائفتين المجمعتين في الإجماع المركّب، وإن لم يكن هناك صريحاً لبشاعته -أي: لكراهته- عند الأسماع، فالمدار كلّهُ على المتحدّ، ولم تؤمر إلا بطلبه، فإن أصبته بعينه فذلك المطلوب، وإلا أصبت بدله الذي هو أقرب أمثاله إليه، بالنسبة إلى حال الطالب، وهو الواقعي التكليفي، وهو ما في نفس الأمر بالنظر

إلى الدليل، والأمر بالطلب، ولَهَذَا لا يراد مِنْهُ غيره، وليس في نفس الأمر باعتبار التَكْلِيف الخاص به غيره، فهو جازم لقطعك بأن الله سبحانه لا يريد منك غيره ثابت، لأنه لا يتغير، وإن تَغَيَّرَ ظَنُّكَ عنه فيما بعد إلى فرد آخر بحيث يجري فيه ما قلنا سابقاً في الأول، لأن المعدول عنه لم يتغير لمطابقته لمراد الله في الدنيا والآخرة، حتَّى عند نفسك بعد عدولك عنه، وَلِهَذَا لا تستدرك شيئاً من أعمالك التي مَضَتْ عليه، وإنما عدَلْتَ عنه للدليل وقيام الحجة عليك، فإن الله أَمَرَكَ أَنْ تعدل إلى الثاني للدليل، فهو في الحقيقة نسخٌ للأول، ونظيره في حق النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ عدَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ، ولا يلزم مِنْ نسخ الأول فسادُه، ولا إصابة غير الواقع في المنسوخ.

ولا نعني بالثابت إلّا ما كان هكذا، وهو مطابق للواقع، لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ لا معنى لكون الحكم مطابقاً للواقع إلّا أَنَّهُ مطابق لما أمر الله به، وهو صادق على هذا المشار إليه حقيقة.

وبيان كون المتَّحِدِ في اللّوْحِ المحفوظ، والمتعدد في الألواح الجزئية -وهي ألواح المحو والإثبات- مذكور في محله، وليس هذا محل ذلك.

(نعم)؛ هو فيما سيأتي من المثال في جواب الإعتراض بالتصويب، فإنه مما يستفاد منه علم ذلك، لأن التعدد والتكثر فيه إنما هو بالنظر إلى الدليل، لتعدد جهاته ومداركه<sup>١</sup> من المستدلين.

(فإن قلت): هذا قول بالتصويب؟

(قلت): إن القول بالتصويب هو: إن أحكام الله - تعالى - متعددة في الواقع بتعدد المستنبطين، بمعنى: إن الواقعة لم يكن لله فيها حكم إلا ما يظهر على يدي المجتهدين، فكل من استدل من أهل الاستدلال عليها أظهر - سبحانه - حكمه فيها على حسب ما يقتضيه اجتهاده.

وهذا باطل من وجوه:

(منها): استلزامه نفي الوسطة بين الله وبين خلقه من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً - الآية﴾<sup>٢</sup>، ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا - الآية﴾<sup>٣</sup>.

(ومنها): توقف تعيين حكمه فيها على أحكامهم.

إلى غير ذلك من الموانع.

<sup>١</sup>. (ومدركه، خ ل)

<sup>٢</sup>. سبا / ١٩

<sup>٣</sup>. سبا / ٢٠

(وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ): إِنَّ اللَّهَ -تعالى- فِيهَا حُكْمًا وَاحِدًا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَعَدَّدُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَوْ تَعَدَّدَ فَإِنَّمَا هُوَ بِتَغْيِيرِ الْمَوْضُوعَاتِ أَوْ تَعَدُّدِهَا أَوْ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا هَذَا الْحُكْمُ الْمُتَعَدَّدُ فَإِنَّمَا هُوَ أَبْدَالُهُ مَبْنِيَّةٌ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَجُودِهِ<sup>٢</sup>، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ لَتَعَدُّدِ الْمَرَايَا وَاخْتِلَافِهَا.

(وَمِثَالُهُ): مَرَاةٌ صَافِيَةٌ، مُعْتَدِلَةٌ فِي الْجَوْهَرِ وَالصُّورَةِ، قَابِلَةٌ وَجْهَ إِنْسَانٍ فَحَكَتِ الْوَجْهَ بِتَمَامِ صِفَتِهِ، وَكَمَالِ صَوْرَتِهِ، ثُمَّ وُضِعَتْ فِي مُقَابِلِهَا عَشْرُ مَرَايَا، مُخْتَلِفَاتٌ فِي الْجَوْهَرِ وَالصُّورَةِ وَالْمَقْدَارِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَكَتْ تِلْكَ الْمَرَاةَ الْأُولَى، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورَةِ، فَاخْتَلَفَتْ صُورَةُ الْمَرَاةِ الْأُولَى فِي الْمَرَايَا، فَكُلُّ حَكَتْ عَلَى قَدْرِ صَوْرَتِهَا وَجَوْهَرِهَا وَقَدْرِهَا.

فَالْوَجْهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاقِعِيِّ الْوُجُودِيِّ.

وَالْمَرَاةُ الْأُولَى هِيَ قَلْبُ حُجَّةِ اللَّهِ - صلوات الله عليه - عَلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَالْمَرَايَا هِيَ قُلُوبُ الْمُجْتَهِدِينَ.

(وهذا الحكم من المجتهد)؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْوَاقِعِيُّ الْوُجُودِيُّ، فَهُوَ إِذَنْ تَكْلِيفِي وَجُودِي، أَوْ مِثَالُهُ وَبَدَلُهُ وَهُوَ التَّكْلِيفِيُّ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى الْأَصَالَةِ، وَالثَّانِي عَلَى التَّبَعِيَّةِ.

١. (واختلاف، خ ل، فاختلف، خ م)

٢. وجوه، خ م

ولا رَيْبَ أَنَّ ما في المرأة الثانية هو ما في الأولى من الصورة، وإن كان بالواسطة، فالتغير<sup>١</sup> والتبدل المحتمل -على تقديره- فإنما هو مِنْ بَدَلٍ إلى بَدَلٍ. فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا بَيَّنَّا وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ الْأَقْوَى.

وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ ظَنِّيَّةَ الطَّرِيقِ لَا تَنَافِي عِلْمِيَّةَ الْحُكْمِ): أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ النَّسَبَةُ الْحُكْمِيَّةُ الْمُتَحَقِّقَةُ، وَأَنَّ الظَّنَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا يُعْطِيهِ، تَكُونُ نِسْبَةُ الْحَاكِمِ بِوُقُوعِهَا قِطْعِيَّةً، وَهُوَ الْعِلْمُ كَمَا قَرَّرْنَا، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ -وإنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةً- فَإِنَّهَا تُشْمِرُ الْقِطْعِيَّاتِ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِ: (تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا) عَلَى تَسَامُحٍ فِي الْعِبَارَةِ. وَظَنِّي أَنَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْحَقَّ الْحَقِيقَ بِوَجُوبِ الْأَخْذِ لِلطَّالِبِ لِلصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا نَبِّهْنَاكَ وَدَلَّلْنَاكَ عَلَيْهِ، فَخُذْهُ رَاشِدًا مُوَفَّقًا.

<sup>١</sup> . فالتغير، خ م

## (فائدة ٦)

في اللغة، وهي أقسام:

القسم الأول: في فائدة إيجادها وعللها ووضعها وما يتعلق بذلك، وفيه مسائل:

المسئلة الأولى: في علة إيجاد اللغة والحاجة إليها

(اعلم): إن الله سبحانه خلق - بكرمه وجوده - الإنسان من آثار هياكل  
سُبُحات صفاته، وجعله قُطْبَ دائِراتِ أَفلاكِ مخلوقاتِه، وشؤونَ ذاتِه، فكانَ  
جامِعاً لصفاتِ جميعِ المخلوقاتِ، فلزمه أن يكونَ جامعاً، كثيرَ الشؤونِ،  
فكانَ مدنيّ الطبعِ، لا يحسنُ معيشته لو انفردَ وحده، بل لا بدَّ من أن يكونَ مع  
أبناءِ جنسِه، ليتعاونوا على ما يحتاجونَ إليه، لنظامِ بقائهم ومعاشهم، ولا يتمُّ  
التعاونُ إلا بالتعارفِ والتفاهمِ، بأن يعرفَ المحتاجُ لمعينه ما في ضميره، ويفهمُ  
المعينُ مراده، ويعرفَ مقصوده، ولا بدَّ لذلك من طريقٍ يدلُّ عليه، ويوصلُ  
إليه، وهو التعريفُ والمعرفة، ولا يكونُ التعريفُ إلا بشيءٍ محسوسٍ، ليذكره  
المُعَرِّفُ -بفتح الراء- وذلك إما أن يكونَ بنقشٍ؛ بأن ينقشَ ما يدلُّ على  
مطلوبه؛ كالكتابة، أو حركةٍ يأخذى الإشارات الحسية، أو صوتٍ يقطع على  
هيئات تدلُّ على ذلك وهو اللفظ.

فَأَمَّا الْكِتَابَةُ: فَتَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَكْلَفٍ وَطُولِ زَمَانٍ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الشُّؤُونِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ أَبَدًا، بَلْ قَدْ تَدَعَوْا الْحَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِ أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي أَقْصَرِ زَمَانٍ بِحَيْثُ لَوْ تَوَقَّفَ تَعْرِيفُهَا عَلَى الْكِتَابَةِ وَقَعَ الْفُسَادُ أَوْ الْهَلَاكُ، كَالْمَطْرُودِ الَّذِي يَسْتَغِيثُ بِمَنْ يَنْجِيهِ مِنْ طَارِدِهِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْقَلَمَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكْتُبَ وَيَبْعَثَ خَطًّا إِلَى مَنْ يَسْتَغِيثُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْخَطَّ يَبْقَى، وَقَدْ تَدَعَوْا الْحَاجَةَ إِلَى عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ يَحْدُثُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، بَلْ رُبَّمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ.

وَأَمَّا الْإِشَارَةُ: فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَبْعَثُ فِي تَعْيِينِ الْأَشْيَاءِ الْمَشَاهِدَةِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِيهَا، لَكِنِّهَا لَا تَعَيِّنُ الْمَعَانِي، وَالْأُمُورَ الْغَايَةَ وَالْمَعْدُومَةَ، وَإِنْ أَمَكْنَ اسْتِعْلَامَ بَعْضِ مَنِهَا بِهَا لَا يَمَكُنُ اسْتِعْلَامَ الْكُلِّ، فَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا النَّظَامُ، فَهِيَ وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ صَالِحِينَ لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْكُلِّي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ النَّظَامِ وَاسْتِعْلَامُ الْأَحْكَامِ.

وأما اللفظ؛ فإنه سهل الإستعمال، سريع التأليف، يمكن به استعلام المعاني والأعيان الحاضرة والغاية، الموجودة والمعدومة، والصفات القائمة بموصوفاتها؛ من قيام صدور، وقيام عروض، وقيام صدق<sup>١</sup>، وقيام تحقق.

بل جميع ما تنجلي به الأفئدة، وتشرق به القلوب، ويتحقق في الصدور، والألفاظ أنفسها، كل ذلك سهل تفهيمه وتفهمه بالألفاظ، مع ما فيها من عدم الكلفة والمشقة، لأنها حروف وأصوات تقطع من النفس الضروري، الذي يضطر الإنسان إليه لبقاء حياته، فتجري الحروف المقطعة والأصوات المتفرعة في ذلك النفس المتردد على حكم الطبيعة، فيخف استعماله ويهون ارتجاله، لأن النفس تطلبه الحيوية، والحروف والأصوات إنما هي منه خلجان، تجري من نهره، بضغظ أو قلع أو قرع، فتكون هيئة، سهلة التناول، سريعة التداول، واسعة التحاول، وهي مع ذلك، لا بقاء لها أكثر من إفادتها، بل زمان بقاءها زمان صدورها فلا يخشى من عاقبتها، عند إرادة عدم الإطلاع لأنها موجودة عند الحاجة إليها، معدومة عند عدمها، فكانت أولى من أختيها في التعريف، وأدل في التوقيف، وأسهل في التصريف<sup>٢</sup>.

١. كذا في مخطوطتين عندنا وفي خ ل كذلك، والظاهر انه اشتباه من التماسخ والصحيح: قيام ظهور.

٢. التعريف، خ م

فجعل الله سبحانه اللغات طريقاً مهياً للتعريف، فخلقها وعلمها عبده  
 آدم عليه السلام: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>١</sup>، ليتم بها على عباده نعمه.  
 فكانت اللغات والحركات -اللذان هما صفتان للمكلف- طريقاً واسعاً  
 للمكلف إلى الله -سبحانه- في أداء معرفته وعبوديته وعبادته، وسبيلاً مهياً لله  
 -سبحانه- إلى المكلف في إفاضة كرمه، وإدامة نعمه، ونشر رحمته.  
 فكانتا عديلين في هذين السبيلين، فسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه،  
 وساق إلى كل مخلوق رزقه.

## الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ، فِي تَعْيِينِ الْوَاضِعِ

اختلف العلماء في واضع اللغات؟

(فذهب أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشير الأشعري، وابن فورك، وجمع من الفقهاء): إلى أن الواضع هو الله تعالى.

وأنها توقيفية؛ بمعنى أنه أوقف عباده عليها بوضعها لمعانيها.

(وطريق ذلك): إما بالوحي، أو بخلق الألفاظ الموضوعة لمعانيها

واسماعها واحداً أو جماعة كذلك، أو بخلق علم ضروري بوضعها لمعانيها.

(وذهب الإسفرائيني وأصحابه): إلى توزيع الواضع.

(وَفَسَّرَ الأكثر مراده بذلك): بأن ما يحتاج إليه في الإصطلاح في التفهيم

والتفهم -بأن هذا موضوع لذلك المعنى- يكون بتوقيف الله على نحو ما مر،

والباقي من البشر باصطلاح منهم.

(وَقِيلَ): مراده بذلك: إن ما عدا الضروري فمحتمل لأن يكون من الله

أو من البشر.

(وذهب أبو هاشم وأصحابه وجماعة من المتكلمين): إلى أن الواضع هو

البشر، إما واحد أو أكثر، وعرف ذلك بالإشارة والتكرار -كما في الأطفال-

فإنهم يتعلمون بالترديد في الألفاظ.

(وذهب العلامة وبعض الأصوليين): إلى الوقف.

**إِحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِوُجُوهِ:**

(أحدها): قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>١</sup>، فإنه ظاهر في أنه هو الواضع، وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت في الأفعال والحروف، لعدم القائل بالفصل، ولاستلزام الإفادة والاستفادة من الأسماء لمعانيها الأفعال والحروف لتوقفها عليها، ولأنهما أسماء لمعانيهما في الحقيقة، لأن المراد من الإسم: العلامة لمعناه، وهما كذلك، وتخصيص لفظ الأسماء بذلك الإصطلاح طار بعد الوضع.

(وثانيها): قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾<sup>٢</sup>، وليس المراد بالأسنة: الجوارح المخصوصة، باتفاق المفسرين، ولعدم الإختلاف الكثير فيها، ولعدم اعتباره في تعديل بدائع صنعه سبحانه على تقدير ملاحظة تحققه.

وذكر الألوان في تعديل بدائع الصنع لا يوجب إرادة الجارحة، إذ الظاهر أن المراد منها ليس خصوص الكيفيات؛ من البياض والسواد والحمرة والصفرة

١. البقرة / ٣٢

٢. الروم / ٢٣

وغير ذلك، بل ما هو أعمّ منها، ومن الهيئات والمقادير التي يدخل فيها اختلاف الجارحة وغيرها.

(فلو قيل): إن ذكر اختلاف الألوان الشاملة للكيفيات والهيئات والمقادير التي منها اختلاف الجوارح بالعطف على اختلاف الألسنة المقتضي للمغايرة. دليل على أن المراد من الألسنة: اللغات، لا الجوارح المخصوصة. لَكَانَ مُتَّجَهًا.

(وثالثها): قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾<sup>١</sup>، فإنه قد ذم أقواماً على تسميتهم بعض الأشياء من غير توقيف، ولو لم يكن إطلاق الأسماء على مسمياتها توقيفاً لما صح الذم لمن سمى شيئاً باسم بدون توقيف.

(فإن قيل): إنما ذمهم لاعتقاد إلهية الأصنام، لا لمجرد إطلاق اسم الآلهة عليها قبل التوقيف، على أن الممنوع منه قبل التوقيف لو سلم الإستعمال الحقيقي.

(قلنا): إن اعتقادهم إلهيتها مستلزم للإستعمال الحقيقي، مع أن استحقاق الذم على المجازي أدل على المنع قبل التوقيف.

(ورابعها): لو لم تكن توقيفية، لكانت إصطلاحية، لكونها مستفادة من الوضع، والواضع هو الله -تعالى- أو عباده، ويتوقف تعريف الإصطلاح على إصطلاح آخر، وهكذا فيدور أو يتسلسل.

(وخامسها): لو كانت إصطلاحية لجاز تغيير ذلك الإصطلاح الأول وتبديله، فيجوز أن يُرَادَ بالصلوة في هذا الزمان غير ما يراد منها في الزمن الذي قبله، فيرتفع الوثوق بخصوص إخبارات الشارع.

واحتج أبو اسحاق الأسفرائيني ومَن تبعه على التوزيع: بما ثبت من لزوم الدور أو التسلسل بالتزام إثبات اللغات بالإصطلاح، وبضرورة ما يحدثه الناس في كل زمان من ألفاظ وضعوها لمعان لم تستعمل قبل ذلك فيها. (فثبت بالأول): أن ما يتوقف تعريف المصطلح عليه، فالله هو الواضع له، والموقف عليه بخلق علم ضروري، أو بوحى أو بإلهام أو غير ذلك. (وبالثاني): كون الواضع للباقي هو البشر باصطلاح منهم.

واحتج أبو هاشم الجبائي وأصحابه البهشية: بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾<sup>١</sup>، فإنه يدل على سبق اللغات على الإرسال، ولو كانت توقيفية لكان الإرسال سابقاً عليها، لأن التوقيف؛ إما

بالوحي فيلزم تقدّمه على اللغة، وإمّا بخلق علم ضروريّ في عاقل ويلزم أن يكون عارفاً بالواضع -الذي هو الله- لتوقف معرفة الوضع على معرفة الواضع، فلا يكون مكلفاً بمعرفة الله تعالى، وإلاّ لزم تحصيل الحاصل، فلا يكون مكلفاً مطلقاً، لعدم القول بالفصل.

(وَهُوَ بَاطِلٌ)؛ لِمَا ثَبَتَ؛ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مَكْلَفٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَاقِلٍ فَهُوَ مِمَّا يَمْتَنَعُ مِنْهُ عَادَةُ مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ الْكَثِيرَةِ الْعَجَبِيَّةِ وَالتَّرَكِيَّاتِ النَّادِرَةِ الْغَرِيبَةِ.

وَاحْتِجَّ الْعَلَامَةُ وَاتِّبَاعُهُ وَقَوْمٌ مِمَّنْ قَبْلَهُ عَلَى التَّوَقُّفِ: بِاسْتِضْعَافِ أَدَلَّةِ الْجَمِيعِ، وَقُصُورِهَا عَلَى تَشْيِيدِ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ الْمُسَاوِي فِي جَمِيعِهَا، مَعَ عَدَمِ تَوَقُّفِ شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهَ عَلَى ذَلِكَ، بَعْدَ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى ثُبُوتِ الرَّدِّ إِلَيْهَا، وَالْإِعْتِمَادِ إِلَيْهَا.

وَالْأَقْوَى عِنْدِي الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: (بِمَذْهَبِ التَّوَقُّيفِ).

لَنَا مَا ذَكَرَ سَابِقاً مِنَ الْأَدِلَّةِ الْخَمْسَةِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>١</sup>، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُنَاقِلَةِ بِعُمُومِهَا مَا نَحْنُ فِيهِ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ مَا عَلِمَ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ لَهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ،

بجمل الخلق فيها على خلق الأسباب، والآلات الظاهرة، والقوى الباطنة، والألهامات والإرشادات.

وأمثال ذلك، مما قام الدليل الشرعي والعقلي والوجداني على إخراجه من ظاهر ذلك العموم، وبقي الباقي مقهوراً تحت سلطنة الواحد القهار، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>١</sup>.

(وما قيل في الإعتراض على الدليل السمعي الأول)؛ من تجويز أن المراد بالتعليم إلهام وبعث العزم والإقدار على الوضع، بخلق العلوم المحتاج إليها، ونسب التعليم إليه لأنه الهادي إليه كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَآهُ صُنْعَهُ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾<sup>٢</sup> أي: ألهمناه، وليس التعليم: إيجاد العلم، بل ما يصلح أن يترتب عليه العلم، بدليل: (علمته فلم يتعلم).

ومن أن المراد بالأسماء الصفات والعلامات؛ مثل كون الفرس صالحاً للركوب، والثور للحرث، والجمال للحمل، إذ كل ما يميز بشيء فهو اسم. وأما تخصيص الإسم بهذا اللفظ فاصطلاح طارٍ، ويحصل<sup>٣</sup> تعريفها بخلق علم ضروري من غير توسط الألفاظ.

<sup>١</sup>. الرعد / ١٧

<sup>٢</sup>. الانبياء / ٨١

<sup>٣</sup>. وتحصيل، خ ل.

وَمِنْ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ قَدْ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا قَوْمٌ قَبْلَ آدَمَ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ، فَعَلِمَ آدَمَ لُغَتَهُمْ.

(وليس لقائل أن يقول): إن ما قبل آدم إن فرض أنهم أناس فباطل. إذ ليس قبل آدم أناس، وإلا فباطل أيضاً، لأن الحيوان الناطق لا يكون غير الإنسان.

(لأنه يُقال له): قد دلّ الشرع على خلق طوائف ناطقين؛ ففي الحديث: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَلْفَ أَلْفِ عَالَمٍ وَأَلْفَ أَلْفِ آدَمَ وَأَنْتَ فِي آخِرِ تِلْكَ الْعَوَالِمِ وَآخِرِ أَوْلِيكَ الْآدَمِيِّينَ...﴾ الحديث<sup>١</sup>.

سَلِمْنَا نَفِي آدَمِيِّينَ قَبْلَ آدَمَ، لَا نَسْلَمُ أَنْ غَيْرَ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ نَاطِقاً، لِنُطْقِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِالْفَظِ، يَعْبُرُ بِهَا عَنْ مَعَانٍ دَقِيقَةٍ، لَا يَكَادُ يَحِيطُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ التَّنْبِيهِ، بَلْ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَقِصَّةِ النَّمْلَةِ وَاحْتِجَاجِهَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ مَعْنَى كُلِّ اسْمٍ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَضَعَ آدَمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ سَائِرَ الْأَسْمَاءِ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ كَوْنُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، لِابْتِنَاءِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْقَطْعِ.

١. الخصال للصدوق.

(فالجواب): إن أريد من الإلهام المحتمل من التعليم وبعث العزم والإقدار على الوضع، الإقدار على مطلق التصرف بخلق الآلات الصالحة لسائر الأعمال من الظاهرة والباطنة، والهداية لسائر التصرفات فلا يحسن إطلاق مثل ذلك على التعليم في فصيح الكلام، لما فيه من شناعة القول. فإنَّ مما يصدق على هذا النمط أعمالهم القبيحة، لأنها مما يصح<sup>١</sup> ذلك الإقدار لها.

وإن أريد الإقدار على الوضع الخاص؛ من تقطيع حروف مواد الأسماء، وتعريف تأليفها وهيئاتها، وتقديرها على حسب معانيها، فهو كافٍ في الاستدلال على التوقيف.

على أن هذا إنما يتم بحصول صور ذلك كلها في الخيال، قبل الشروع في الوضع، وإلا لامتنع الفعل المقصود قبل تصوّره، وتلك الصور هي: العلم بذلك، ولا يمكن حصوله من أنفسهم على هذا الوجه، وإنما يكون من الله، فيحسن حينئذ أن يكون التعلم: إيجاد العلم، ولا يراد منه: ما يصلح أن يترتب عليه العلم إلا إذا أريد منه على الوجه الأول، وهو مطلق التصرف، وإرادته لا تحسن كما قلنا.

<sup>١</sup>. يصلح، خ م

ولا يحسن أيضاً أن يُرَادَ من الأسماء: الصفات، لأن المراد منها: تمييز بعضها عن بعض، ولا يتميز بهذه الصفات، بأن يُقَالَ: اعرف الثور من الجمل، بأن الثور للحرث والجمل للحمل، وإنما تَمَيَّزَ بصورها أنفسها، وَلَيْسَتْ مرادة، أو بأسمائها كما هو المعروف.

وأما امكان تعليمها، بخلق علم ضروري من غير توسط ألفاظ. (ففيه): إن العلم صورة المعلوم، والمعلوم: إما ذواتها، أو صفاتها، أو أسمائها، لا جاز أن يُرَادَ ذواتها، ولا صفاتها، لأنه لا يزيد على تعريفها مشافهة، وَقَدْ سمعت جوابه.

وأما أسماؤها، فإن أريد بالعلم: القدرة على إدراكها بحال ما، فهو كما قلنا في الوجه الأول: من تفسير الأقدار.

وإن أريد به: تعيينها بارتسام صور الألفاظ المخصوصة أو اقتدار تعيينها - كما عينت له حين أراد تعليم غيره - فهو التوقيف.

وطريان تخصيص الاسم باللفظ، لا ينافي الإحتياج إلى اللفظ في الخطاب والتفهيم والتفهم، بل لعله إنما طرأ التخصيص لمسيس الحاجة إلى اللفظ في التفهيم والتفهم.

ولو جاز أن يكون الله عَلمَ آدمَ لغة قوم خَلَقَهُمُ اللهُ قَبْلَهُ، لجاز أن تعرفها الملائكة، لأنهم قَبْلَ آدمَ، وإنما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

الدَّمَاءُ<sup>١</sup>، لِمَا عَيْنُوهُ، وَعَانُوهُ مِنْ أَمْرِ إِبْلِيسَ، وَالْجَانِّ، وَالنَّسْنَسِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ آدَمَ.

(وإن قيل): يجوز أن يكون قبله آدميون، علّم الله آدم لغتهم.

(قلنا): فإن كانوا في عالم الذرّ، فليس خطابات عالم الذرّ بهذه العبارة.

(وإن قيل): إنها في كلّ شيء بحسبه.

(قلنا): ففي كلام الله سبحانه وخطابه للقلم الأول، الذي جرى عن أمر

الله وتوقيفه بكلّ شيء من الألفاظ والمعاني وغيرهما أولى، ويلزم منه التوقيف، وإلا فيمنع من وجود خلق قبل آدم بهذه الحروف المقطّعة، والألفاظ المعروفة.

(وإن قيل): بعدم وجود آدميين قبل آدم، وبجواز وجود حيوانات ناطقة.

(قلنا): لم يجز كونها واضعة، وإن فرض جوازه فلا يكون إلا بالإقدار

على الوضع الخاصّ كما تقدم، وإذا جاز أن يعلم آدم معنى كلّ اسم من لغة واحدة، فما المانع من تعليمه ساير اللغات؟

ومع ذلك كلّه، فلا يخفى أن كلّ هذه الإحتمالات خلاف الظاهر، ولا

يبطل الإحتجاج بمجرد الإحتمال إذا لم يكن مساوياً.

ولا ينافي دعوى: إن هذه المسئلة مبنية على القطع.

على تقدير تسليمها، لحصول القطع بالنظر إلى رجحان الأدلة، وضعف مخالفتها، إذ يمتنع المصير إلى المرجوح، فإذا تعين المصير إلى الراجح، حصل القطع بتحقيق النسبة الحكمية؛ التي هي نفس الحكم بالنسبة إلى الأدلة المتعين الرجوع إليها لراجحيتها لمطابقتها حينئذ للواقعي التكليفي، فتنتقش في الذهن صورته وهو العلم، كما مر في تعريف العلم بالأحكام الشرعية، فراجع.

هذا على تقدير تسليم كونها مما يعتبر فيه العلم، وإلا فالظاهر أنها مما يكفي فيه الظن كغيرها من كثير مسائل من الأصول والفروع مما هو أهم منها. (وما قيل)؛ على الدليل السماعي الثاني: من أنه لا يلزم من كون اختلاف الألسنة من آياته؛ كون اللغات توقيفية، فإن التوقيف على وضع خلق سابق آية أيضاً.

(وإذا قلنا): الأصل في الاستعمال الحقيقة، جوزنا إرادة الجارحة، واختلافها يصدق عليه أنه آية: (فإن في كل شيء له آية).

(سلمنا)؛ أن المراد منها غيرها، لكن إرادة اللغات من الألسنة مجاز، فكما يجوز صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، يجوز صرفه إلى مجاز آخر، وهو الاقذار على الوضع، وهو آية أيضاً، وليس الأول بأولى من الثاني. (بل ربما قيل): بأولوية الثاني، لأنه أدل على كمال القدرة.

(فجوابه): إن إيجاد اللغات المختلفة، والتوقيف عليهما أولى في مقام التمدح والثناء على ذاته بما هو أهله، من التوقيف على وضع سابق، ولا سيما عند ملاحظة المناسبة لأول الآية في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>١</sup>، فإن المناسب عطف عظيم على الأمر العظيم، لا عطف حقير عليه، ومثل هذا نقول في احتمالهم إرادة الأقدار.

(ودعوى): أولويتها على إرادة اللغات.

(ممنوعة): فإن أهل العرف يطلقون اللسان على اللغة، يقولون: (زيد يعرف لسان العرب) أي: لغتهم، ولا يطلقون على الإقدار عليها، بل إطلاق اللسان على اللغة حقيقة عرفية، ولا كذلك الإقدار، فيكون أولى من الإقدار. مع أن حمل الألسن على الإقدار في الآية يوجب كون التقدير: (ومن آياته اختلاف أقداركم على وضع اللغات).

ويلزم منه اختلاف أقدار الله، وهو باطل لقوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ﴾<sup>٢</sup>، وإنما المختلف أوضاع اللغات، لا الإقدار. (وقولهم): إن إرادة اللغات مجاز وإرادة الأقدار مجاز ولا ترجيح لأحدهما.

١. الروم / ٢٣

٢. الملك / ٤

(مردود)؛ بأن المجاز الأول من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، وهو أحسن وجوه المجاز، فيكون أرجح من الثاني، مع احتياجه إلى زيادة الأضمار، المخالفة للأصل، بخلاف الأول.

(وما قيل) في الإعتراض على الدليل الثالث السمعي فقد تقدم فيه جوابه. (وما قيل) في الإعتراض على الدليل الرابع العقلي: من أنا نمنع افتقار الإصطلاح في تعريفه إلى إصطلاح آخر، بل يجوز أن يعلم المصطلحون غيرهم إصطلاحهم وبعضهم بعضاً بالقرائن والترديد كما يعلم الأبوان الطفل لغتهما من غير تسلسل.

(فجوابه): إنما أمكن تعليم الأطفال لغة آبائهم بالقرائن والترديد، لأن آبائهم يتخاطبون بلغة مستقرة معروفة بينهم، فإذا خاطب أحدهم الآخر بما يعرف أجابه بما يعرف الأول، فعرف الطفل تلك اللغة بالترديد في التخاطب بين العارفين لتلك اللغة، بخلاف صاحب الإصطلاح فإنه لا يعرف الآخر خطابه، ولا جوابه، ولا مراده، وليس معه إلا الإشارة، وهي لا تنهض بأسرار العبارة فلا بد للتفهم من العبارة، اللهم إلا أن ذلك من القادر على خلق علم ضروري فيمن يخاطبه، يعرف به معنى خطابه من عبارته غير محتاج إليه، وذلك ما كنا نبغي.

(وما قيل)؛ على الدليل الخامس العقلي: مِنْ أَنْ مَا يَرْتَفَع فِيهِ الْأَمَانُ عَنِ الشَّرْعِ، فَلَا يَبْقَى وَثُوقٌ بِخُصُوصِ إِخْبَارَاتِهِ، إِنَّمَا يُلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ التَّغْيِيرِ، لَا مِنْ جَوَازِهِ الْعَقْلِيِّ، لَكِنِ التَّغْيِيرُ لَمْ يَقَعْ، وَإِلَّا لَكَانَ مَشْهُورًا، لِأَنَّهُ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

(فجوابه): إِنَّا لَا نُرِيدُ بِالْجَوَازِ الْجَوَازَ الْعَقْلِيَّ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى التَّوْقِيفِ وَعَلَى الْإِصْطِلَاحِ وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْجَوَازَ الْعَادِي كَمَا هُوَ لَازِمٌ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ لَا عَلَى التَّوْقِيفِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ إِصْطِلَاحٍ جَازٍ وَقُوعِ اصْطِلَاحٍ آخَرَ عَادَةً. (ثُمَّ لَا يَخْلُو)؛ إِمَّا أَنْ يَرَاعَى الشَّرْعُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً، وَهُوَ تَرْجِيحُ مَنْ غَيْرِ مَرْجَحٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَوَّلِينَ، لَكِنِ الْآخَرُ أَقْرَبَ إِلَى الْآخَرِينَ، فَيَكُونُ قَدْ ضَيَّعَهُمْ.

أَوْ يَرَاعَى الثَّانِي، وَيُلْزَمُ مِنْهُ تَضْيِيعُ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمْنِهِ، وَلَمْ يُؤَسَّسْ لَهُمْ دِينًا، فَلَمْ يَصْدَقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ. أَوْ يَرَاعَى الْجَمِيعَ، وَيُلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ لِكُلِّ الْفَرِيقَيْنِ بِلَغَتَيْنِ، لِفَرْضِ مَغَايِرَةِ الْإِصْطِلَاحِينَ، أَوْ زِيَادَةِ الثَّانِي وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَرْتَفَعُ الْأَمَانُ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَازِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ خَالَفَنَا: فَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ مَذْهَبِ التَّوْزِيعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ، فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى تَوْقِيفِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ.

فَهُوَ لَنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجُزْءِ الْآخَرَ: مِنْ دَعْوَى ضَرُورَةٍ مَا يَحْدُثُهُ النَّاسُ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ أَلْفَاظٍ وَضَعُوهُ لِمَعَانٍ لَمْ تَسْتَعْمَلْ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهَا.

(فغير مقبول)؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَحَدَ أُمُورٍ، وَهِيَ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً، أَوْ اسْمَ عِلْمٍ عَلَى شَيْءٍ، كَمَا لَوْ سَمَّيْتَ شَخْصاً أَوْ حَيَوَاناً مَخْصُوصاً أَوْ سَيْفاً بِلَفْظٍ تَخْتَرَعُهُ.

أَوْ يَكُونَ مَجَازاً وَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ مَشْهُوراً، أَوْ يَكُونَ قَدْ نَطَقَ بِلُغَةٍ سَابِقِينَ نَسِيتَ، وَكَانَ النَّاطِقُ سَمِعَهَا أَوْ حَفِظَهَا، فَظَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَانْهَ قَدْ وَضَعَ قَبْلَ فَيَتَوَهَّمُ ابْتِدَاءَ وَضَعِهِ، كَمَا نَقَلَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوهًا مَكْرًا كَبِيرًا﴾<sup>١</sup>، أَنْكَرُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ (كَبِيرًا) وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَعْلِيمِ الْعَجْمِيِّ، فَدَعَا ﷺ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ مِنْهُمْ طَاعَنٍ فِي السَّنِّ وَأَمَرَهُ بِالْقَعُودِ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ بِالْقِيَامِ مِنْهُ، ثُمَّ بِالْقَعُودِ، ثُمَّ بِالْقِيَامِ، فَقَالَ:

أَتَفْعَلُ بِي هَكَذَا وَأَنَا رَجُلٌ كَبَارٌ؟ فَقَالَ ﷺ لَهُمْ: أَسْمَعْتُمْ قَوْلَ الشَّيْخِ... الخ، وَقَدْ نَقَلْتَهُ بِالْمَعْنَى.

وَلَوْ جَازَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُوضَعَ فِي لَغْتِهِمْ غَيْرَ مَا كَانَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حِينَ سَمِعُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْمَعُوهَا قَبْلَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ<sup>١</sup>.

(فَدَعَوَى)؛ ضَرُورَةُ الْإِحْدَاثِ دَعَوَى إِحْدَاثِ الضَّرُورَةِ.

وَالدَّعَوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَمَعْنَى كَبَارٍ: كَبِيرٌ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: يَقُولُونَ: عَجِيبٌ وَعَجَابٌ، وَعَجَابٌ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَمِثْلُهُ: جَمِيلٌ وَجَمَالٌ وَجَمَالٌ، وَحَسَنٌ وَحَسَانٌ وَحَسَانٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِصْطِلَاحِ: وَهُمْ أَبُو هَاشِمٍ الْجَبَائِي وَأَصْحَابُهُ،

وَيُقَالُ لَهُمْ: الْبَهْشِمِيَّةُ.

(وَاسْتَدْلَالَهُمْ)؛ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ، عَلَى

الْإِرْسَالِ السَّابِقِ عَلَى التَّوْقِيفِ إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ، وَإِنْ كَانَ بِمَخْلَقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ

<sup>١</sup> فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا زَيْدُ؟ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْتَ تَسْتَعْفُ مَعَ عَقَّتِكَ، وَلَا تَزَوِّجُ خَمْسًا، قَالَ زَيْدٌ: مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَوِّجُ شَهْبَةَ وَلَا لَهْبَةَ وَلَا نَهْبَةَ وَلَا هَيْدَةَ وَلَا لَفُوتًا، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا وَإِنِّي بِآخِرِهِنَّ لَجَاهِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَسْتُمْ عَرَبًا؟ أَمَّا الشَّهْبَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذْيَةُ، وَأَمَّا اللَّهْبَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ، وَأَمَّا الْهَيْدَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.

في عاقل، يلزم كونه عارفاً بالواضع، فلا يكلف بالمعرفة مع أنه مكلف، وإن كان في غير عاقل امتنع منه معرفة هذه اللغات العجيبة.. الخ.

(فجوابه)؛ (عن الأول): أنه لا يلزم من سبق اللغات على الإرسال كونها إصطلاحية، لجواز أن يوقف الله آدم على اللغات، ولم يرسله إلى قوم، وبعد أن وجدوا وتعلموا اللغات، إما بتوقيف، أو بالوحي إلى نبي لم يرسل إليهم، فبعد التعليم أرسل إليهم رسولاً، لتبليغ ما يريد منهم بلسان قومه، ولا مانع من ذلك، فلا يلزم الدور المتوهم.

(وعن الثاني): أنه لا يلزم من خلق علم ضروري بالوضع في عاقل معرفة الواضع بالتعيين، بل معرفة واضع ما، ولا ينافي وجوب المعرفة بالله عليه، وعلى فرضه، كما قالوا: إنما يعرف أن الله تعالى هو الواضع، ولا يلزم من ذلك معرفة صفاته الثبوتية والسلبية على التفصيل، وإن عرف منها شيئاً ما. وعلى فرضه لا يلزم من كونه عارفاً، أنه لا يكلف مطلقاً، وعلى تقدير أن نسلّم أن الإجماع انعقد على عدم الفصل بين التكليف بالمعرفة، والتكليف بسائر التكاليف غيرها، فلا يبعد أن يكون توقيف الله على اللغات التي يلزم منها المعرفة كافياً في التكليف بها.

وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا بَدِيهِيَّةٌ لَمْ يَرُدَّ بِهِ إِلَّا الْإِجْمَالِيَّةُ.

ولو قلنا ببداية التفصيلية فالمراد منه أنها نور يقذفه الله في قلب من يحب عند تهيئة الأسباب من الطلب والتعلم والعمل الصالح، ولا شيء كالعمل. وعلى أي حال فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا سقوط ما سويها. والإجماع إنما هو على تقدير عدم حصول المعرفة. (ولا تقول<sup>١</sup>): إنه أودع غير عاقل، إذ لا حاجة إلى ذلك.

(على أنا لا نقول): إن العاقل يتصرف بقوة عقله في وضع الألفاظ بإزاء معانيها ليحتاج إلى العقل، وإنما هو كالألة، إذ ليس المراد إلا خلق صورة مادة اللفظ وهيئته في خيال ذلك الشخص، وتلك الصورة هي: العلم بذلك، وخلق دلالة تلك الصورة على معناها، فصورة اللفظ وصورة مادته وهيئته وصورة دلالاته بتلك المادة المخصوصة والهيئة المعينة على المعنى المدلول عليه هو العلم بذلك، وإعطاء العبارة المخصوصة بالتمكن من معرفة الألفاظ، وتقطيع حروفها، وما يتوقف عليه التأدية، إمضاؤه وإظهاره.

ولو كان الوضع بتصرف عقله؛ بأن مكّنه الله بإعطائه القوة التي يتصرف بها كما شاء، لم يكن ذلك توقيفاً، بل إصطلاحاً.

بل أقل التوقيف في هذا الحال -على تقدير فرضها- أنه لا يمكنه أن يغير ممّا يتنقش في خياله حرفاً واحداً، كما أشرنا إليه مراراً.

<sup>١</sup>. ولا تقول، خ م

وَمَنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ التَّوْقُفِ؛ وهم العلامة وجماعة من الأصوليين،  
ودليلهم -كَمَا تَقَدَّمَ- استضعاف أدلة الجميع مع قيام الإحتمال المساوي،  
وعدم توقف ما يحتاج إليه شيء من ذلك.

(وجوابه)؛ ما مرَّ مِنْ قُوَّةِ أدلة مذهب التَّوْقُفِ، وإنَّ الإحتمالات كُلِّهَا  
مرجوحة، مع ما يرد عليها من النَّواقض المقاومة لها، وَقَدْ يَحْتَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
المسائل إلى معرفة الواضع، مثل ما قَالُوا فِي مسألة الأمر بالشيء يستلزم النهي  
عن ضده، هل يجوز كون الضد مغفولاً عنه.

(وفي دليل الإشارة)؛ إنَّ اللَّازِمَ غير مقصود أصلاً، أم غير مقصود  
بتنصيب الخطاب دون لازمه، وأمثال ذلك، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة،  
فالظاهر الإحتياج إلى معرفة الواضع.

**فَظَهَرَ أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ: مَذْهَبُ التَّوْقُفِ.**

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُمَا.

### المسئلة الثالثة في الوضع وأقسامه

والوضع تخصيص شيء بشيء، وهو أقسام:  
 (الأول): الوضع عام والموضوع له عام.  
 (والثاني): الوضع عام والموضوع له خاص.  
 (والثالث): الوضع خاص والموضوع له خاص.  
 وَالْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي قِسْمًا:  
 (رابعاً) وهو: أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ خَاصًّا وَالْمَوْضُوعُ لَهُ عَامًّا.  
 وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

(فالأول): وهو ما يكون الوَضْعُ عَامًّا وَالْمَوْضُوعُ لَهُ عَامًّا: أَنْ يَلْحَظَ  
 الواضع معنىً طبيعياً معروضاً لكلياً، فيؤلف له كلمة تناسبه وتدلّ عليه بمادتها  
 وهيئتها، وهو قسمان:

(أحدهما): أَنْ يَلْحَظَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوضِ لِلْكَلِّيِّ الْإِبْهَامَ وَعَدَمَ  
 التَّشْخِصِ، كَمُلاحَظَةِ مَعْنَى الشَّمْسِ عِنْدَ إِرَادَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهَا  
 فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الطَّبِيعِيِّ الْمَعْرُوضِ لِلْكَلِّيِّ لَا بَعِيْنَهُ، لَأَحْظاً لِنِسْبَةِ الدَّلَالَةِ  
 مِنَ الْكَلِمَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْرُوضِ حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْفَرْدِ لَا بَعِيْنَهُ، وَهُوَ الْفَرْدُ  
 الْمُنْتَشِرُ، فَالْوَضْعُ عَامٌ لِمُلاحَظَةِ تِلْكَ الْمُنَاسِبَةِ لِمَعْرُوضِ الْكَلِّيِّ حَالِ الْوَضْعِ،

والموضوع له عام لعدم تشخيصه<sup>١</sup> حال الاستعمال، وعدم تعيينه بتلك الكلمة، بل جعله شائعاً في جنسه وذلك مثل أسماء النكرات ك: رجل وشمس وغول.  
(وثانيهما): أن يلحظ حال الوضع تعيين الجنس، الذي هو ذلك المعنى الطبيعي المعروف للكلي، وإبائه من ساير الأجناس، كملاحظة معنى (زيد) وإبائه من أبناء نوعه عند إرادة وضع اللفظ عليه، إلا أن معنى (زيد) المتعين المتشخص ومعنى هذا الجنس المتعين متعدد الأفراد، ثم استعمل تلك الكلمة في فرد من أفراد ذلك الطبيعي المعروف للكلي لا بعينه.

فالوضع أيضاً عام للملاحظة تلك المناسبة لمعروض الكلي حال الوضع، والموضوع له عام لعدم تشخيصه حال الإستعمال كذلك، بل جعله شائعاً في جنسه، وهذا كأعلام الجنس، ك: أسامة.

(والثاني): الوضع عام والموضوع له خاص، وهو أن يلحظ حال الوضع ذلك الطبيعي المعروف للكلي من حيث تعيينه ببعض الفصول الذاتية الكلية وتقومه بها، فيؤلف كلمة تدلّ بمادتها وهيئتها على ذلك من تلك الحيشة، ثم استعمل تلك الكلمة المناسبة له في تعيينه وتقومه في فرد من أفراد بعينه من حيث تحققه بذلك القيد الذاتي في ذلك الفرد المستعمل فيه تلك الكلمة، فالوضع عام لما قلنا آنفاً والموضوع له خاص لتعيينه حال الإستعمال.

<sup>١</sup>. شخصيته، خ م

(واعلم): إنَّ الفارق بين هذا وبين قِسْمِي الأول:

أنَّ الواضع في (الأوَّل مِنْ قِسْمِي الأوَّل)؛ إنَّما استعمل الكلمة المؤلَّفة للكليِّ في فرد من أفرادها لدلالاتها على كليِّه من حيث ذاته وفصوله الذاتِيَّة خاصَّة من إبهام وعموم.

(وفي الثاني مِنْ قِسْمِي الأوَّل)؛ إنَّما استعمل الكلمة المؤلَّفة للكليِّ في فرد من أفرادها لدلالاتها على الكليِّ من حيث ذاته وفصوله الذاتِيَّة خاصَّة من تعيَّن في نفسه وعموم، وفي هذا إنَّما استعمل الكلمة المؤلَّفة للكليِّ في فرد من أفرادها لدلالاتها على الكليِّ من حيث ذاته وفصوله الذاتِيَّة من التَّعيَّن بقيد لا من حيث ما يعرض له من الكليِّ، فإنَّه من هذه الحيثيَّة لا يعطي ما تحته اسمه وذلك كالضَّمائر ك: أنا، وأنت، وهو.

وَمَنْ جعل هذا القسم من قسم ما الموضوع له عام قال: إنَّ التَّعيَّن بقيد لا يشخصه في الوضع بل هو عام وإلاَّ لَمْ يَكُنْ كليًّا بَلْ يكون مما الوضع فيه خاص. (والأصح)؛ إنَّه مِمَّا الموضوع له خاص، والقيد المذكور لا يشخصه في الوضع، وإنَّما يشخصه مع ضميمته الإستعمال، فإنَّه مِنْ تَمَامِ الهيئة، وهيئة ما لا هيئة له من الألفاظ، على ما يأتي في تفصيل الدَّلالة إن شاء الله تعالى.

(والثالث): الوضع خاص والموضوع له خاص؛ وهو أن يلحظ حال الوضع معنى مفرداً جزئياً حقيقياً متشخصاً، ويؤلف له كلمة تدلّ عليه كذلك، وتستعملها في معناه الخارجي المتحد، فالوضع خاص والموضوع له خاص. (ومعنى هذا الكلام): أن يلحظ الصورة الخيالية المتحدة ومعناها الخارجي ك: (زيد) مثلاً، فإنّ الذهن يتنزع منه صورة هي مجاز ذلك اللفظ وآلة الوضع، و(زيد) هو معنى ذلك اللفظ وحقيقته، وموصوف تلك الصورة لأنها صفته، فهو معنى اللفظ حال الإستعمال وحال التصور أيضاً الذي هو آلة الوضع، وهذا القسم هو الأعلام الشخصية ك: زيد.

(وأما القسم الرابع): الذي يقتضي العقل ثبوته في التقسيم.

هل يقتضي ثبوته أم لا؟ فقد أنكروا وجوده؟

ولا يبعد أن يكون المفقود عندهم وجدانه لا وجوده، ويمكن أن يتمحل<sup>١</sup> في إثباته، وربما مثل له بالعقل فإنه مستعمل في كلّ عقل من سائر العقول لا بعينه، وأصل الاسم موضوع على العقل الأول، وهو يدلّ عليه بمادته وهيئته، وهو ذات متشخصة في الخارج، فالواضع حال استعماله في كلّ عقل من سائر العقول لاحظ ما دلّ عليه الاسم بمادته وهيئته وهو (العقل الأول) المتشخص الموجود في الخارج، فتكون ملاحظة ذلك المتشخص خارجاً - من حيث

١. يحل، خ م

خصوصه وتعيينه - آلة لإستعمال تلك الكلمة في فردٍ لا بعينه من ساير العقول، فالتصور الذي جعل آلة للوضع على الأفراد هو ذلك المتشخص الخارجي لا المفهوم الكلّي الذي لم يوجد من أفرادهِ إلا واحد - كما يتوهم - ليكون الوضع عاماً، لأنّ المفهوم إنّما يكون معروضاً للكلّي مع إمكان تعدّده وتكثّره، وهو هنا غير ممكن لنقص قابليته على ما هو عليه عن إمكان التعدد، فلا تتعلّق القدرة بتعدّده لا لنقص فيها، وإنّما ذلك لنقص قابليته للوجود مع التعدد، ولا لِمَا ذكّره الحكماء من؛ أنّ الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، لأنّ هذا قول غير محقّق، وإنّما منعناه على نحو ما منعناه من قولهم: إنّ مفهوم الواجب كلّيّ إلا أنّه يمتنع أن يوجد من أفرادهِ إلا واحد، وأمثال ذلك من أغلاطهم الفاحشة.

فإذا امتنع تعدّد العقل الأوّل امتنع ملاحظة مفهومه الكلّي كما في (زيد) المتشخص، وبيان ما ذكرنا وبرهانه يطول به الكلام.

فالوضع لأجل ذلك خاص والموضوع له عام.

بعكس القسم الثاني في كلّ أحواله، فكما أنّ في الثاني وضع الإسم المناسب لذلك المعروض الذي لا يتحقّق ولا يوجد خارجاً إلا في أفرادهِ على فرد من تلك الأفراد ملاحظاً لذلك الكلّي المتكثّر في الخارج، كذلك هنا بالعكس وضع الإسم المناسب للمتشخص المتعيّن الموجود خارجاً واستعمله في فرد من ظهوراته لا بعينه، وهي لا تتحقّق خارجاً إلا بذلك المتشخص.

(أقول): هذا الكلام لا يتم إلا إذا قلنا بأن تلك الأفراد لا وجود لها في الخارج، أو أن وجودها قائم بالعقل الأول قيام صدور لا قيام عروض، وإن وضع الإسم على فردٍ منها لا بعينه بوضع أول ولو بالنقل لا مجازاً.

(أما لو قيل): إن لها وجوداً خارجياً مغايراً للعقل الأول، أو أنها حقيقة تحتها ثانية كان مشتركاً بينهما، ولو قيل: على تقدير أن قيامها به صدوراً أو عروضاً أن استعمال الإسم فيها مجاز من باب تسمية المسبب بإسم السبب والحال بإسم المحل، كان محتملاً، وأنت إذا عرفت مأخذ هذا القول بأن الوضع خاص والموضوع له عام لزمك القول به ولكنه من نصيب أهل الأفتدة.

(ودعوى): الإجماع على حصر الموجود في الأقسام الثلاثة الأول.

(مدخولة): لأن الإجماع إنما قام على وجود الثلاثة لا على نفي الرابع، والإجماع السكوتي لم يثبت هنا، وإن قلنا بحجّيته.

### السؤال الرابع في الموضوع له

وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ، وَمَا لَيْسَ بِلَفْظِيٍّ وَلَا مَعْنَوِيٍّ.

واللفظي مستقل وغير مستقل، والمستقل لفظ وضع له غيره ولفظ وضع له غيره ونفسه، والمعنوي صورة لفظ أو معنى، وما ليس بلفظي ولا معنوي كالأصوات، فهذه ستة أشياء وضع اللفظ لها:

(فالأول): اللفظي المستقل الذي وضع له لفظ غيره، نحو الأفعال التي لها أسماء ك: (اسكت) فإنه وضع له: (صه)، وك: (اسم) فإنه وضع للفظ (زيد) وك: (فعل) فإنه وضع للفظ (ضرب) و(يضرب)، وك: (حرف) فإنه وضع للفظ (من) و(على).

(والثاني): اللفظي المستقل الذي وضعه له نفسه وغيره مثل: (على) فإن اسمها هو نفسها باعتبار ذاتها، إذ ليس للفظ ذاتها معنى ولا مادة ولا هيئة غير ذاتها، ولها اسم غيرها باعتبار ما تدلّ عليه بنفسها في نفسها على قول، وفي غيرها على قول من معنى الاستعلاء، واسمها بهذا الاعتبار حرف جر، وليس هذا محل تحقيق ذلك وإنما الغاية مجرد التقسيم.

(والثالث): لفظ غير مستقل، وهو الحرف الواحد كحروف (زيد)

مسرودة مثل: (زه) (يه) (ده) فإنها لما كانت ألفاظاً وأسماءها ألفاظاً والفائدة

من الإسم تمييز المُسمّى عن غيره ناسب مراعاة الإختصاص والملازمة لانفراده وعدم استقلاله أن يجعل في اسمه ليستقلّ به ويتخصّص به، وإنما جعل في أوّل اسمه اشعار بتبعية باقيه له فيما يدلّ عليه، ولأنّه هو المقصود، وأهمّ من باقيه. فابتدئ بالأهم مراعاة للترتيب الطّبيعي، فقل: (زاء) (ياء) (دال) فجعل كلّ حرف في أوّل اسمه لما ذكرنا.

ولمّا كان الألف الملساء لا تقبل الحركة وحقّ المبدوء به التحريك استعاروا له الهمزة قائماً مقامه، لتعذر الإبتداء بالألف لعدم تحرّكه.

وإنما خصّت الهمزة بالنيابة عنه لأنها أقرب المتولّدات منه وأولّها، ولأنّ صورتها في النقش تشابه صورته، وإن كانت في الحقيقة لا صورة لها، وإنما هي حركة بلا صورة بعكس الألف لاستعارة الصورة لها في النقش للدلالة عليها، ولأنّ صورتها في النقش إنّما أخذت من صورة الألف، فلمّا أخذ صورتها منها بحاجته إليها أنجذبت الحركة التي هي نفسها مع صورتها إليه، ثمّ لمّا أخذت للألف احتاجت في اسمها إلى ما يقوم مقامها فأخذ لها أقرب الحروف إليها وهو (الهاء) فجعل في أوّل اسمها فقل: (همزة).

ولمّا كانت صورة (الهاء) ليست للهمزة وإنما هي لنفسها جعلت في أوّل اسمها فقل: (هاء) كما تقول: (جيم) و(ميم) و(راء).

وإن كان الحرف الغير المستقل جاء لمعنى ك بعض الحروف الجرّ كحروف القسم وغيرها من الحروف المفردة التي جاءت لمعنى فهذا حكمها باعتبار ذاتها، وباعتبار ما قصد منها تسمى به، كحرف الجرّ وهمزة الإستفهام.

(والرابع): صورة لفظ وهو ما يقع في الحسّ المشترك من صورة اللفظ وفي الخيال فإذا انتقش صورة لفظ (زيد) في الخيال مثلاً وأطلق عليه لفظ (زيد) كان هذا اللفظ موضوعاً بإزاء صورته المجردة عن المادة والزمان التي هي في الخيال مطلقاً سواء كان ما في الخيال متولداً من هذا اللفظ، أي: منتزعاً منه، أم هذا اللفظ ناشياً عما في الخيال، وليس ما في الخيال معنى لفظ (زيد) وإنما هو صورة لفظ (زيد)، لأن معنى لفظ زيد هو الذات الموجودة في الخارج، وليس ما في الخيال دالاً على هذه الذات، لأنه ليس منتزعاً منها، فلا يكون تصوراً لها ولا صفة، وإنما هو منتزع من اللفظ.

(والخامس): ما ليس بلفظ ولا معنى كالأصوات كصوت الغراب مثلاً فإنه وضع بزائه (غاق) وذلك الصوت ليس لفظاً في لغة البشر، وإن كان لفظاً بالنسبة إلى الغراب، وكذلك ساير الأصوات من الحيوانات والجمادات.

(والسادس): المعنوي وهو عين ومعنى، وأمرهما ظاهر.

والغرض بيان الوضع له والموضوع له، فالموضوع له كل معنى يكون فيه غرض في شأن من شؤون الإنسان مما يتعلق به قوام نظام معاشه ومعاده مما

يراد لذاته أو يراد لما يراد لذاته ولو في تمام التمكين منه أو تمام قابليته للوجود، فإنه يجب في الحكمة أن يوضع له لفظ بازائه لوجود الموجب وهو الحاجة وانتفاء المانع وهو المفسدة والعجز عن ذلك.

(وقولنا): مما يراد لذاته، نريد به ما يتعلق به طلب سواء كان لذاته كالواجب من أمر المعاد والمعاش أم لا كالمندوب منهما، فإن المندوب في الحقيقة إنما تعلق به الطلب لأجل الواجب إذ قد يتحقق في بعض أفراده لا على التعيين كالأمر بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الصلوة مما يمنع من القبول.

(وقولنا): أو يراد لما يراد لذاته، ما يتعلق به نهى سواء كان لذاته كالحرام أم أمر المعاد والمعاش، أم لا كالمكروه منهما كذلك فإنه في الحقيقة إنما نهى عنه لأجل الحرام، إذ قد يتحقق في بعض أفراده لا على التعيين كالنهى عن البول في ثقوب الحيوانات لئلا يخرج منها ما يؤذيه أو ينجسه حيث لا يمكنه التحرز من النجاسة، إما لعدم المطهر أو لعدم التمكن من التطهير أو لعدم علمه بالتنجيس وغير ذلك.

وكون الحرام مما لا يراد لذاته، نريد به التمكين من فعله فإنه من تمام التمكين من فعل الواجب، إذ لو لم يتمكن من الحرام كان فعله الواجب بغير اختياره إذ التمكين من فعل المعصية شرط للطاعة وإلا لم تكن الطاعة طاعة.

(ويحتمل)؛ أن يكون المراد أن المطلوب بالنهي عن الحرام هو إمكان إيقاع ما مكن منه من الفعل الحرام، فيكون النهي في الحقيقة وارداً على الإمكان الموجود السابق على النهي كما هو الظاهر، أو هو الكف عنه أو الإستمرار على تركه، وفي الحالين لا يكون النهي عنه لذاته في الحقيقة، وإن كان الوجه الأول أوجه، وهذا الكلام إنما هو على امتحان الحقائق.

(وأما في الظاهر): فالحرام مما يراد لذاته.

(وقولنا): ولو في تمام التمكين أو تمام قابليته للوجود، نريد به ما ذكرناه لك، ومعناه:

أنه قد يكون معنى من المعاني لا يحتاج إليه الإنسان في جميع شؤون معاده ومعاشه ولكنه ضد لما يحتاج إليه ولا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه إلا بالتمكين من ضده.

إما في التسمية، أو في الفعل أو العزم - كما مثلنا بالطاعة المحتاج إليها - فإنه لا يعرفها ولا يتمكن من فعلها إلا بمعرفة المعصية والتمكين منها.

فإذا تركها مع قدرته وفعل الطاعة مختاراً صحت الطاعة، ولو لم يتمكن من المعصية كان فعله الطاعة ليس باختياره فلا تكون طاعة فيكون التمكن من المعصية تمام قابلية الطاعة للوجود، فافهم.

(وقيل): إن ما سوى ذلك -يعني: ما سوى ما يحتاج إليه من المعاني- لا يجب وضع لفظ له وإلاّ لزم ما لا يتناهى من الألفاظ، ولهذا مراتب القوة والطّعم والروائح لم يضع الواضع لها ألفاظ بخصوصياتها.

وليس بشيء، لوجوه:

(الأوّل): إن قول القائل: لا يجب.

لا معنى له هنا، لأنّه إذا لم يجب جاز، فإن أراد هذا انتقض كلامه، لأنّ الحكيم العام القدرة إذا جاز عنده شيء وجب، وذلك لأنّ كلّ شيء لا يتساوى فعله وتركه عند الحكيم العليم القادر، بل إمّا أن يترجّح فعله فيجب أو تركه فلا يجوز.

وأما ما ورد من الأمور المباحة فإنّ تساويها مبنيّ على ما تعرفه العوام.

(الثاني): قوله: وإلاّ لزم ما لا يتناهى من الألفاظ.

(مدخول): من وجهين:

(أحدهما): أنّه لا يلزم ذلك لجواز وضع المشترك والأجناس فلا يلزم ما ذكره.

(ثانيهما): أيّ بأس في وضع ما لا يتناهى من الألفاظ؟

فإنّه كما جاز خلق معان لا تتناهى بلا حاجة إليها -على زعمه- يجوز

خلق ألفاظ كذلك، فإنّ المعاني الغير المتناهية مخلوقة.

ولا يحتاج إلى أكثرها -عنده- فليكن من الألفاظ كذلك.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّ الْأَلْفَاظَ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمَتْنَاهِيَةِ.  
(قُلْتُ): يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ الْقَادِرُ غَيْرَهَا بِقَدَرِ مَا يَحِيطُ بِهَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْغَيْرَ  
الْمَتْنَاهِيَةِ يَعْلَمُهَا وَقَاهِرَ عَلَى أَنْ يَعْلَمَهَا، وَالتَّعْلِيمُ إِنَّمَا هُوَ بِسَمَاتٍ وَهِيَ الْأَسْمَاءُ  
أَوْ يَكْرَرُ الْأَسْمَاءُ أَوْ يَكْرَرُ الْحُرُوفَ فِيهَا أَوْ بِالتَّصْرِيفِ فِي الْهَيْئَاتِ أَوْ الْحَرَكَاتِ  
وغير ذلك، على أننا قلنا أن باب الإشتراك واسع لا يضيق.

(الثالث): قوله: ولهذا مراتب القوة.. الخ.

ليس بشيء أيضاً، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ إِنَّمَا هِيَ عَلَامَاتٌ وَتَحْدِيدَاتٌ مُمِيزَاتٌ  
لِلْمُسَمَّيَاتِ وَمَرَاتِبُ الْقُوَّةِ لَيْسَتْ فِي أَنْفُسِهَا مَتْمَايِزَةٌ لِيُضَعَ عَلَيْهَا عَلَامَاتُهَا وَإِنَّمَا  
هِيَ سَيَالٌ وَجُودُهَا ذَائِبٌ لَا تَتَمَايِزُ أَجْزَائُهَا.

إِلَّا إِنْ قُلْنَا بِثُبُوتِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّءُ لِيَتَمَيَّزَ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْقُوَّةِ وَلَيْسَ  
بثابت، وَلَوْ قُلْنَا بِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضُ لِعَامَّةِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ هُوَ جُزْءٌ لَا  
يَتَجَزَّءُ، وَهُوَ شَامِلٌ لْجَمِيعِهَا.

على أن الواضع قد وضع ألفاظاً كلية على معان:

منها كلية كقوي وضعف ووسط وأقوى وأضعف وأوسط وأعلى  
وأدنى.

وأمثال ذلك تتكرر في الإستعمال في كُلِّ رتبة بحسبها، بحيث يتصرف فيها  
بكل ما يريد، وكذلك حال الروايح والطعوم وما أشبهها.

(ومع هذا كله فإننا نقول): إن جميع المعاني غير المتناهية مخلوقة معلومة، فإن الله - سبحانه - بلطيف صنعه قد أودعها القلم الأول والدواة الأولى، إذ ليس في الأزل إلا معنى واحد سبحانه وتعالى.

ولا ريب إن تلك المعاني متميزة عند خزانها، معروف بعضها من بعض بصفاتها وأسمائها، وتلك الأسماء مستلزمة لأسماء لفظية، بمعنى: دلالتها عليها، وإن كان على ما أشرنا إليه من الأسماء الكلية، لأنها غير متروكة أبداً، ولا خلقت سدى وإن لم نعلمها.

وبرهان هذا ونظيره يطلب في حكمة الإشراق، ولا يلزم من عدم علمنا وعدم حاجتنا إلى ذلك عدم العلم بها والحاجة إليها مطلقاً.

### المسئلة الخامسة: اللفظ المشهور بين الخاصة والعامة

إن اللفظ المشهور بين الخاصة والعامة لا يجوز وضعه على معنى خفي لا يعثر عليه إلا الخواص، إذ يلزم منه أن يخاطب بما لا يفهم.

وذلك كما قال البهشمية: من أن الحركة معنى يوجب لذات الجوهر كونه متحركاً، يعني: إن معنى الحركة داع نفساني يهيج العضلات القلبية على تقلب<sup>١</sup> الأعضاء وتنقلها من حيز إلى حيز.

(والمراد بالداعي): ميل النفس بشهوتها المركبة إلى ملائم لمصدر ذلك الداعي، وهو معنى لا يصل إلى معرفته إلا الأوحديون.

(والمعروف عند الجمهور): إن معنى الحركة هو كون الجوهر متحركاً، حتى لو سئلت العامي عن الحركة لم يقل: لا أعلمها، بل يقول: هي هذه، وربما يحرك لك يده للييان، لأنها مشهورة عندهم، ولهذا قالوا: إن اشتهار اللفظ تابع لاشتهار معناه.

(وربما قيل على هذا): إن كان الواضع هو الله تعالى، فنسبة المعاني عنده في الظهور سواء، فلا يجوز أن يكون عنده بعضها أخفى من بعض، وكون ذلك خفياً عند الناس لا يمنع الوضع منه تعالى.

<sup>١</sup>. تقلب، خ م

وإن كان الواضع هو البشر فيجوز أن يكون بعضهم عشر عليه وإن كان خفياً فوضع اللفظ بازائه ثم خفي ذلك المعنى على غيره واستعمله في لازمه واشتهر في ذلك اللازم وإن كان الأصل هو ذلك المعنى الدقيق.

(أقول): قولهم: إن اللفظ المشهور لا يجوز وضعه على معنى خفي.. الخ.

(فيه): إن اللفظ إنما يشتهر بعد وضعه وتداوله في معناه المعروف عندهم

فلا يكون وضعه ثانياً إلا بالنقل أو المجاز.

وعلى النقل إن لم يهجر المعنى الأول في لغة الناقل إلا أنه خصه ببعض

ما كان يتناوله وغلبه عليه حتى فهم ذلك من مجرد إطلاق اللفظ فذلك منقول.

فإن كان ما خصه به أجلى أفراده أو مساوياً لغيره منها كالدابة حيث

يراد منه ذوات قوائم الأربع أو الفرس، فلا اشكال في ذلك.

(سواء قلنا): إن النقل وضع أول أو تخصيص قام مقام الوضع الأول

بالتغليب، وإن كان ما خصه خفياً على العوام من ساير تلك الأفراد كما

قيل: إن البحر - في الأصل - إسم لكل شئ كثير مائع متساوي الأجزاء المقدرة

سيال سواء كان ذا بلة، كالبحر المعروف عند العوام الذي هو مجتمع الماء.

أم لا؛ كالنور والظلمة وكالزمان على ما ذكره بعضهم في تفسير قوله

تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>١</sup>، قال: كان العرش الذي هو الفلك الأطلس

على الزمان وهو بحر يجري لا ساحل له ولا غاية، وكَمَا في الروايات من قولهم عليه السلام: «بَحْرُ النُّورِ وَبَحْرُ الظُّلْمَةِ»<sup>١</sup>، وغير ذلك.

وإنَّ الشَّارِعَ يستعمل البحر في هذه على سبيل الحقيقة لا المجاز. وعلى هذا لو خصَّص اسم البحر بهذه المعاني الخفية -على نحو ما ذكر- فإنَّ اللَّفْظَ قد اشتهر عند الخاصَّة والعامة أنَّه مجمع الماء، فهل يجوز أن يخصَّ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ الخفية أم لا؟

وأما المجاز فلا يجري فيه الوضع إلَّا بالقرينة، فلا يكون هنا مراداً. (وأما ما ذكره البهشمية): فإنَّه لو قَالَ خصمهم: لا يجوز وضع اللَّفْظِ المشهور عند الخاصَّة والعامة على معنى خفي لا يعثر عليه إلَّا الخواص. لمَّ يرد على البهشمية، لأنَّهم لا يقولون: أنَّ لفظ الحركة المشتهر معناه كون الجوهر متحركاً أو أنَّه اشتهر لفظها خاصة من دون فهم معنى. ليلزمهم أنَّه لا يجوز وضعه على الخفي.

(وإنما يقولون): إنَّما اشتهر بمعناه المجازي، لأنَّ لفظ الحركة وضع على ذلك المعنى الخفي واستعمل في المعنى الظاهر مجازاً.

من باب تسمية المسبَّب باسم السَّبَب، أو أنَّه منقول -كما مرَّ- من باب التَّخصيص بالأجلى.

١. بحار الأنوار للمجلسي.

وعلى كل تقدير<sup>١</sup> فلا يتجه ظاهر الإعتراض عليهم.  
 (والذي يظهر لي): إن إسم الحركة موضوع في الأصل على الانتقال من  
 حيز إلى آخر، وذلك في كل بحسبه، فالداعي حركة نفسانية والميل حركة  
 معنوية، وهذه المعروفة حركة حسية ويكون الوضع من باب التشكيك.  
 (ودعوى): الحقيقة والمجاز، جهل بأسرار الوضع.  
 (وكذلك): نقول في البحر، ولا تفتح مغالق أبواب أحاديث أهل  
 العصمة عليهم السلام وبواطن الكتاب المجيد إلا بهذا المفتاح الحديد، وإن أبيت إلا  
 الجمود على تقليد الآباء والوقوف على ظواهر الكلام:  
 (فاعلم): أنه قال عليه السلام: ﴿ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِنَا إِلَى عَيُونٍ كَدِرَةٍ يَفْرُغُ  
 بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ﴾<sup>٢</sup>، فافهم.  
 فالأولى أن يقولوا في عباراتهم: إن اللفظ المشتهر بمعناه الظاهر عند الكل  
 لا يجوز أن يخص<sup>٣</sup> بالمعنى الخفي ويهجر معناه الظاهر الجلي إذ يلزم منه  
 الخطاب بما لا يفهم وأنه محال، وهو حق حيثئذ.

<sup>١</sup>. وهو على تقدير، خ م

<sup>٢</sup>. في الكافي للكليني وتفسير فرائد الكوفي وبصائر الدرجات للصمّاع وغيرها بألفاظ متقاربة واللفظ للكافي: عن  
 أمير المؤمنين عليه السلام: ... ذهب الناس إلى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض، وذهب مَنْ ذهب إلينا إلى عيون  
 صافية تجري بأمر ربها، لا نقاد لها ولا انقطاع.

<sup>٣</sup>. يخص، خ م

أما إذا أريد به كلا المعنيين ليعلم كل أناس مشربهم وينال كل قوم مأربهم، فلا بأس به، بل البأس بغيره إذ هو الواقع.

(وأما قول المعترض القائل): إن كان الواضع هو الله.

فجيد؛ على ما سمعت مما اخترناه من أن الوضع من باب التشكيك.

(وأما قوله): وإن كان الواضع هو البشر.. الخ.

فهو قول البهشمية؛ وهو دعوى بلا دليل، وإنما هو تمهيد لما ذهبوا إليه من القول بالأحوال، ولا ريب أن أحوالهم ضعيفة، لأنها غير معقولة، فإنهم يأتون بمسائل دقيقة المأخذ، يخفى غثها من سمينها، وإن كانت معقولة بتكلف لتلائم غير المعقولة.

### المسئلة السادسة: المقصد من وضع الألفاظ المفردة

(قَالُوا): ليس المقصد من وضع الألفاظ المفردة إفادة معانيها، إذ لو قصد ذلك لزم الدور، لتوقف الإفادة على العلم بكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى، وهذا يتوقف على العلم باللفظ والمعنى، فلو توقف العلم بالمعنى على الإفادة لزم الدور، بَلْ القصد التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الألفاظ بتأليف بعضها مع بعض وحركاتها الدالة على النسب ليحصل معنى من النسب والإضافات والقيود والحركات لَمْ تعطه المفردات من انفسها.

(وقالوا):<sup>١</sup> لا يتوهم تمشي الدور هنا بأن يقال: العلم بتركيب المعاني موقوف على العلم بكون تركيب الألفاظ على الوجه المذكور محصلاً لتركيب المعاني، وهذا موقوف على العلم بتركيب المعاني، فيلزم الدور.

(لأننا نقول): متى علمنا كون كل واحد من الألفاظ المفردة موضوعاً لمعناه وعلمنا حركاتها الدالة على النسب المخصوصة لتلك المعاني.

فإذا ارتسمت في خيال السامع تلك المعاني مع تلك النسب المخصوصة حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة، فلم يتوقف على العلم بكون اللفظ

<sup>١</sup>. وقالوا، لا توجد في نسخة مخطوطة وتوجد في ثانية.

المركّب موضوعاً على المعنى المركّب، وإنّما توقّف على العلم بكون اللفظ المفرد موضوعاً لمعناه المفرد.

(أقول): أيّ محذور في قصد إفادة المعنى من وضع اللفظ إذا فهمه المخاطب عندما يلقي إليه؛ إمّا بالإلهام أو خلق علم ضروري، بأنّ هذا اللفظ معناه ذلك المعنى، وأنّه يفهمه بالترديد والإشارة.

فإنّ من المعلوم أنّ الداعي إلى وضع الألفاظ المفردة والمركبة إفادة معانيها، ولو لزم الدّور تَعَذَّرَ وضع اللّغات توقيفية كانت أو اصطلاحية، إذ لا فائدة في الألفاظ إلّا إفادة معانيها والدلالة عليها، ولا سيّما إذا قلنا: إنّ المعاني ثمرات الألفاظ متولدة منها.

فإنّ زيدا إذا أخبر عمرو إنّما أظهر له من لفظه معنى يشابه ما في قلبه، لأنّ ما في قلبه لا يخرج عنه، وإنّما يفهم عمرو ما يدلّ اللفظ عليه. ولهذا قد يختلفان في الذات أو الصّفة، والذي تعاطياه صفة ما في الوجود الخارجي قد انتزعاها منه، فإنّه على هذا يهون الخطب.

ولو كان لا يصح ذلك إلّا إذا كان اللفظ والمعنى معلومين عند المخاطب ثلّا يلزم الدّور لكان الوضع والاستعمال عبثاً لا فائدة فيه. (ويرد على قولهم): إنّ الدّور لا يلزم في المعنى التركيبيّ. (اعتراض)؛ ليس بمردود.

(وَهُوَ إِنَّا نَقُولُ): إِنَّ الْعِلْمَ بِتَرْكِيبِ الْمَعْنِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ تَرْكِيبِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِالْحَرَكَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلنَّسَبِ الْمَوْجِبِ لِحَمْلِ مَحْمُولَاتِهَا عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِتَرْكِيبِ الْمَعْنِيِّ مُفِيداً لِتَرْكِيبِ الْمَعْنِيِّ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِتَرْكِيبِ الْمَعْنِيِّ، لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ الْأَلْفَاظَ بِنَسْبِهَا وَقِيُودِهَا تَرْكِيباً يُفِيدُ تَرْكِيبَ الْمَعْنِيِّ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَرْكِيبَ الْمَعْنِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَلْفَاظِ تَفِيدِهِ، لِأَنَّ تَرْتِيبَ تَرْكِيبِهَا نَفْسَ تَرْتِيبِ تَرْكِيبِ الْمَعْنِيِّ، بَلْ لَا يَرْكَبُ الْأَلْفَاظَ لِذَلِكَ إِلَّا لِاحْظَا لِتَرْكِيبِ مَعْنِيَّهَا، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا، فَيُلْزَمُ الدَّوْرُ.

وجوابهم هنا جوابنا هناك، والجواز والمنع في الإثنين واحد.

### المسئلة السابعة

(قالوا): إنما وضعت الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية، فاللفظ المفرد يدور مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً، فإن من ظن أن الجسم البعيد حجر سمّاه حجراً فلو تغير ظنه الأول وظنه بعد ذلك انساناً سمّاه انساناً، فمرة سمّاه حجراً، ومرة سمّاه انساناً، ولم يتغير الجسم الخارجي في نفسه، وإنما تغير ما في خياله، فكان الاسم تابعاً لما في ذهنه في صورة ذلك الخارجي، واللفظ المركب لو دلّ على معناه الخارجي لكان كل خبر صدقاً.

فإذا قلت: (زيد قائم) دلّ على وقوع القيام عنه في الخارج قطعاً، ولم يحتمل الكذب، وإذا دلّ على الحكم الذهني تمّ الأمر المعروف، فإن طابق الأمر الخارجي كان صدقاً وإلا كان كذباً.

(أقول): إعلم إن الناس قد اختلفوا في الوجود الذهني؛

هل هو وجود حقيقي أم لا؟ وإنما هو وجود اعتباري تقديري؟

(وعلى الأول)؛ هل هو قسيم الخارجي؟ أم أحدهما ناش عن الآخر؟ أم

الوجود معنى بسيط لا يدخل تحت الإضافة والنسب؟

وعلى أنه قسيم؛ هل كل واحد منهما جزء أم جزئي؟

(فمن قال) بالإعتباري، قال: إن التسمية من باب الإشتراك اللفظي.

(وَمَنْ قَالَ): إِنَّهُ حَقِيقِي دَاخِلٌ تَحْتَ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ.

(فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ): إِنَّهُ جُزْءٌ، قَالَ: إِنَّ الْوُجُودَ انْقَسَمَ إِلَى هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ،

والتسمية من باب الإشتراك المعنوي.

(وَمَنْ قَالَ): إِنَّهُ جُزْئِي، قَالَ: إِنَّ الْوُجُودَ مَعْنَى كُلِّي وَالْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ

وَالْخَارِجِيَّ جُزْئِيَّاتِهِ الْحَقِيقِيَّةَ، وَالتَّسْمِيَةَ مِنْ بَابِ التَّوَاطُؤِ.

(وَمَنْ قَالَ): إِنَّهُ بَسِيطٌ - وَهُوَ مَا بِهِ الْكَوْنُ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَذْهَانِ - قَالَ: إِنَّ

هَذَيْنِ مَظَاهِرَهُ، وَالتَّسْمِيَةَ عَلَى هَذَا إِمَّا مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُنْتَزِعِ مِنْهُ وَالْمَجَازِ فِي

الْإِنْتِزَاعِ عَلَى احْتِمَالٍ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّشْكِيكِ عَلَى احْتِمَالٍ، أَوْ مِنْ بَابِ

الْحَقِيقَةِ بَعْدَ الْحَقِيقَةِ - الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالنَّقْلِ - عَلَى احْتِمَالٍ، أَوْ مِنْ بَابِ الْإِسْتِرَاكِ

الْلَفْظِيِّ عَلَى احْتِمَالٍ، أَوْ الْمَعْنَوِيِّ عَلَى احْتِمَالٍ.

(وَمَنْ قَالَ): إِنَّ أَحَدَهُمَا نَاشٍ عَنِ الْآخَرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَصْلَ

الْخَارِجِيَّ وَأَمَّا الذَّهْنِيُّ فَمُنْتَزِعٌ مِنْهُ.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ): إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الذَّهْنِيُّ، وَأَمَّا الْخَارِجِيُّ فْفَرْعٌ عَنْهُ،

وَمَتَوَلَّدَ مِنْهُ.

(وَقَالَ آخَرُونَ): إِنْ كَانَ صَاحِبُ الذَّهْنِ عِلَّةً لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ كَانَ الذَّهْنِيُّ أَصْلَ

الْخَارِجِيِّ، كَمَا لَوْ تَخَيَّلْتَ شَيْئًا اخْتَرَعْتَهُ، لَمْ تَحْذُ بِهِ مِثَالًا سَابِقًا عَلَى اخْتِرَاعِكَ فِيمَا

تَعْلَمُ، ثُمَّ أَحْدَثْتَ مَا تَخَيَّلْتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَارِجِيَّ فَرَعٌ لِذَلِكَ الذَّهْنِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِلْإِيجَادِ كَانَ الذَّهْنِيُّ فَرَعًا عَنِ الْخَارِجِيِّ وَانْتِزَاعِيًّا مِنْهُ، انْتِزَعَهُ الذَّهْنُ مِنَ الْخَارِجِيِّ.

### وَأَجُودُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَأَمْتَنُهَا الْأَخِيرُ

(إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِذَا قُلْنَا): إِنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ، فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ ثُمَّ ذَهْنِي، وَإِنَّمَا الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا؛ غَيْبِهَا وَشَهَادَتِهَا عِنْدَهُ خَارِجِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا بِإِزَاءَ مَعْنَى خَارِجٍ.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ الْإِسْتِعْمَالِ عِنْدَنَا عِنْدَ تَغْيِيرِ ظَنُونِنَا فَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءَ مَا فِي أَذْهَانِنَا، وَإِلَّا لَكَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ زَيْدٍ فِي مَعْنَاهُ الْخَارِجِيَّ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، وَمِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ اللَّازِمِ بِاسْمِ الْمَلْزُومِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَخِيرِ، أَوْ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ أَوْ بِالْعَكْسِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ الْإِسْتِعْمَالِ بِتَغْيِيرِ الظَّنِّ لِأَنَّ الْوَضْعَ وَالْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِطْلَاقَ مَسْبُوقَةٌ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْنَى فَلَمَّا تَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْخَارِجِيَّ حَجَرٌ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ فُسَادُ ظَنِّهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ إِنْسَانٌ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَهُ.

وَلَيْسَ اللَّفْظُ اسْمًا لِلْمَتَخِيلِ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْخَيَالِيَّةَ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْئًا غَيْرَ الْخَارِجِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِإِنِّهَا انْتِزَاعِيَّةٌ.

وعلى القول بأصالتها مطلقا كما هو مذهب الصوفية يكون الإستعمال مجازاً من باب تسمية المسبب باسم السبب أو حقيقة بعد حقيقة وذلك لأنّ نظر الواضع أو المستعمل مقصور على المعنى الخارجى وإن كان الذهنى آلة للتوصل إلى الخارجى.

ألا ترى انك إذا نظرت إلى وجهك في المرآت كان نظرك مقصوراً على وجهك في تفقد أحواله وصفاته، وهذه الصورة التى في المرآت هي صورة وجهك التى في جسدك وتخطيطها تخطيط وجهك وليست الصورة الذهنية حدثت من الذهن ليكون تغييرها من نفسها وإنما تنتقش في الذهن صورة الخارجى المرئية بالبصر كما رآها أو الموصوفة له كما وصفت له ألا ترى انها لا تحصل لذهنك حتى تلتفت إلى الخارجى في مكان وجوده وزمان حدوده وشهوده ببصرك أو ببصيرتك فيعطي معناه ذهنك صورته.

(نعم)؛ لو قلنا: إنّ الواضع هو البشر ممن كان علة لإيجاد المعنى اتجه وضع اللفظ بإزاء المعنى الذهني كما ذكروه.

لكن يلزم من يقول: إنّ الذهنى اعتبارى.

أن يقول: إنه حقيقى.

(ويلزم من قال)؛ بوضع اللفظ للمعنى الذهني:

(أَنْ يَقُولَ): إِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَعْنَى الْخَارِجِيَّ مَجَازٌ، لِتَحَقُّقِ الْمَغَايِرَةِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ.

(أَوْ يَقُولَ): إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَضْعِ هُوَ الْخَارِجِيَّ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ الذَّهْنِيِّ.

(أَوْ يَقُولَ): إِنَّ الْوَاضِعَ قَصْدُهُمَا، فَيَكُونُ الْوَضْعُ أَوَّلًا بِإِزَائِهِمَا مَعًا فَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ لَهُ مُرَكَّبًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ فَيَلْزِمُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ أَوْ الْإِشْرَاقُ أَوْ الْحَقِيقَةُ بَعْدَ الْحَقِيقَةِ.

(أَوْ يَقُولَ): إِنَّ الْخَارِجِيَّ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ وَإِنَّمَا الْمَدْرَكُ هُوَ الذَّهْنِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصَّوْفِيَّةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْإِشْرَاقِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ يَلْزِمُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ يَقُولَ): بِمَا فَصَّلْنَاهُ، مَبْنِيًّا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ هُنَا: هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ، وَقَدْ أَشْرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الذَّهْنِيَّ صِفَةُ الْخَارِجِيِّ.

(فَإِنْ قُلْنَا): بِأَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ الْبَشَرُ؛ يَكُونُ الْوَضْعُ وَالْإِسْتِعْمَالُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْخَارِجِيِّ، وَأَمَّا الذَّهْنِيُّ فَإِنَّمَا هُوَ آلَةُ الْإِدْرَاكِ لِأَنَّهُ تَصَوُّرُ الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْإِسْتِعْمَالِ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ وَالْإِسْتِعْمَالُ فِي الْخَارِجِيِّ حَقِيقَةً.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ حَقِيقِيَّ، سَوَاءٌ كَانَ جُزْءًا أَمْ جُزْئِيًّا مُتَّصِلًا أَمْ انْتِزَاعِيًّا، مُتَوَاطِئًا أَمْ مُشَكَّكًا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَارِجِيِّ مُتَّحِدًا مَعَهُ أَمْ لَا.

(أما على القول)؛ بأنه ليس بوجود حقيقة وإنما هو اعتباري.

فاظهر فيما اخترنا، فافهم ثبتك الله.

(فقولهم): واللفظ المركب لو دلّ على المعنى الخارجي لكان كلّ خبر

صديقاً.. إلى آخره.

(جوابه)؛ أن نقول: لو كان اللفظ المركب موضوعاً بإزاء المعنى الذهنيّ

لكان كلّ خبر صديقاً ولمّ يحتمل الكذب، فالأمر مقلوب عليهم.

(وبيانه)؛ أنه موضوع للمعنى الذهنيّ ولا يمكن عدم وقوعه حتّى من

السفسطائي وإلا امتنع الوضع فلا يحتمل الكذب لوضعه بإزاء موجود مطابق له.

(وإذا قلنا): إنّ الذهنيّ آلة لإدراك الخارجي وإنّ الوضع بإزاء المعنى

الخارجي، صحّ الكلام واحتمل الصدق والكذب، لأنه لم يضع اللفظ على ما

في ذهنه اللازم الوقوع.

فإذا توهم وجود الخارجي أو ظنه أو علمه وضعه عليه، فإنّ كان

موجوداً كان صديقاً، وإلا فهو كذب، لأنه لا معنى له، ولو كان معناه الذهنيّ

لم يكن كذباً قطعاً لأنه موجود البتّة.

(فإنّ قلت): كيف تقرّر هذا؟ والمفهوم من كلامك سابقاً في تقسيم

الوضع إلى العام والخاص أنّ الوضع بإزاء المعنى الذهنيّ.

(قُلْتُ): إِنَّمَا عْنِيتُ: أَنَّ الْمَعْنَى الذَّهْنِيَّ الَّذِي تَرَكَّبَ لَهُ الْكَلِمَةُ الْمُنَاسِبَةُ لَهُ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ هُوَ تَصَوُّرُ الْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْوَضْعِ عَلَى الْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ، وَإِنَّمَا احْتِيجُ إِلَى ذَلِكَ وَجَعَلْتُ الْكَلِمَةَ مُنَاسِبَةً لَهُ لِأَنَّ الْمُتَصَوِّرَ إِنْ كَانَ جُزْئِيًّا لَا يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ فَهُوَ مُوجُودٌ فِي الْخَارِجِيِّ بِذَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَهْنِيًّا مِنْ هُوَ عِلَّةٌ لِلِإِيجَادِ الْخَارِجِيِّ كَانِ الْخَارِجِيُّ عِبَارَةً عَنْهُ، أَوْ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، وَإِلَّا فَالْمُتَصَوِّرُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَارِجِيِّ.

وَإِنْ كَانَ كَلِمًا يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ، (فَالْأَصَحُّ): إِنْ ذَلِكَ الْكَلِمَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْمَعْرُوضُ لِلْكَلِمَةِ الْمُنطَقِيَّةِ مُوجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ أَفْرَادِهِ، أَيْ: فِي ضَمْنِهَا، وَلَا يَلْزَمُ اتِّصَافُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةِ، وَوُجُودُهُ فِي الْأَمَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْتَنِعٌ فِي الْوَاحِدِ الشَّخْصِيِّ لَا الْوَاحِدِ النَّوْعِيِّ وَالْجِنْسِيِّ، وَهَذَا الْكَلِمَةُ الْمَوْجُودُ فِي ضَمْنِ أَفْرَادِهِ هُوَ الَّذِي بِإِزَائِهِ الْوَضْعُ الْأَوَّلِيُّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْكِيبِ الْكَلِمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ مَادَّةٌ وَهَيْئَةٌ، لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْوَضْعِ الثَّانَوِيِّ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْخَارِجِيِّ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ.

(فَقُولْنَا): وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الذَّهْنِيَّ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا قَطْعًا.

إِنَّهُ إِنَّمَا كَذَلِكَ لِلْمَغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا عِنْدَكُمْ، لَا إِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْهُ، كَمَا قَرَرْنَا فَافْهَمْ، وَمَا قَلَّ فَإِنَّ الْمَسْلُوكَ وَغَيْرَ.

### المسئلة الثامنة

لَمَّا كَانَ عَلَّةُ إِيجَادِ الْعِبَادِ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِسْعَادِ بِنَعِيمِ الْأَبَدِ وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى التَّعْرِيفِ وَالتَّكْلِيفِ، وَمَلَكَ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهُمَا وَارِدَانِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَأَحْوَالِهِ، وَجَبَ تَحْصِيلُهَا وَتَعَلُّمُهَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنْحَاءِ التَّكْلِيفِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ مُقَدَّرٌ لِلْمَكْلُوفِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّغَةِ، وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَتِ اللَّغَةُ أَمْرًا وَضَعِيًّا، لَمْ يَسْتَقِلَّ الْعَقْلُ الْجَزْئِيُّ بِإِدْرَاكِ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا وَثُبُوتِ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا لِمَعْنَاهُ لَغْمُوضُ أَسْرَارِهَا وَدَقَّةُ خَفَايَاهَا. سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْمَخْصَصَ لَهَا إِرَادَةَ الْوَاضِعِ.

أَمْ قُلْنَا: إِنَّ لَهَا دَلَالََةً ذَاتِيَّةً عَلَى مَعَانِيهَا لِارْتِفَاعِ اكْتِنَاهُ مَعْرِفَةَ دَلَالَةِ مَوَادِّهَا الْمَخْصُوصَةِ بِهَيْئَاتِهَا الْخَاصَّةِ عَلَى الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ وَالْمُؤْتَلِفَةِ عَنْ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ الْجَزْئِيِّ، وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ.

كَمَا انْجَبَلَتْ الْقُلُوبُ عَلَيْهِ، وَنَطَقَتْ بِهِ الْأَلْسُنُ مِنَ الْمُقَرِّينَ وَالْمُنْكَرِينَ، كَقَوْلِهِمْ: الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لثُبُوتِهَا طَرِيقٌ إِلَّا النُّقْلُ.

وَقَدْ يَثْبُتُ بَعْضُ مِنْهَا بِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النُّقْلِ.  
 (وَالأَوَّلُ)؛ يَكُونُ بِالتَّوَاتُرِ وَبِالْأَحَادِ الْمَفِيدِ لِلظَّنِّ، فَمَا ثَبَتَ مِنْهَا بِالتَّوَاتُرِ  
 كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ.  
 وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ ثُبُوتَهَا بِالتَّوَاتُرِ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ سَفْسُطَةٌ.  
 وَالِاسْتِدْلَالُ بِالِاخْتِلَافِ فِي اشْتِقَاقِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْتَجِلٍ يَدُلُّ عَلَى  
 غَيْرِ الْمَدْعَى، لِأَنَّا نَدَّعِي تَوَاتُرَ أَنَّهُ مَوْضُوعُ بِإِزَاءِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَصِفَةِ  
 بِالصِّفَاتِ الْقُدْسِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْخَلْقِيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ  
 الْأَفْعَالِ، لَا أَنَا نَدَّعِي تَوَاتُرَ أَنَّ أَصْلَ الْإِسْمِ الْكَرِيمِ مُشْتَقٌّ أَوْ مَرْتَجِلٌ.  
 (وَقَوْلُهُمْ)؛ إِنَّ رَوَاةَ الْوَضْعِ مَعْدُودُونَ لَمْ يَبْلُغُوا التَّوَاتُرَ.  
 (مَرْدُودٌ)؛ بِأَنَّ الْأَصْحَاحَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ فِي ثُبُوتِ التَّوَاتُرِ، وَيَكْفِي فِي  
 ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرِّوَاةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ.  
 مَعَ أَنَّ النُّقْلَ وَالِاسْتِعْمَالَ حَصَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُلِّيِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْفَاقِ،  
 وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْخَلْقِ عَلَى غُلْطٍ.  
 (وَدَعْوَى)؛ ثُبُوتُ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمَرْجُوحَةِ فِي بَعْضِهَا.  
 لَا يَنَافِي ثُبُوتُ الْقَطْعِ فِي بَعْضٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ  
 الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يَنْكُرُهَا إِلَّا السُّوْفِسْطَائِيَّةُ، وَمَا قَامَ فِي الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ

الذي هو من طريق الآحاد لا ندعي فيه القطع، وإنما نقول فيه بالظن، وقد توجه الأمر بقبوله فلا يضر الإحتمال المرجوح.

وما يثبت منها باستنباط العقل من النقل فكما مثلوا به من أن الجمع المحلى بـ (الألف واللام) يدخله الإستثناء لأي فرد يراد.

وقد ثبت هذا بالنقل.

وثبت بالنقل أيضاً: أن الإستثناء لإخراج ما لولاه لدخل في المستثنى منه. فعلم من هاتين المقدمتين المنقولتين: أن الجمع المحلى بـ (اللام) يجوز أن يخرج منه أي فرد أو أي أفراد.

فظهر عند العقل أنه لو لم يتناول جميع الأفراد لما صح إخراج أي فرد أو أي أفراد تراد، فحكم بأنه موضوع للعموم.

(ولا ينافي هذا ما قالوا): من أن اللغات تثبت بالنقل المتواتر أو الآحاد.

لأنهم لم يحصروا إثباتها في النقل على أحد الوجهين فقط.

بل ما استنبطه العقل من النقل - كالمثال المتقدم - وإن لم يخرج في الحقيقة عن النقل، لكنه لم يكن نقلاً صرفاً بل للعقل فيه مدخل، إذ لولاه لم يعرف العموم من الجمع المحلى باللام.

وكذا ما استنبطه العقل باستقراء النقل؛ كرفع فاعل لَمْ يسمع رفعه عنهم ولا تسميته فاعلاً، فإن ذلك في الحقيقة من أفراد قد نقل نوعها، فثبت العموم بالاستقراء.

(نعم)؛ العقل الجزئيّ البحث لا تثبت به معرفة وضع اللغة، لما ذكرنا من انحطاط رتبته عن اكتناه خفايا الوضع، وإن ثبت به المعارف الإلهية، لأنها معان من جنسه.

وما أطلق عليها من الألفاظ:

إما حقيقة عرفية.

أو شرعية.

أو مجازات لغوية.

أو حقيقة بعد حقيقة.

ولنما احتملنا الأربعة الوجوه لإقتضاء الأدلة كلاً منها، وإن كان إذا

امتحنت عيّنت واحداً، إلا أن ذلك على مذاق الممتحن.

ولا فائدة هنا في بيان ذلك.

## تتميم

### اختلف العلماء في أن اللغة هل تثبت قياساً أم لا؟

(الأكثر)؛ أنها لا تثبت قياساً، والمراد أن يسمّى شيء باسم لم يسم به في اللغة إلحاقاً له بشيء يسمّى بذلك الاسم لمعنى مشترك بينهما تدور معه التسمية بذلك الاسم في الأصل وجوداً وعدمًا، كالنيذ المسكر فإنه يخمر العقل كالخمر، فإن التسمية بالخمر تدور مع التخمر وجوداً وعدمًا.

فهل يسمّى النيذ بالخمر لوجود ذلك التخمر فيه أم لا؟ حتى ترد التسمية عن أهل اللغة فيكون ثبوته من جهة النقل.

(احتج الأكثر)؛ بأنه لو جاز بالقياس لكان إثباتاً بالمحتمل، وهو يحتمل النفي كما يحتمل الإثبات، ألا ترى أنهم منعوا طرد الأدهم في غير الفرس مع أن التسمية دائرة مع الشّواد وجوداً وعدمًا، وبأن اللغة لو ثبتت بالمحتمل ثبتت في كلّ ما يقوم فيه الإحتمال وإن لم يكن بقياس، وهو باطل اتفاقاً.

(واحتج الآخرون) ومنهم القاضي أبو بكر وابن شريح وجماعة من الفقهاء وأهل العربية: بأن التسمية بالإسم دائرة مدار المعنى وجوداً وعدمًا كالتسمية بالخمر فإنها دائرة مع تخمير العقل وجوداً وعدمًا، ولهذا لم يسمّ العصير خمراً والدوران اماراة العلية.

(ويرد على الأولين)؛ أنا لا نريد مجرد الإحتمال، بل مع الإستناد إلى اشارة ومع الامارة لا يصار إلى الإحتمال المرجوح العاري عن الامارة، كما توهمتموه.

(وقولكم): إنهم منعوا طرد الأدهم في غير الفرس.  
(ممنوع)؛ فإنهم أطلقوه على القيد والأسود والليل والجديد من الآثار لظهور اللون المتجدد، فإنهم قد يطلقون على الكثرة والتعدد السواد في الجملة، كما هو معروف عند أهل الحكمة الإشرافية.  
وأطلقوه على الدارس من الآثار من الأضداد لخفائها المكنى عنه بالسواد ضدّ الظهور، وعلى البعير الشديد الورقة حتى يذهب البياض، قاله في القاموس، لأنه ذكر أن الأورق من الإبل ما فيه بياض إلى سواد، ومرادهم بـ: (شديد الورقة) أي: الغالب عليه السواد، ولهذا سموه الأدهم، ومنه: (مدهامتان) لأن خضرتهما تضرب إلى السواد.

وأمثال ذلك، فأين منع الطرد؟

(ويرد على الآخرين)؛ أن التسمية بالخمر دارت مع المعنى والمحل وهو كونه ماء العنب، لأن التسمية إنما تتحقق إذا تحقق المحل، وإن عدمت، فانقلب الدليل، وفيه المنع من توقف التسمية على المحل الخاص وإنما المعروف

التوقف على التخمير لا غير، ولا دليل على غيره، بل المتعارف إطلاق الخمر على كل مسكر، وأما تخصيصه بخمر العنب فعرف خاص.

على أن النصوص متظافرة بتسمية المسكر خمرًا، كقول الصادق عليه السلام في النبيذ: «شهُ، شهُ، تلك الخمر المنتنة»<sup>١</sup>، وفيما رواه أبو أيوب الخراز كما في الكافي في علّة تحريم الخمر: إلى أن قال: «فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ»<sup>٢</sup>.

وفي صحيحة ابن الحجاج: «عنه عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرَمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّيْبِ، وَالبَتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ»<sup>٣</sup>.

وصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرَمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ»<sup>٤</sup>.

(لا يقال): إن الروايات - لاسيما الأخيرة - صريحة في اشتراط المحل في التسمية، إذ يقول: «لَمْ يُحْرَمْهَا لِاسْمِهَا»، فلو كان غيرها يجوز أن يسمى باسمها لما حسن قوله: «فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ» لأنه إذا كان عاقبته الخمر يسمى بالخمر من دون المحل فلا فائدة لقوله: «فَهُوَ خَمْرٌ».

١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي وغيرها.

٢. الكافي للكليني.

٣. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

٤. الكافي للكليني.

(لأننا نقول): إنه قرّر عدم اشتراط المحلّ في التسمية، لأنه لما سميت الخمر بذلك بين أن ذلك ليس للمحلّ وإنما هو للمعنى الجامع، وهو التخمر، فما كان عاقبته التخمر فهو خمر، فسمي ما كان كذلك خمرًا فجعل الحكم الذي هو منوط بالإسم دائراً مدار العاقبة وجوداً وعدماً دون المحلّ، وهذا ظاهر على أنه لا دليل على أن اللفظ إنما وضعه الواضع بإزاء المعنى والمحلّ معاً، وكون الواضع سمّاه بهذا لا يدلّ على نفي غيره.

وقد سمعت تسمية أهل العصمة عليه السلام ما عاقبته الخمر خمرًا، وهم أهل اللسان، ولم يبق إلا احتمال الحقيقة الشرعية أو المجاز، والأصل عدم النقل وعدم المجاز، فظهر أن التسمية بهذا الإسم وإن كانت في الأصل لمعنى في محلّ مخصوص لم تكن لخصوص المحلّ بل إنما هي لعلية ذلك المعنى، فهي دائرة مدار عليّة المعنى وجوداً وعدماً.

والمعارضة بقلب الدليل.

(مُصَادَرَةٌ)؛ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

(وفي القاموس): الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، والعموم أصبح لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرايبهم إلا البسر والتمر، سميت لأنها تخمر العقل أو تستره أو لأنها تركت حتى ادركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه، انتهى.

فتأمل كلام أهل اللغة في صراحته، بأن التسمية دائرة مدار المعنى لا غير. إلا أن الظاهر عدم العموم في أصل الوضع، ولو كان كذلك لكان كلما وجد فيه المعنى فهو خمراً بأصل الوضع، ولو كان كذلك لما وقع الخلاف فيه بين العلماء، فهم بين من يسمي ما وجد فيه المعنى غير العنب بالخمير مجازاً، وبين من يسميه قياساً، وأما بأصل الوضع فلا.

(لا يقال): إنها لو ثبتت بالقياس لجاز إثباتها في كل موضع وهذا متعذر. (لأننا نقول): إنما أجزنا ما أثبتته القياس إذا ظهر في الأصل أن التسمية بالإسم للمعنى في محل مخصوص للعلة التي هي مستندة القياس وإلا فلا. (فإن قلت): إذا جاز القياس في اللغة جاز في الأحكام لأنها منوطة باللغة. (قلت): لا يلزم ذلك لأن الشيء إذا جاز تسميته باسم قد أثبت له بالقياس تناوله الحكم بعموم الدليل أو بإطلاقه لا بالقياس وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ﴿فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ﴾<sup>١</sup>.

فَلَوْ حَلَفَ أَلَا يَشْرَبُ خَمْرًا وَشَرِبَ نَبِيذًا مُسْكِرًا أَوْ فَقَاعًا أَوْ مِزْرًا أَوْ نَقِيعًا أَوْ بَتْعًا، حَنَثَ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ خَلْفَ الْيَمِينِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهَا خَمْرٌ، لِأَنَّ عَاقِبَتَهَا عَاقِبَةُ الْخَمْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ أَلَا يَقْتُلُ أَسَدًا، فَقَتَلَ زَيْدًا الْأَسَدَ، أَيِ: الشَّجَاعَ، لَصَحَّ التَّسْمِيَةُ فِي الْأَوَّلِ حَقِيقَةً لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا

<sup>١</sup>. الكافي للكليني.

ومجازية التسمية في الثاني، ويأتي إن شاء الله في دلالة اللفظ ما يؤيد هذا عند ذكر مذهب عباد بن سليمان الصيمري.

(إلا أن الأولى أن يُقال): إن لم يعلم أن التسمية إنما وضعت بإزاء المعنى الذي هو مبدء الإشتقاق لعلته بل إنما وضعت إما بإزاء المعنى والمحَلّ المخصوص معاً أو بإزاء المحل خاصة أو جهل الحال أو شك في التعين، فينبغي القطع بعدم جواز القياس لفقد تخصيص الدلالة الذي هو مدار التسمية وإن علم أن التسمية إنما وضعت بإزاء المبدئ في المحل المخصوص من حيث علّة ذلك المبدء جاز تسمية ما وجد فيه ذلك لوجود المناسبة الوضعية التي هي العلة قياساً على ذلك الأول، وإن لم يجز استعمال ذلك الاسم في الثاني حقيقة لكان المانع منه إما عدم المناسبة أو مشاركة المحل للمعنى في التسمية، والمفروض خلافهما، فيثبت جواز استعمال ذلك الاسم في المعنى الذي هو في المحل الآخر، فقولنا: في المحل المخصوص، احترازاً عما لو وضع الاسم للمعنى الذي هو المبدئ بدون خصوص محله، كالأسود فإنه وضع بإزاء مَنْ وَجِدَ فِيهِ السَّوَادَ مطلقاً، لا لخصوص محل فإنه في الحقيقة عام، فيشمل كُلَّ مَنْ وَجِدَ فِيهِ السَّوَادَ حقيقة كسائر ألفاظ العمومات.

وهذا لا خلاف فيه، كما تقول: (زيد قائم) فإذا قام عمرو، وقلت: (عمرو قائم) لأن القيام وضع للهيئة المعروفة بدون خصوص المحل فمثل ذلك

وضع لمعنى كلي يشمل جميع أفرادهِ من وضع الواضع وعمّا لو وضع الاسم للمعنى الذي هو المبدء بخصوص المحلّ لا من حيث عليّته فإنّه خاص لا يصدق على غيره لا من جهة الوضع للتخصيص ولا من جهة القياس للفارق.

ومما نحن فيه الخمر، فإنّه -على ما هو المعروف- وضع بإزاء المعنى الحاصل في المحلّ المخصوص الذي هو العنب من حيث عليّته وهو تخمير العقل، فوضع الخمر لذلك المعنى الموجود في العنب في بعض أحواله ليس له وللمحلّ على سبيل التشريك ولا التّميم، بمعنى: إنّ الوضع للمعنى لا يتمّ إلّا بمحلّه المخصوص كأن يكون المعنى مادّة للمسمّى والمحلّ صورة له.

وإنّما الوضع للمعنى من حيث العلية واعتبار خصوص المحلّ في أصل الوضع، إمّا لتأصله في حصول ذلك المعنى أو لقوّته وشدّته أو لقرب قوّته إلى الفعل أو لسبقه في الوجود، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا» مشعرٌ بأنّ التسمية للعاقبة لقوله عليه السلام: «فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ»<sup>١</sup>، مع قوله عليه السلام في النّبيذ: «شُهُ شُهُ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُتَنَتَةُ»<sup>٢</sup>، ومشعرٌ بصحّة التسمية لما كان عاقبته الخمر، ومشعرٌ بعدم الحصر، وذلك مشعرٌ بصحّة القياس.

<sup>١</sup>. الكافي للكليني.

<sup>٢</sup>. الكافي للكليني.

(فَإِنْ قِيلَ): إِنَّ ذَلِكَ مجازٌ والعلاقة هي التخمير، كما تسمي زيداً بالأسد،  
والعلاقة هي الشجاعة.

(قُلْنَا): إِنَّ تسمية زيد بالأسد علم كونه مجازاً بنص أهل اللغة عليه،  
وهذا لم يثبت النص على مجازيته وإلا لَمَا وقع الخلاف فيه كما لم يقع في  
مجازية أسدية زيد، على أن الشجاعة بحسب ظاهر الوضع ذاتية في الأسد،  
ولهذا جميع أفراد هذا الجنس لا تفارقها الشجاعة بخلاف الإنسان.

والعنب الذي هو المحل لا يسمى خمرأ، لأنه ليس بذاتي له، وإنما يسمى  
إذا طرء عليه الإختمار، وكذلك التمر والزبيب والعسل والشعير يسمى خمرأ  
إذا طرء عليه الإختمار فهما متساويان في سبب التسمية لربطها بالإختمار كما  
تقدم، وهذا مستعمل شرعاً وعرفاً، والأصل في الإستعمال الحقيقة، على أن  
الإسم إنما يعين المسمى بما يدل من نفسه بالمادة والهيئة على نفس المسمى من  
مادته وهيئته، وذلك إنما هو للمناسبة الذاتية، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(فَإِنْ قُلْتَ): أسرار الوضع لا يحيط بها القاييس، ولا يصح القياس على  
ما لا يعرف.

(قُلْتُ): الأحكام إنما تُناط بالأسماء للمسميات، والشارع يخاطب  
المكلف بما يعرف منها لا بما لا يعرف.

## القسم الثاني في الدلالة والمدلول وأقسامهما وفيه مسائل

### ألمسئلة الأولى في معنى الدلالة

وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الدَّالُّ.

وَالثَّانِي هُوَ الْمُدْلُولُ.

(وَالظَّاهِرُ)؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَعْنَاهَا هُنَا لَيْسَ حَقِيقَتُهَا لِدَاثِهَا.

وَلِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَجْمَلٌ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ظَاهِرًا.

المسئلة الثانية في تقسيم مطلق الدلالة وهي ثلاثة أقسام:

وضعية وطبيعية وعقلية.

والأول على قسمين:

لفظية كدلالة لفظ زيد على معناه فإنها وضعية لفظية.

والثاني من القسم الأول؛ غير لفظية كدلالة الدوال الأربع على معانيها،

فإنها وضعية غير لفظية كالإشارة والكتابة والعقد والنصب.

والثاني: طبيعية على قسمين: لفظية؛ كدلالة: أح، على وجع الصدر.

وغير لفظية؛ كدلالة سرعة النبض على الحمى.

والثالث على قسمين: لفظية وغير لفظية.

فالأولى: كدلالة لفظ (دیز) على وجود الالافظ، فإنها عقلية.

والثانية: كدلالة الدخان على وجود النار.

وذكر البهائي في الحاشية على الزبدة: ((إن الإصطلاحات المتداولة في

تقسيم الدلالات خمسة:

الأول: المشهور الذي عليه الأكثر: وهو أن الدلالة إما لفظية أو لا.

والثانية: عقلية ووضعية.

والأولى: وضعية وعقلية وطبيعية.

والوضعية؛ إمّا مطابقة أو تضمّن أو التزام.

الإصطلاح الثاني: ما عليه أكثر أهل العربية وهو: أنّ دلالة اللفظ إمّا وضعية أو عقلية.

والوضعية مطابقة وتضمن والتزام، وهذا كالأول في تقسيم اللفظية الوضعية إلى الثلاثة.

الثالث: إصطلاح أكثر الأصوليين وهو: أنّ دلالة اللفظ إمّا وضعية أو عقلية، والأول المطابقة، والثانية على الجزء تضمّن وعلى الخارج التزام. الرابع: اصطلاح بعض الأصوليين - كالحاجبي - وهو كاصطلاح أكثرهم إلا أنهم يجعلون التضمّن لفظية والإلتزامية عقلية.

الخامس: إصطلاح الإشراقيين وهو أنّ دلالة اللفظ على معناه دلالة قصد، وعلى جزئه دلالة حيطة، وعلى لازمه دلالة تطفّل. وهو قريب من اصطلاح الأصوليين والفرق بالتسمية. ونحن اخترنا ما يوافق مذهب الأوليين)) انتهى. ويأتي ذكر ما فيه الفائدة.

### المسئلة الثالثة

لَمَّا كَانَ غَرَضُ أَهْلِ الْأَصُولِ بَلْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جِهَةِ عَمُومِ الْإِنْتِفَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُولَى، وَهِيَ: اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ، إِذْ مَدَارُ الْأَدَلَّةِ غَالِبًا عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ، كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ الْمُسْتَنْبَطَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى غَيْرِهَا، بَلْ إِلَى تَمْيِيزِ بَعْضِ الدَّلَالَاتِ فِي أَنْفُسِهَا: كَدَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ وَدَلَالَةِ التَّنْبِيهِ وَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ مِنَ الْمَنْطُوقِ<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> في النسخة الحجرية من جوامع الكلم وفي حواشي نسخة مخطوطة ثالثة عندنا يوجد كلام طويل لا يوجد في نسختين مخطوطتين آخرين ولا في بعض الطبعات الحديثة مثل: طبعة جوامع الكلم مطبعة الغدير في البصرة، والسقط هو بعد كلمة المنطوق، وبعد رجوعنا إلى المخطوطة بأنَّ أنه لأحد المُحَثِّين - كما توقعنا - واسمه: (كاظم بن عليّ نقي السمناني)، ولعلّه ابن العالم المجاز من الشيخ الأوحد الشيخ عليّ السمناني قدست أسرارهم، وما في الحجرية مِنْ نِسْبَتِهِ لِلشَّيْخِ الْأَوْحَدِ إِشْتِبَاهٌ، وَالتَّصَرُّفُ هَكَذَا: ((قوله: ودلالة التنبيه.. الخ، (قوله: ودلالة التنبيه.. الخ، غير موجودة في المخطوطة بل في الحجرية فقط) واعلم أنَّ أهل الأصول عرّفوا المنطوق: بما دَلَّ عليه اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَالْمَفْهُومُ: بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَقَسَمُوا الثَّانِي: بِمَفْهُومٍ مُوَافِقَةٍ كَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ] عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِذَاءِ، وَمَفْهُومٍ مُخَالَفَةٍ كَمَفْهُومِ الْغَايَةِ وَالشَّرْطِ، وَأَمَّا لِهَذَا مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْعَشْرِ، وَقَسَمُوا الْأَوَّلَ، أَعْنِي: الْمَنْطُوقَ، إِلَى الْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ وَالْغَيْرِ الصَّرِيحِ، وَقَسَمُوا الثَّانِي مِنْهُ، أَعْنِي: غَيْرَ الصَّرِيحِ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ: دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ وَدَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ، وَجَعَلُوا الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ: الَّتِي هِيَ: الْمَنْطُوقُ الْغَيْرُ الصَّرِيحُ، مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ، وَالْمَنْطُوقُ الصَّرِيحُ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَطَابَقَةِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ مِنَ الْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مِنَ الْمَنْطُوقِ الْغَيْرِ الصَّرِيحِ.

## لأن ما هو في محل النطق صريحٌ وغير صريح. فالصريح كالمطابقة وهو دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له.

(ودلالة الإقتضاء)؛ هي ما يتعلق فيه القصد بالمدلول الإلزامي ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً مثل قول النبي ﷺ: [رفع عن أمتي الخطاء والتسيان]، فإن المراد رفع ذلك المؤاخذه عنهما من الأمة رفع يتوقف على إضمارها صدق الكلام عليه عقلاً بحيث لو لم يضمن لكان كذباً، ومثل قوله تعالى: [وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ] فإن المراد سؤال أهل القرية ويتوقف على إضماره صحة الكلام عقلاً بحيث لو لم يضمن (الأهل) لم يصح الكلام عقلاً، فإن سؤال القرية بمعناها المعروف غير معقول، ومثل قول القائل: (اعتق عبدك عتي على ألف) فإن المدلول عليه المقصود الإلزامي (مُملَكاً لي على ألف) بحيث لو لم يضمن في الكلام لَمَا صَحَّ الكلام شرعاً إذ لا يصح العتق شرعاً إلا في مِلْكٍ، وهذه الأقسام الثلاثة كلها من دلالة الإقتضاء.

(وأما دلالة الإيماء والتنبية)؛ فمثل دلالة الإقتضاء في كون المدلول عليه الإلزامي بها مقصود للمتكلم، مثل: كون الوقاع مع الأهل في نهار رمضان علة لوجوب الكفارة على الوقاع المدلول عليه بقول النبي ﷺ: [كَفَرُ، بعد قول الأعرابي: هلكت وأهلك وأقعت أهلي في نهار رمضان] فإن كونه علة له مقصود للشارع ﷺ في حكمه، لكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً بل اقترن كلام الأعرابي بوجوب الكفارة الذي هو حكم الشارع ﷺ بحيث لو لم يكن الوقاع فيه علة له لكان الإقتران به بعيداً، وكذا قوله ﷺ: [ينقص الرطب إذا جف؟ قيل: نعم، فقال: إذن؛ فلا].

(وأما دلالة الإشارة فهي)؛ أن يكون المدلول عليه بدلالة الإلتزام مما لا يتعلق به قصد للمتكلم أصلاً لكنه يلزم من الكلام بدون قصد المتكلم على الظاهر من المعارف في المحاورات، فالمنطوق الغير الصريح إنما يسمى بدلالة الإشارة إذا لم يكن مقصوداً للمتكلم أصلاً مثل: دلالة قوله تعالى: [وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] مع قوله تعالى: [وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ] أو مع قوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] على أن أقل الحمل ستة أشهر، فإنه لازم منها وإن لم يكن مقصوداً من الآيتين بل المقصود شئ آخر فيهما، وهو في الأولى إظهار تعب الأم في مدة الحمل والفصال، وفي الثانية بيان مدة الفصال، وفي الثالثة بيان أكثر مدة الانفصال (كذا)، فتفطن، كبه كاظم بن علي نقي السمناني (ره)).

وغير الصريح منه (كالإلتزام)؛ فإن دلالة ليست وضعيّة، لأن اللفظ لم يوضع له وإنما وضع للمزومه، وليس ذلك اللزوم وضعياً ليشترك ملزومه في أحكام الوضع وإنما هو عقلي فتكون دلالة الإلتزام عقلية، لأن الذهن إنما ينتقل إلى اللازم عند سماع اللفظ الموضوع للمزوم وعلمه به انتقالاً ثانياً عرضياً بعد انتقاله إلى المزوم بأن تلتفت النفس بعد توجهها إلى مدلول اللفظ بدلالته لها عليه إلى ما كان لازماً له من جهة العقل.

وهذا هو المعروف عند أهل الأصول.

(وأما دلالة التضمن)؛ فالأكثر على أنها من المنطوق غير الصريح.

والدلالة عقلية لما قيل في الإلتزام وهو إن اللفظ إنما وضع للكل فإذا أطلق انتقل ذهن العالم بالوضع إليه ثم ينتقل منه إلى جزئه لكونه بعض الموضوع له انتقالاً عرضياً، وليس المراد أنه ينتقل إليه مطلقاً ولا إليه مع غيره من الأجزاء وإنما ينتقل إليه وحده من حيث هو جزء الموضوع له اللفظ، فتكون بهذا الاعتبار عقلية.

(وقيل): إنها بالنسبة إلى الإلتزام من الصريح<sup>١</sup> وإن لم تتساو المطابقة لدخولها في حقيقة الكل بخلاف الإلتزام فإن اللازم خارج عن حقيقة المزوم وإنما انتقل الذهن إلى الجزء وإن كان بعد انتقاله إلى الكل بدلالة اللفظ عليه

١. أنها إلى التزام من الصريح، خ م

وضمناً في ضمن الكل، فـدليل العقل في الإلتزام هو اللزوم الذهني وهو صفة اللآزم وليس في الحقيقة في اللفظ دلالة عليه لأنه خارج عن حقيقة معناه ولكن لـمّا كان لازمه ولاصقه في الخيال انتقل إليه الذهن بحضوره عند الملزوم

(وأما دليل العقل في التضمن)؛ فإنما هو تناول اللفظ في أصل الوضع للجزء في ضمن الكل، فانتقال الذهن إليه بخصوصه إنما هو بتلك الجهة من الدلالة الوضعية بسبب انبساطها على الكل الذي بعضه ذلك الجزء، فالدلالة وضعية ولا يخرجها عن الوضعية أنها ثانية للأولى أو أن مدركها العقل، لأن كونها ثانية إنما هو من جهة التخصيص لذلك الجزء لأن الدلالة عليه من جهة الإشتراك أولى لا ثانية.

وأما كون مدركها العقل فلا ينافي ذلك لأن كل دلالة إنما يدركها العقل حتى المطابقة إذ ليس العقل دليلاً وإنما هو مدلول، وهذا هو الأقوى، وبه قال الحاجبي ومن تبعه.

ثم الدلالة اللفظية الوضعية ثلاثة أقسام: مطابقة وتضمن والتزام، لأن الدلالة اللفظية الوضعية إن كانت من اللفظ على تمام ما وضع له من حيث أنه موضوع له فهي مطابقة كلفظ الإنسان فإنه موضوع للحيوان الناطق، ومعنى كونها مطابقة وهو مطابق اللفظ للمعنى أو انطباقه عليه بمعنى عدم زيادته عليه أو نقصه عنه أو تناوله ما ليس منه.

وإن كانت منه على جزء معناه من حيث أنه موضوع لكّله فتضمّن لتضمن دلالة الكل دلالة الجزء.

فإن كانت منه على الخارج عن حقيقة ما وضع له اللفظ اللازم لذلك المعنى الموضوع له اللفظ من حيث أنه موضوع لذلك المعنى الملزوم فهي (إلزامية)؛ بمعنى أن اللفظ دلّ على معنى ملزوم التفتّ العقل بتلك الدلالة إلى اللازم وتنبّه عليه لحضوره عند الملزوم المدلول عليه بالدلالة اللفظية الوضعية. (ثمّ اعلم): إنهم قد اختلفوا في أنه هل يشترط في اللازم اللزوم الذهنيّ للملزوم لثلا يفارقه الحضور في حال فلا يتحقق دلالة الإلزام؟ أم يكفي اللزوم العرفي الخاص أو العام؟

(والأصحّ الثاني)؛ إذا اعتقد اللزوم باعتياد اجرائه<sup>١</sup> على البال عند ذكر الملزوم بحيث كان اللازم بالاعتياد<sup>٢</sup> لازم الحضور عند ذكر الملزوم. (وعليه الجمهور قالوا): لثلا يخرج أكثر المجازات المستعملة في عرف اللغة عن الدلالة الإلزامية، وعلى كلّ تقدير فلا يشترط اللزوم الخارجيّ لتحقيق الدلالة الإلزامية في كثير من الأمور المتعاندة في الخارج، لتحقيق اللزوم في الذهن لكثير من الملكات والأكوان وغيرهما.

١. (باعتبار اجزائه، خ)

٢. (بالاعتبار، خ)

فإذا عرفتَ هذا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ التَّضَمْنَ والإلتزام تلزمهما المطابقة، لأنَّ الدَّلالة على الجزء مستلزمة للدَّلالة على الكلِّ، وكذلك الدَّلالة على اللازم تستلزم الدَّلالة على الملزوم، فلو اشتهر استعمال اللَّفْظ في جزء معناه أو لازمه اعتبر تقدير الكلِّ والملزوم.

(وأما المطابقة) فقد توجد ولا تضمن ولا التزام كما لو كان مسمًى اللَّفْظ بسيطاً لا جزء له ولا لازم كذات الواجب تعالى فإنَّ المطابقة تتحقَّق وحدها. (واعلم)؛ أَنَّ التَّقْيِيدَ بالحِثِّية في الدَّلالات الثلاث احتراز عن اللَّفْظ المشترك بين الشَّيْءِ وجزئهِ وبين الشَّيْءِ ولازمه الأوَّل مثل لفظ الإمكان المشترك بين الكلِّ كالإمكان الخاص الذي هو سلب الضَّرورة من الطَّرفين وبين جزئهِ كالإمكان العام الَّذي هو سلب الضَّرورة من طرف واحد.

فإنَّكَ إذا أطلقت لفظ الإمكان دلَّ على العام من حيث أنَّه موضوع له بالمطابقة ومن حيث أنَّه جزءٌ ما وضع له اللَّفْظ، أعني: الخاص بالتَّضَمْنَ.

والثَّاني مثل لفظ الشمس المشترك بين الكوكب النهاري وبين لازمه وهو الضَّوء، فإذا أطلقت لفظ الشَّمْس دلَّ على الضَّوء من حيث أنَّه موضوع له بالمطابقة، ومن حيث أنَّه لازم لِمَا وضع له اللَّفْظ -أعني: الكوكب النَّهاري- بالإلتزام، فبالتَّقْيِيدَ بالحِثِّية تَمَيَّزَت الدَّلالات بعضها من بعض فهو ظاهر.

### المسئلة الرابعة: في بيان حقيقة الدلالة

وقد اختلفوا في تعريفها.

(ف قيل): الدلالة عبارة عن كون الشيء بحيث إذا علم أو أحس فهم منه

شيء آخر.

(وقيل): عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وهذان التعريفان إنما هما تعريف لمطلق الدلالة.

فمن فسّر بهما الدلالة اللفظية الوضعية فقد اخطأ الحقيقة، لأن ذلك وإن كان قد يكون غالباً ويحصل منه ما يصدق عليه باعتبار الفائدة لكنه لم يكن كاشفاً عن الحقيقة والكلام إنما هو فيها.

(وقال الشيخ في الشفا): إن معنى دلالة اللفظ هو أن يكون إذا ارتسم في

الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم، فكلما أورده الحس إلى النفس التفتت النفس إلى معناه، انتهى.

(وفيه): إن الدلالة على هذا: هو فهم النفس لقوله فتعرف النفس،

ومعرفة النفس ليست حقيقة الدلالة، لأن الدلالة صفة اللفظ، والمعرفة صفة

النفس، وإن أراد أن بين الارتسامين مناسبة فتعرف النفس أن ذلك المرتسم

الخيالي لذلك المرتسم النفسي.

فَحَسَنَ؛ ولكن ذلك إشارة مبهمة إلى الدلالة، ومطلوبنا تفسيرها.

على أن قوله: ارتسم في النفس معناه.

(فيه): أن اللفظ ليس في الحقيقة موضوعاً لِمَا في النفس وإلا لكان

استعماله في المعنى الخارجي ليس حقيقة، وَقَدْ أَشْرْنَا سَابِقاً إلى بيان ذلك من أن الوجود الذهني ليس نفس الوجود الخارجي.

وإن أراد بما ارتسم في النفس معناه، صورة معناه الخارجي التي انتزعها

الذهن منه فهي طريق الذهن في وضع اللفظ بإزائه وصرف الدلالة إليه.

فَحَسَنَ؛ إلا أن ظاهر كلامه عدم إرادة ذلك.

(وقال الخونجي): بأنها عبارة عن فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه

بالنسبة إلى مَنْ هو عالم بالوضع.

(وفيه): ما تقدم من جعله الدلالة هي فهم المعنى، وَقَدْ بَيَّنَّا أن الفهم من

المخاطب وهو المدلول، واللفظ هو الدال، والدلالة صفة اللفظ، وهي نسبة بين

المعنى وبينه، فكيف يكون الفهم هو الدلالة؟ إذ لو كان هو الدلالة وهو صفة

المخاطب لكان الدال مدلولاً، هَذَا خُلْفٌ.

(ثُمَّ قَالَ): والأولى أن يُقَالَ: إنها عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا سمع

فهم عنه المعنى للعلم بالوضع.

(أقول): إن قوله: فهم عنه المعنى.

(صحيح)؛ ولكنه مُبْهَمٌ، وليبين لنا كيفية الفهم عن اللفظ.  
 (ومنهم)؛ مَنْ جعل الدلالة الإرتسام النفسي لا الحيثية، فقال: دلالة  
 اللفظ على المعنى هو فهم المعنى عند ذكر اللفظ.  
 (وفيه)؛ ما تقدم.

(وأكثر المتأخرين)؛ يجعلونها نسبة بين اللفظ عند إطلاقه وبين الإرتسام  
 النفسي فيقولون: دلالة اللفظ كونه بحيث إذا أطلق حصل الشعور بمعناه.  
 (أقول)؛ وهذا معلوم أيضاً وإنما المجهول كيفية إفادة اللفظ ذلك الشعور.  
 (وَالْحَقُّ)؛ أَنَّ الدلالة صفة للفظ، لا صفة السامع، ولا صفة الالفاظ، كما  
 قد يتوهم ذلك، لأن الواضع حكيمٌ وَضَعَ الأسماءَ علامات على المُسميات،  
 وكمال العلامة أن تكون على هيئة تدل تلك الهيئة على ما وضعت له، وحيث  
 كان: (كل شيء زوجاً تركيبياً) وَجَبَ أن يكون لذلك الإسم هذا الحكم.  
 (والمراد)؛ أن كل شيء له مادةٌ وصورة، وهذا رسم جميع المخلوقات،  
 وكل اسمُ فله مادةٌ مخصوصة بينها وبين ما تراد له مناسبة نوعية، وله صورة  
 مخصوصة بينها وبين ما تراد له مناسبة شخصية، فإذا أَرَادَ وَضَعَ لفظاً بإزاء  
 معنى أخذ له من الحروف ما يناسبه، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى،  
 وجعلها مادةً لإسم ذلك المعنى، وَرَكَّبَ تلك الحروف على هيئة من التركيب  
 في الحركات والسكنات والتقديم والتأخير تناسب ذلك المعنى كذلك، وتلك

الهيئة هي صورة ذلك الاسم، فوضعه بإزاء ذلك المعنى، فكان الاسم بتلك المادة المخصوصة والهيئة المخصوصة دالاً للسامع العالم بالوضع على مسماه. كما أنك إذا أوَمَّأتَ إلى زيد بأن يأتي إليك، أوَمَّأتَ إليه بهيئة الإقبال، بأن تقبض أصابعك في الجملة مشيراً له بها إليك، فيفهم بالمادة -وهي حركة اليد- والصورة -وهي الإشارة له بيدك إليك كالجاذب له- إرادة الإقبال. ولو أنك أردت انصرافه، أوَمَّأتَ بيدك إليه بهيئة الدفع، فيفهم بالحركة والهيئة إرادة الإنصراف، لأن هذه الهيئة في المادة المخصوصة تدلّ المشار إليه على ما يراد منه.

فكذلك الاسم بالمادة والهيئة المخصوصتين، يدلّ السامع على معناه. (فحقيقة الدلالة)؛ إرشاد اللفظ بمناسبة مادته وصورته لفهم المخاطب إلى المعنى الموضوع له، كما مثلنا في الإشارة. (فإن قلت): لو كان ذلك كذلك، لم يجهل أحد شيئاً من المعاني، والواقع خلافه.

(قلت): إنما احتيج للعلم بالوضع -هنا- لشدة خفاء المناسبة، لأنها مناسبات حرفية من عالم الغيب، على ما حقق في محله. (فإن قلت): إذا كانت مناسبات حرفية من عالم الغيب فما الفائدة في ملاحظتها واعتبارها إذا لم يطلع عليها جميع المخاطبين.

(قُلْتُ): الفائدة شيان:

أحدهما: اقتضاء حكمة الحكيم أن لا يَخَصَّصَ شيئاً بشيءٍ بغير مناسبة تقتضي التخصيص مع قدرته على ذلك.

وثانيهما: إن ذلك أسكن لقلب المخاطب لو تنبه في بعض الأحوال لبعض المناسبات، كما ذكر في المادة في الفرق بين (الفصم) و(القصم):

أن الأول: الكسر بسهولة بدلالة الفاء فإنها حرف مهموس لين.

والثاني: الكسر بشدة بدلالة القاف فإنها حرف قلقة وشدة وجهر.

وكما ذكر في الصورة: أن (الفعَْلان) -محركاً- لِمَا يَقْتَضِي التَّغْلِبَ والحركة، كالطَّيرَان، والجَوْلَان، والغَلْيَان.

وفي دلالة الوضع للأصوات بما يناسبها كما قيل في صوت الغراب: (غاق)، وفي صوت شفتي الناقة عند شربها: (شيب).

إذ لو وضع (غاق) لصوت شفتي الناقة عند الشرب (وشيب) لصوت الغراب، ثم تنبه المخاطب للمناسبة نفرت نفسه من ذلك، لِمَا بَيْنَ اللَّفْظِ وَبَيْنَ معناه من المنافرة، وما أشبه ذلك.

وهذا هو الجاري على كل لسان، فإنك لا تجد أحداً يسند الدلالة إلا إلى اللفظ، فيقول هذا اللفظ وهذا الكلام يدل على كذا.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ النَّحْوِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ (ضَرَبَ) الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْمَاضِي يَدُلُّ بِمَادَّتِهِ عَلَى الْحَدَثِ، وَبِهَيْئَتِهِ عَلَى الزَّمَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وعلماء الأصول)؛ يذكرون هذا في باب تقسيم الكلمة إلى: الاسم والفعل والحرف، لا يختلفون فيه ولا يذكرون ما تكلفوه هنا فراجع كتبهم. ويكون المعنى على ما سمعته من التحقيق بأن حقيقة الدلالة هي:

إِرْشَادُ اللَّفْظِ بِمَنَاسِبَةِ مَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ لِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ إِلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ.

(فَإِنْ قُلْتَ): هذا لا يجري على ما قررت من أن كل شيء فله مادة وصورة، إذ يلزم من ذلك أن يكون الدال على الحدث له مادة وصورة، والدال على الزمان له مادة وصورة، وكلام أهل النحو الذي استدلت به يدل على أن المادة وحدها تدل على الحدث والهيئة وحدها تدل على الزمان؟

(قُلْتُ): إن المادة والصورة تدلان على الفعل الماضي وهو حدث متقوم بزمان، لا مطلق حدث ولا مطلق زمان ليتجه الإعتراض، بل هو شيء واحد مركب من شيئين، لأنه حركة الفاعل المقترنة بالزمان الماضي، والمراد ألا وجود لها زائد على زمان صدورها، فالمعنى المدلول عليه بالفعل الماضي المركب منهما هو شيء واحد دل عليه بمادة وصورة، بخلاف (الضرب) بسكون الراء، فإنه اسم معنى مستقل، لم يلحظ فيه الإقتران بزمان فيحتاج إلى مادة وصورة.

هذا ظاهر الكلام؛ وأما في الحقيقة فلست تعني بالفعل الماضي حدثاً وقع في زمان ماضٍ، إذ لو أردتَ ذلك كان ذلك اسماً لا فعلاً.

(نعم)؛ هو اسم للحركة الواقعة في الزمان الماضي، وهذا هو المعبر عنه عندهم بالمصدر، كما تقول: (الضرب الماضي) و(الضرب المستقبل) وإنما تعني به الحركة حال الصديور عن الفاعل بنفسها في الماضي وحال صدورها في المستقبل مثلاً وذلك متقوم في الوجود بالزمان فهو شيء واحد.

على أنا ثبت لكل منهما ما تقول ولكن ليس هذا موضع بيانه لأن الغرض من هذا بيان الدلالة.

(فإن قلت): إذا كان لابد من المناسبة في أصل الوضع، فينبغي أن لا يكون لفظ واحد يدل على معنيين إلا بتغيير المادة أو الصورة في أحدهما، مع أننا لا نجد أكثر اللغة كذلك، كما نقول: (الضرب هو الدق) مثلاً (والضرب هو النوع) وما أشبه ذلك.

(قلت): إن الضرب -بسكون الراء- في أصل الوضع مناسب بمادته وصورته للمعنيين، ولكن لما كانت الإثنية لا تتحقق إلا بمائز تتحقق به المغائرة المقتضية للتعدد، وقد كان الواضع وضع اللفظ لواحد ولم يكن في نظره الآخر، فوضع له ما يناسبه، ولما توجه للآخر ولم يحضره الأول وضع له

ما يناسبه، فإذا اجتمعا في نظره وأراد دلالة المخاطب على أحدهما بالتعيين نصب قرينة مع الإسم تُعَيِّن المقصود بالإسم منهما كما هو شأن المشتركات. ويأتي تحقيق هذا الحرف إن شاء الله في بيان: أن بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية، فإذا نصب مع الإسم المشترك قرينة كان ذلك الإسم دالاً على المعنى المعين بالمادة والصورة المركبة بمناسبتها للمعين، ومعنى تركيب الصورة هنا انها مركبة من صورة الإسم الأولي ومن القرينة فيكون منهما صورة مركبة تدل بمناسبتها على المعنى المخصوص مع بقاء الصورة الأولى على حالها حفظاً لأصل بنية الإسم ليكون إذا أراد تعيين المعنى الآخر أخذها وركب منها ومن القرينة المعينة صورة مركبة تناسبه.

(فَإِنْ قُلْتُ): هذا يتجه في المشتقات أما في الأسماء الجامدة فكيف تحصل الهيئة المناسبة؟ فإن زيدا يستعمل في مائة رجل.

(قُلْتُ): إن الإسم الجامد يدل بمادته وصورة استعماله الخاص لشخص على مسماه، فَمَنْ عَرَفَ صورة ذلك الإستعمال الخاص به عرف مسماه، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الخصوصية لَمْ يَدْلِهِ اللفظ على مسماه بل يحتاج إلى إضافات ونسب تتركب منها الهيئة الدالة، فإذا قُلْتُ: (جاء زيد) وكان متشخصاً متعيناً عند المخاطب باستعمال هذا اللفظ في تعيينه عرف الشخص، وإلا طلب منك تعييناً فتقول: (ابن عمرو) فإن حصل بها صورة الدلالة والتعيين فحسناً، وإلا

قَالَ لَكَ: (مَنْ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو؟) فتقول: (البصري) وهكذا، فكان بالمادة وبالاستعمال دالاً على معناه، والصورة من الهيئة الإستعمالية وهي كون اللفظ مستعملاً في معروف أو يضاف إليه تعريف، لأن منشأ الدلالة التي هي الإرشاد إلى المعنى له ركنان:

(أحدهما): المادة ومناسبتها نوعية.

(وثانيهما): الهيئة ومناسبتها شخصية كما مر.

فخذ ما أجرى الله لك على يدينا من معرفة الدلالة واحمده وكن له من الشاكرين، ولا يذهب وهمك إلى ما تقدم من الأقوال فتظن أنهم أصابوا، وأنا أشير لك إلى الواقع مما ذكروا وهو:

إن المتكلم إذا أطلق الاسم لإفهام شخص وكان عالماً بوضعه لمعناه ووصل الصوت إلى طبل أذنه وقرع ذلك اللفظ بحروفه ذلك الطبل اللطيف ميزها العقل بصفاتها؛ من الجهر والهمس والشدة والرخاوة والقلقلة والإطباق والإنفتاح والاستعلاء وغير ذلك، فتتمايز عنده بواسطة لطافة ذلك الطبل، فارتسمت صورة ذلك المسموع في الحس المشترك من ذلك الشخص، بحفظ العقل لها، وذلك اللفظ الخارجي الذي أطلق للإفهام هو الذي أعطى ذلك الحس المشترك صورة مادته وصورة هيئته الدالتين بالمناسبة وأخذ له العقل.

وتلك الصورة المعطاة هي استدلال الحس المشترك، وهو أعطى النفس صورة تلك الصورة، فارتسمت في النفس مجردة عن المادة والمدة، فتلتفت النفس بواسطة ما فيها من المناسبة للمعنى إلى ذلك المعنى الخارجي الذي قد وضع اللفظ في الحقيقة بإزائه فترسم صورته فيها.

(بمعنى)؛ أن النفس تنتزع من المعنى الخارجي بمناسبة تلك الصورة التي حصلت لها من الحس المشترك صورته لأن مناسبة تلك الصورة هي التي صرفت نظر النفس إلى المعنى الخارجي، فكانت سبباً لارتسام صورته فيها، فكما أن صورة المعنى الخارجي هي طريق النفس إلى إدراكه كذلك الصورة الحاصلة فيها من الحس والتي في الحس من اللفظ هي طريق النفس إلى فهم الدلالة وإدراكها من اللفظ بواسطة مناسبة مادته وصورته لذلك المعنى الخارجي، وبذلك استدلت على ذلك المعنى الخارجي، وكما أن الاسم في الحقيقة إنما هو موضوع للمعنى الخارجي.

وأما المعنى الذهني فإنما هو عبارة عن الخارجي وصورة له وطريق إلى إدراكه، كذلك ما في الحس وما في النفس من الصورة ومن مناسبتها للمعنى الخارجي فإنها صورة مادة اللفظ وصورة هيئته ومناسبتها التي هي منشأ الدلالة، وهي طريق النفس إلى إدراك الدلالة لا نفسها<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>. في المخطوطتين غير واضحة هل هي: (لا نفسها) أم (لأنفسها) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

فالدَّالُّ هو اللفظ بمناسبة مادته وصورته.

والمُناسبةُ هي آلة دلالة.

والدَّلالة هي إرشاد اللفظ بمناسبة مادته وصورته إلى المعنى الخارجي.

والمُسْتَدَلُّ هو النَّفس، بما فيها، وما في آلتها، التي هي الحس، من مناسبة

تلك الصورة المرتسمة فيها.

والمُسْتَدَلُّ عليه هو المعنى الخارجي، بما في النفس من صورته، إذ هي

الآلة لإدراكه، فافهم.

فقد كشفت لك الحال ورددت في المقال، والله سبحانه وليّ التوفيق.

### المسئلة الخامسة : المناسبة بين اللفظ والمعنى

(ذهب عباد بن سليمان الصيمري وعلماء التكسير من أهل الجفر وأهل الهيمياء وبعض المعتزلة وغيرهم)؛ إلى أن بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية بسببها نشأت دلالة اللفظ على المعنى.

(وذهب الأكثر من أهل العربية والأصول)؛ إلى أن دلالة اللفظ على المعنى إنما هي بوضع الواضع.

(قال المشهور) : إنه لو كانت دلالة اللفظ بسبب المناسبة الذاتية لما صح وضع اللفظ الدال على معنى بالمناسبة الذاتية لتقيضه أو ضده وقد وضع كالأقرء للحيض والطهر، والجون للأبيض والأسود.

(قالوا) : وبيان الملازمة : أنه لو وضع اللفظ لتقيض معناه الأول أو ضده، فإما أن يدل على الثاني في ذلك الإصطلاح دون الأول أو لا.

وكلا الأمرين باطل ؛ لأن ما بالذات - كما هو المفروض في كل واحد من المعنيين - لا يتخلف عنها، فلا يجوز أن لا يدل على كل واحد منهما لوجود المناسبة لكل منهما، ولا يجوز أن يدل على واحد دون الآخر لأن ما يناسب الشيء لا يتخلف عنه، ولا يجوز أن يدل عليهما معاً لأن ما يناسب الشيء بالذات لا يناسب تقيضه بالذات، وإلا لما كان ما بالذات بالذات.

(واستدل أصحاب المناسبة)؛ بأنه لولا المناسبة لتساوت نسبة الألفاظ إلى المعاني، فلم يختص بعض الألفاظ ببعض المعاني، والتالي باطل.  
(بيان الملازمة): إنه اختص بعضها ببعض، فإما أن يكون لمخصص، أو مرجح، أم لا؟

فإن كان التخصيص لزم التخصيص بلا مخصص إذ المفروض عدم المناسبة، وإن لم يكن التخصيص يلزم الإختصاص وكلاهما محال.  
(قال الأكثر): لا يلزم من عدم المناسبة عدم المخصص لجواز أن يكون المخصص إرادة الواضع، فإن كان هو الله كانت الإرادة لتخصيص الوضع منه سبحانه كإرادة تخصيص حدوث الحادث بوقت مع تساوي نسبة الأوقات إلى الحادث، وإن كان هو البشر كان تخصيصهم بالإرادة كإرادة تخصيص الأعلام بالأشخاص مع تساويهما.

(قال أهل المناسبة): إرادة الواضع لأحد مقدوريه بدون داع يستلزم الترجيح بلا مرجح وهو ممنوع.  
(قال الأكثر): الممنوع: الترجيح بلا مرجح، لا الترجيح بلا مرجح، فإن ذلك جائز.

(وقال بعضهم): إن مذهب أهل المناسبة باطل، لمخالفة الضرورة.

فيمكن تأويل كلام أهله بأن الواضع حال الوضع يلحظ المناسبة إذا أمكنت بين اللفظ والمعنى، ولهذا وضع (القصم) بالفاء على الكسر بسهولة لما بين الفاء التي هي حرف مهموس ورخوة وبينه من المناسبة، ووضع (القصم) بالقاف على الكسر بشدة لما بينه وبين القاف من المناسبة لأن القاف حرف شديد ومجهور وقلقلة، وإن لم تكن هي المخصصة بل يخصص بإرادته.

(أقول): وأنت إذا نظرت إلى هذا الحمل من السكاكي رأيت صلحاً بغير رضى الخصمين، لأن الأكثر يقول: إن أهل المناسبة مصرّحون بذلك، وهم أيضاً قائلون به وناقون لما سواه.

(فأقول): إن الأصح ما ذهب إليه أهل المناسبة، لما ذكرنا في المسئلة الرابعة من الإشارة إلى أسماء الأصوات واشتقاقات بعض الكلمات، فإن كثيراً من المعاني تظهر فيها المناسبة كالخضخضة والطنطنة وكالغليان والنزوان وغير ذلك، فتجد فيها صورة تشابه حركة مسماها وحروفاً تناسب أصواتها أصوات مسماها بحيث لو سمعها من لم يكن عالماً بالوضع وقيل له في مسمى الخضخضة: ما اسم هذه اخضخضة أم مرحلة مثلاً؟ لقال: الأولى أن يسمى خضخضة ولا يناسب أن يسمى مرحلة، وهذا شيء يعرف بالطبع والعقل، وليس لذلك دليل إلا ما تدركه الفطنة من المناسبة.

(قَالَ الْأَكْثَرُ): لَوْ دَلَّتِ الْأَلْفَاظُ بِالذَّاتِ لَامْتَنَعَ اخْتِلَافُهَا بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ فِي الْأَصْقَاعِ وَالْأَزْمَانِ وَلَا هَتْدَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَى وَضْعٍ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ.  
وَلَأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّا لَوْ وَضَعْنَا لَفْظَ (الْكِتَابِ) لِمَعْنَى (النَّارِ) وَبِالْعَكْسِ أَمَكْنِ، وَدَلَّتِ اللَّفْظَتَانِ كَمَا دَلَّتَا فِي اللَّغَةِ.

(وَالْجَوَابُ إِنَّا نَقُولُ): إِنَّ الْمُنَاسِبَةَ لَا نَرِيدُ مِنْهَا خُصُوصَ الْمُنَاسِبَةِ الشَّخْصِيَّةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ مُنَاسِبَةً نَوْعِيَّةً كَمُنَاسِبَةِ الْإِنْسَانِ لَزَيْدٍ وَعَمْرُو، أَوْ جَنْسِيَّةً كَمُنَاسِبَةِ الْحَيَوَانِ لَزَيْدٍ وَالْفَرَسِ، بَلْ لَا نَرِيدُ مِنْهَا ظَاهِرًا إِلَّا مُطْلَقَ الصَّلُوحِ الذَّاتِيِّ لِلْمُسَمًّى فِي الْمَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ، فَإِذَا أَخَذْتَ حُرُوفًا أَوْ لَفْظًا وَلِذَلِكَ الْمَأْخُوذُ صَلُوحٌ نَوْعِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ جِهَةِ مَادَّتِهِ لِمَادَّةٍ مَعْنَى أَوْ مَعَانٍ مُتَكَثِرَةٍ كَانِ وَضَعُهُ مَعَ الْهَيْئَةِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ أَوْ الْإِسْتِعْمَالِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَيْئَةِ الْمُسَمًّى دَالًّا بِالذَّاتِ عَلَى الْمُسَمًّى.

لَأَنَّا لَا نَرِيدُ بِالْمُنَاسِبَةِ الذَّاتِيَّةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا صَلُوحَ اللَّفْظِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ لِمَشَاكِلَةِ الْمَعْنَى بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ سِوَاءِ كَانِ مَا مِنْ الْمَادَّةِ شَخْصِيًّا أَمْ نَوْعِيًّا أَمْ جَنْسِيًّا.  
وَأَمَّا صَلُوحُ هَيْئَةِ اللَّفْظِ لِهَيْئَةِ الْمَعْنَى فَنَعْتَبِرُ شَخْصِيَّةَ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانِ اللَّفْظُ هَيْئَةً نَوْعِيَّةً أَوْ شَخْصِيَّةً بِحَيْثُ يَصْلَحُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا لِمَشَاكِلَةِ بَعْضِ هَيْئَاتِ بَعْضِ الْمَعَانِي كَالْحَيَوَانِ الصَّالِحِ لِلْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى

حَصَصَ كُلَّ حَصَّةٍ صَالِحَةٍ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ - فِي الْجُمْلَةِ - كَحَصَصَ الْخَشَبَ الصَّالِحَ لِلسَّرِيرِ وَالْبَابِ وَالسَّفِينَةِ وَالصَّنْدُوقِ.

وَلَمَّا تَتَمَايَزَ الْأَنْوَاعُ بِالصُّورِ، فَإِذَا أَخَذَتْ حَصَّةً مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَفْظَهَا (حَيَوَانٌ) وَضُمَّتْ إِلَيْهِ لَفْظُ نَاطِقٍ الَّذِي مَدْلُولُهُ فِي الْإِنْسَانِ هُوَ الْهَيْئَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ هَيْئَةِ السَّرِيرِ فِيهِ دَلٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَإِنْ ضُمَّتْ إِلَيْهِ لَفْظُ صَاهِلٍ الَّذِي مَدْلُولُهُ فِي الْفَرَسِ هُوَ الْهَيْئَةُ الْفَرَسِيَّةُ كَذَلِكَ دَلٌّ عَلَى الْفَرَسِ، فَالْحَيَوَانُ مَادَّةُ الْكُلِّ الصَّالِحَةِ لِكُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ بِالْهَيْئَةِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَيْئَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

فَحَيَوَانٌ مَعَ نَاطِقٍ يَصْلَحُ لِلْإِنْسَانِ، وَلَا يَصْلَحُ لِلْفَرَسِ، وَمَعَ صَاهِلٍ يَصْلَحُ لِلْفَرَسِ، وَلَا يَصْلَحُ لِلْإِنْسَانِ، وَكَذَا لَخُصُوصِ الْهَيْئَةِ النَّوعِيَّةِ بِالنَّوعِ، وَيَصْلَحُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ فِي الْهَيْئَةِ الْجَنْسِيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَافَى النَّوعِيَّةُ كَمَا أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ لَا تَتَنَافَى النَّوعِيَّةَ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْمَوَادُّ تَصْلُحُ لِلذَّوَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِالْهَيْئَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا فَإِنَّهَا هِيَ الْمَاهِيَّاتُ الْأُولَى، وَمَعَ اجْتِمَاعِ حَصَّةٍ مِنْهَا بِهَيْئَتِهَا تَحْصُلُ الْمَاهِيَّةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ، كَانَتْ الْأَلْفَاظُ كَذَلِكَ مَعَ هَيْئَاتِهَا، لِتَسَاوِي مَرَاتِبِ الْوُجُودِ فِي الْأَكْوَانِ وَالْأَعْيَانِ وَالتَّكُونَاتِ، فَمَنْ عَرَفَ وَاحِدًا عَرَفَ الْآخَرَ.

(وبيان ذلك)؛ إن المناسبة من جهة المادة فلصلوحها للمختلفات من المعاني في سائر اللغات، وأما المناسبة بالهيئة الخاصة بالمعنى الشخصي فلأن الهيئات كثيرة حتى للمعنى الواحد.

فأهل هذه اللغة مثلاً يأخذون مادة من اللفظ لها صلوح مع هيئة من هيئات اللفظ لمناسبته ذلك المعنى المخصوص فيدلّ عليه مناسبة مادته لمادة المعنى، وهيئته لهيئته، ولمناسبة حقيقة اللفظ لحقيقة المعنى.

وأهل اللغة الأخرى مثلاً يأخذون تلك المادة بعينها ويصورونها بتلك الصورة لذلك المعنى، فيكون من توافق اللغتين، أو يصورونها بصورة أخرى تناسب هيئة أخرى لذلك المعنى، لأن له هيئات متعددة، والواضع يأخذ الهيئة التي تحضر أمام نظره حال التصور للوضع وترجيحها دون غيرها من الهيئات بموافقتها لطبع أهل تلك اللغة.

مثلاً ك: (الدلو) فإن له هيئات متعددة، مثلاً: له استدارة، وله عمق، وله هيئة كالكرة الناقصة، أو كالأسطوانة، أو كالمخروط الناقص، أو كقطعة الكرة وغير ذلك، وله هيئات مستفادة من الجلود، وهي: لونه أو لينه أو عدم انكساره كالخزف أو غير ذلك، فنظرَ واضعُ لغة العرب إلى هيئة من هيئاته تناسب تقديم اللام على الواو فقال: (دلو) لأن ذلك مناسب للطبع العربي.

ونظر واضع لغة العجم إلى هيئة أخرى من هيئاتها تناسب تقديم الواو على اللام فقال: (دول) لأن ذلك مناسب للطبع العجمي.

أو يصورون تلك المادة بالهيئة الأولى لمعنى غير معنى الأول، بل قد يكون تقيضه، إذ لحظ الواضع حال الوضع هيئة من هيئات المعنى الثاني توافق هيئة اللفظ الأولى كالمعنى الأول، لأن الوضع بإزاء المعنى لتعيين الغرض منه وهو قد يختلف باختلاف طباع أهل اللغات.

كما يختلف الغرض من المربع المستطيل فقد يلحظ جهة العرض منه ولا يلتفت إلى الطول فينظر مقدار الضلعين القصيرين المتقابلين وقد يلحظ الطول فينظر مقدار الضلعين الطويلين، والتعيين إنما هو للشيء من جهة ما يراد منه لا من كل جهاته، وهو من المناسبة الذاتية.

وإذا نظرت إلى صنع الله - سبحانه - رأيت أن الشيء الواحد قد يناسب شيئين متضادين مناسبة ذاتية كالهواء مثلاً فإنه يناسب النار مناسبة ذاتية بحرارته، ويناسب الماء مناسبة ذاتية برطوبته.

وكذلك اللفظ الواحد للمتناقضين والمتضادين بجهته أو بجهة واحدة إذا كان الغرض المقتضي للتعين الذي لأجل الوضع فيهما واحداً كالقرء للحيض والطهر، وعسعر الليل، وكالجون للأبيض والأسود.

فإنّ الوضع في الأوّل لما يستبرئ به الرّحم وهو حاصل في الحيض والطهر، والثاني لحركة الميل التدريجية السيّالة فإنّها واحدة في الإقبال والأدبار، وأمّا في الثالث فإنّه للخالص عن الشّوب من البياض والسّواد، وإنّما اختص بهما دون خالص الحمرة والخضرة وغيرهما لحضور أحدهما في ذهن الواضع والمخاطب عند ذكر الآخر، فهو أخصّ من لفظ خالص، فكان للواضع نظران إليهما؛ نظرٌ باعتبار تضادّهما وتغايرهما فوضع أبيض وأسود، ونظرٌ باعتبار اجتماعهما في الذّهن أبداً وتساويهما في الخلوص الخاص فوضع جَوْناً للأبيض بلحاظ الأسود وللأسود بلحاظ الأبيض.

أو أنّ واضع اللّغة الثانية يأخذ مادّة غير ما أخذ الواضع الأوّل لأنّ هذه المادّة أيضاً لها صلوح لهذا المسمّى أيضاً أو عند آخرين.

(ومثال ذلك)؛ كالخشب فإنّ له صلوحاً للسّرير مع الهيئة المخصوصة ولا يختص بالخشب بلّ يمكن من الحديد والذهب والفضة وسائر المعادن المنطرقة والمتماسكة كالياقوت وسائر الأحجار، والنّجار الذي هو نظير الواضع فيما نحن فيه متعدّداً كان أمّ متّحداً يعمل السّرير من المادّة التي اعتاد بها أهل السّرير أو أرادوا، وكلّها تصلح في نفس الأمر للسّرير بالهيئة التي تناسب لهم من العلوّ والقصر والسّعة والضيق والتّحجي وعدمه، وكلّها هيئات السّرير

والمادة التي لا تصلح للسريـر كالماء فإنه لا يصلح لذلك، والهيئة التي لا تصلح للسريـر كهيئة الكرة أو المخروط.

وكلّما أشرنا إليه على اختلاف المواد والهيئات تحصل منه المناسبة الذاتية لكل معنى بكل لغة كما نبهناك عليه.

وليس المخصص تخصيـص الواضع بغير اللفظ، بل التخصيـص من الواضع إنّما هو بالمواد والهيئات المناسبة للمعنى.

كما لو كان عندك صندوق، فيه بيت مربع، وبيت مستدير، وإذا أردت أن تضع في كلّ واحد منهما شيئاً من معمولاتك بحيث يستقرّ في البيت كالمعنى في اللفظ ولا يضطرب كاللفظ إذا استعمل في معنى لا يناسبه فإنك تضع شيئاً مربعاً وشيئاً مستديراً فإذا أراد الغير أن يضع كلّ واحد في بيت من الصندوق دلّته هيئة المربع على أن المناسب له أن يوضع في البيت المربع، فإن وضعه في البيت المستدير اضطرب ولم يستقرّ، وكذا المستدير، ولم يحصل الاستقرار والمناسبة حتّى يوضع المربع في المربع والمستدير في المستدير.

وليس ذلك إلّا للمناسبة وعدمها فافهم.

فظهر دليل الحق على خلاف رأي الأكثر، وبطل ما كانوا يعملون.

وأما في أسماء الأعلام وبيان المناسبة فيها فكذلك، إلا أن الهيئة الوضعية الشخصية تكون نوعية بالنسبة إلى كل الأعلام، فتكون مادة اللفظ وهيئته معاً مادة نوعية صالحة لكل واحد بالهيئة الإستعمالية الشخصية. فإذا أضفتها إلى مادة دلّ كما قلنا.

والإستعمالية وضعية النوع كعلاقة المجاز، ويأتي التمثيل لها فيما بعد. (وأما قول الأكثر)؛ أنه لو كانت دلالة اللفظ بسبب المناسبة الذاتية لما صحّ وضع اللفظ الدال على معنى بالمناسبة الذاتية لتقيضه أو ضده.. الخ. (فجوابه)؛ إننا نقول بالمناسبة، ولا ينافيه وضع اللفظ الواحد لتقيضين، إذ يجوز أن يجمع التقيضين بمناسبة فيوضع لفظ لهما يطابقهما.

والمناسبة قد تكون نوعية وقد تكون شخصية في المادة أو في الصورة.

ك: (العين)؛ اسم للناظر والجارية والذهب مثلاً.

فإن (الباصرة)؛ هي منبع الإبصار، وإدراك المرئيات الذي فيه تدبير الحياة في المرئيات، على ما حقق في علم الحقيقة، فهي عين ذلك وحقيقته.

وفيها نوع استدارة من جهة الصورة ومن جهة الإدراك.

و(الجارية)؛ هي منبع الماء الذي هو حياة الأشياء، وبه حفظ تدبيرها،

لأنه أثر العلم، وفيها نوع استدارة من جهة الصورة، ومن جهة فعل الماء في النباتات وغيرها.

و(الذهب)؛ هو منبع طبائع المعادن وبه حياتها وبقائها وهو سرّ الشمس التي بها بقاء الأشياء على ما حقّق في علم الصناعة، وفيه نوع استدارة من جهة تساوي أجزائه في الثبات والبقاء والوزن والصّبغ ومن جهة استواء أثره بالنسبة الى المعادن لأنّه قطبها الذي تدور عليه.

فكان بين هذه تشابه من جهة المادة والهيئة الصّورية والمعنوية.

وكلّ من هذه اسمه (عين) مثلاً.

(فالعين)؛ يشار بها إلى العلم الذي هو الماء الذي به حياة كلّ شيء، فهو مناسب للمسميات الثلاث.

(والياء) يشار بها إلى اللّين الموجود في الثلاثة.

و(النون) يشار بها إلى العين الذي هو الذات، وإلى ما منه مدد لغيره، كهذه المسميات.

فهذه الحروف الثلاثة فيها أيضاً نوع استدارة، وفيها مشابهة في معناها وصورتها للمسميات الثلاثة في المادة والصورة نوعية وشخصية.

ولا تستغرب ما أشرنا إليه من جهة المناسبة، لأنّ الواضح إنّما نصّ على التخصيص بالتعيين لغرابة المشابهة والمناسبة، لأنّ المناسبة قد تكون بين المواد وقد تكون بين الصّور وقد تكون بين الجميع وبالعكس.

وكذلك وضع عسّس الليل، إذا أدبر أو أقبل.

لأن إقبال الليل سيال بالتدرّج لا بالتّقل.

والإدبار كذلك، فناسب عسّس لهما.

لأنّ (عين) عسّس حرف مجهور، يدلّ على عدم خفاء في الإقبال والإدبار.

و(السين) حرف مهموس يدلّ على خفاء ابتدائهما.

وتكرير الحرفين يدلّ على كونها سيالين لا منتقلين.

وصغير (السين) يدلّ على هيئة سيره في الإقبال والإدبار.

(وبالجملة): قد تجمع الضّدين مناسبة واحدة كما في الإقبال والإدبار في

الليل من السّير السيّال، فيوضع الإسم مناسباً للحالة الجامعة للضّدين مثلاً فلو لم يكن بينهما مناسبة في حال ما لم يوضع اسم واحد لهما.

ولمّا كان الضّدّان أو النقيضان أو المتخالفان لأبدّ وأنّ يحصل لهما أو

لأحدهما مائز يميّز أحدهما من الآخر.

فإن وضع لكل واحد اسم غير الإسم الآخر فحسن.

وإن وضع لهما اسم واحد؛ فالتكلم الحكيم إنّ أراد بالخطاب به تنبيه

المخاطب واستعداده وتهيئته للتكليف اكتفى بالإسم نفسه.

وإنّ أراد التّكليف بأحد معنيه على التّعين في وقت الحاجة قرن إليه

قرينة تعيّن المراد، فيكون بتلك المادة والصورة المركبة دالاً على المعنى المعين.

وبيان ذلك كما ذكر في المسئلة السابقة.

(فقولهم)؛ بامتناع وضعه لصدّ معناه أو نقيضه، فإما أن يدلّ على الثاني أو لا؟ فإن كان الأوّل لزم اجتماع الصّدين أو النّقيضين في الإسم الواحد، لأنّ مناسبة اسم لمعنى صدّ مناسبة صدّه وكذا في النّقيضين، وإن لم يدلّ لزم تخلف ما بالذات.

(منقوض)؛ بما بيّناه من أن الصّدين قد تجمعهما حال وان افترقا في حال آخر به يحصل التّضادّ، وكذا في النّقيض، ومناسبة الإسم للحال الجامعة ويكون بذلك دالاً.

(فإن قالوا): لا تعقل الدّالة بهذا النّحو.

(قلنا): إن أردتم بعدم المعقولة عدم حصول المناسبة في الإسم لنقيضين لتناقض المناسبة.

(قلنا): قد ذكرنا جواز حال للمتناقضين تجمعهما هي مناط المناسبة في الإسم لهما.

وإن أردتم بعدم المعقولة عدم فهم الدّالة.

(قلنا): المانع غرابة المناسبة ودقة المأخذ وذلك لا ينافي وجود المناسبة وإرادة الواضع المتعلّقة يجعلها دالّة، وإن لم ندركها كما هو شأن كثير من الأمور والأحكام المعتقدات التي لا تدرك مأخذها.

وإن أردتم بعدم المعقوليّة أنّها لا تعيّن.  
 (قُلْنَا): كذلك ما تدعون أنتم من أن المخصّص هو إرادة الواضع، وهي  
 لا تعيّن إلّا بالتنصيص.

(فإذا قلّتم): إنّ الدّالّ هو الوضع، والمخصّص هو الإرادة، والمعيّن هو  
 التنصيص.

(قُلْنَا): الدّالّ هو المناسبة الموضوعيّة، والمخصّص هو الإرادة بالمناسبة لا  
 الإرادة وحدها فإنّ الواضع لما أراد التّخصيص خصّص بالمناسبة لأنّ ذلك  
 هو شأن الحكمة والإقتدار البالغ، والمعيّن هو التنصيص.  
 فأيما أقرب؟

قولكم: الدّالّ هو الوضع، أم قولنا: الدّالّ هو المناسبة الموضوعيّة؟  
 على أنّه لو لا المناسبة الموضوعيّة لقبح من الحكيم القادر العليم  
 التّخصيص بدون مخصّص فإنّه ترجيح من غير مرجّح، وهو محال.  
 (وقولكم): إنّنا لا نقول بالترجيح من غير مرجّح، وإنّما نجوز التّرجّح  
 من غير مرجّح.

(جوابه): إنّ التّرجّح من غير مرجّح وإنّ أمكن لكنّه لا يحسن هنا، لأنّ  
 التّرجّح يجري في نادر الأفعال لا في جميع الأحوال.  
 (وقولكم): هذا يلزم منه أن جميع الأسماء مع جميع المسميات هكذا.

وهذا طريق الإهمال وفيه إبطال الحِكْمَة من أصلها ولا يرضى به عاقل.  
(وقولكم): إنَّ المخصَّص هو الإرادة.

كالسَّابِق في الخطأ، لأنَّ الإرادة لا تخصَّص بنفسها، لتساوي جميع الأشياء بالنسبة إليها، فلا بُدَّ في تخصيصها من حكمة، وهي قرن الأشياء بما يناسبها ويوافقها، فلا تخصَّص بالإهمال، وإلاَّ فيلزم العبث واللَّعب.

(وقولكم): إنَّ كان الواضع هو الله فإرادة تخصيص الوضع منه سبحانه كإرادة تخصيص حدوث الحادث بوقت مع تساوي نسبة الأوقات إلى الحادث، وإنَّ كان هو البشر كان كإرادة تخصيص الأعلام بالأشخاص.

(مردودٌ)؛ بأنَّا لا نسلم أنَّ الأوقات متساوية من جميع الأحوال بالنسبة إلى الحادث، بل لو نظرتم بعين البصيرة لعرفتم أنَّ الحادث لا يمكن أن يوجد على ما هو عليه إلاَّ في وقته المخصوص، ولا يمكن في غير ذلك الوقت، إلاَّ إذا غيَّر الله - سبحانه - الأوضاع والأسباب ويسبب أسباباً آخر وأوضاعاً آخر، فإنَّه سبحانه على كلِّ شيء قدير.

وكيف يجوز ما قلتم وأنتم تقولون: إنَّ الله علَّة تامَّة لوجود الأشياء؟  
وكيف يجوز تأخّر المعلول عن العلَّة التامَّة الَّتِي لا تنتظر كمالاً ولا تماماً؟  
فعلى قولكم؛ يبطل النظام، ولا يجوز تأخّر الحادث عن الأزل.

أما بطلان النظام؛ فلأنه لا يمكن تقدّم الأب على الابن في الوجود، ولا الأول على الآخر، ولا أمس على اليوم وهكذا، لأن جميع الأشياء بالنسبة إليه سبحانه متساوية، والحوادث عندكم صالحة لجميع الأوقات.

وأما عدم تأخر الحادث عن الأزل فلأنّ ثاليس الحكيم القائل بقدم العالم إنّما احتج بمعنى ما ذكرتم.

فإن صحّ قولكم ثبت قول ثاليس بقدم العالم.

(ونحن نقول): إنّ وقت وجود زيد من أسباب وجوده الخاصة به فلا يمكن إيجاده إلا في ذلك الوقت المخصوص لا لنقص في قدرة القادر ولا عدم تمام في العلة وإنّما هو لنقص قابلية الموجود للوجود فإذا تمت قابليته للوجود بوجود جميع ما يتوقف عليه من الأسباب التي من جملتها المكان والزمان الخاصان به وجد، وأين هذا من ذاك؟ فافهم.

وأما التشبيه بتخصيص البشر بالأشخاص بالأعلام مع تساويها.

(فباطل)؛ لما قلنا في المسئلة الرابعة: من أن المناسبة من جهة الصورة الشخصية المركبة، وأما المادة والصورة الأولى فهما نوعيان في الأعلام والمرتجلات فلاحظ ما ذكرنا سابقاً ينكشف عنك الغبار ويتبين الليل من النهار.

والصورة المركبة هي المركبة من الصورة الأولى ومن الإستعمال الخاص فإنه يتركب منهما صورة شخصية مناسبة لذلك الرجل على نحو ما ذكرنا، لأن إرادة تخصيص زيد بمسماه لا تعينه ولا تكون الإرادة مخصصة.

ولا يلزم - من عدم فهم من وضع زيدا على مسماه معنى ما أقول من أنه ركب من الهيئة الأولى ومن هيئة الإستعمال هيئة مناسبة لمسمى زيد - عدم حصول الهيئة المركبة، لأن أخذه لفظ (زيد) ووضعه على ابنه وتخصيصه به من دون اخوته هو الإستعمال الخاص وهيئة الإستعمال هي وضعه عليه وتخصيصه به بحيث لا يراد به غيره، وقد دل الإسم بمناسبة مادته وهيئته التركيبية على مسماه على نحو ما ذكرنا.

(وأيضاً قد اتفق علماء التفسير وعلماء الجفر)؛ أن الحروف لها طبائع جزئية مرتبطة بمعاني مسماتها وإن لها أفعالاً في المعاني إذا رتبت على وضعها الطبيعي بشروطه لا تتخلف آثارها وإنها بمنزلة الظاهر للباطن.

واتفاقهم حجة؛ وصحة ما ذكروا مما لا إشكال فيها لأن قول المعصوم عليه السلام داخل في جملة قولهم، وقد حققنا هذا في مباحثاتنا بما لا مزيد عليه.

وقد دلت الأخبار عن الأئمة الأطهار بأن لها معان يشار بها إليها كما روي: «عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا

على عَبْدَنَا<sup>١</sup>، أَنَّهُ قَالَ: أَلْعَيْنُ عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَالْبَاءُ بَوْنُهُ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْدَّالُّ دُنُوهُ مِنَ الْخَالِقِ بِغَيْرِ إِشَارَةٍ وَلَا كَيْفٍ<sup>٢</sup>.

وما ورد في تفسير أوائل السور والبسملة من أن: ﴿الباء بهاء الله، والسين سناء الله، والميم ملك الله﴾<sup>٣</sup>، أو ﴿مجد الله﴾ على رواية.

وما روي عن عيسى عليه السلام في تفسير (أبجد) للمعلم وغير ذلك مما لا يكاد يخفى على أحد، وقد روي عن علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿الرَّوْحُ فِي الْجَسَدِ كَالْمَعْنَى فِي اللَّفْظِ﴾<sup>٤</sup>، ولا إشكال في أن الجسد بينه وبين الرّوح مناسبة ذاتية بحيث لا تصلح روح (زيد) لجسد (عمرو) وكذلك اللفظ المشبه بالجسد.

ولهذا كثيراً ما يجري على ألسنة العلماء: (الألفاظ قوالب المعاني)، بحيث لا يتناكرون في معناه، ولا معنى له إلا ما أشرنا إليه، فإن المقلوب هيئته هيئة القلب، وهذا عند من يعرف مما لا إشكال فيه ولا ريب يعتريه.

<sup>١</sup> البقرة / ٢٤

<sup>٢</sup> في مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام المطبوع الآن: ((...وحروف العبد ثلاثة: ع ب د، فالعين علمه بالله، والباء بونه عمّن سواه، والدال دُنُوهُ من الله تعالى بلا كيف ولا حجاب)).

<sup>٣</sup> تفسير علي بن إبراهيم وتفسير العياشي والمحاسن للبرقي والكافي للكليني ومعاني الأخبار والتوحيد للصدوق.

<sup>٤</sup> الخرائج والجرائح للراوندي.

<sup>٥</sup> في الكشكول لبهاء الدين محمد العاملي: ونقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الرَّوْحُ فِي الْجَسَدِ كَالْمَعْنَى فِي اللَّفْظِ، قَالَ الصَّفَدِي: وما رأيت مثلاً أحسن من هذا.

(وَلَا يُقَالُ): إِنَّ الحرف إذا كان فيه مناسبة ذاتية لِمَعْنَى لا يصلح استعماله

في غيره.

(لَأَنَّا نَقُولُ): إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ لو كانت تلك المناسبة شخصية، أما إذا

كانت نوعية فإنها تصلح لغيره ولا سيما مع ضميمتها إلى مناسبة الحرف الآخر.

وقول الرضا عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الحُرُوفَ وَلَيْسَ لَهَا مَعَانٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا<sup>١</sup>﴾.

(يُرِيدُ بِهِ): أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ مُسْتَقْلَةً كَمَعَانِي الكلمات، وهو كما

ذكر عليه السلام.

(وَأِنَّمَا نَقُولُ): إِنَّ لَهَا طَبَائِعَ إذا اجتمعت حيي بها المعنى، يعني: يظهر

بها المعنى الحادث بها، كما قالوا: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الأرواح الحيوانية من الحركات

الفلكية فحصل بتضام بعضها إلى بعض الحركات الحيوانية والشعور وغير

ذلك، مع أنها حال تفرقها مَوَات، كَذَا أشاروا إليه.

(وَجِهَةُ التَّمْثِيلِ): إِنَّ المعنى إذا أُرِدَتْ إِخْرَاجُهُ إِلَى (زيد) أَلْفَتْ لَهُ حُرُوفاً

توافقها، لأنها له كالْبَذَرِ، فَإِذَا أَلْفَتْهَا عَلَى هَيْئَةٍ تَنَاسَبَ جِهَةٌ مِنْ هَيْئَاتِهِ وَتَكَلَّمَ

بِهِ لـ: (زيد)، فَهَمَّ (زيد) بِطَبَائِعِ تِلْكَ الحُرُوفِ وَهَيْئَةِ تَرْكِيبِهَا مَعْنَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

بِتِلْكَ المناسبة، وليس المعنى الَّذِي نَشَأُ مِنْ لَفْظِكَ هُوَ نَفْسُ المعنى الَّذِي فِي

<sup>١</sup> في عيون أخبار الرضا عليه السلام، للصدوق المطبوع الآن: (...والحروف لا تدل على غير نفسها...انك: تذكر

الحروف إذا لم ترد بها غير نفسها ذكرتها فرداً فقلت: ا ب ت ث ج ح خ حتى تأتي على آخرها فلم تجد لها

معنى غير أنفسها...الحديث).

قلبك، إذ لو أخرجت ما في قلبك حقيقة إلى (زيد) لما كنت تعلمه بعد ذلك لخلوّ قلبك منه، وإنما المعنى الذي فهم (زيد) متولد من لفظك، وهو يشابه ما عندك ومظهر له.

(ونظيره)؛ إذا قَدَحْتَ بالزناد من الحجر ناراً، فإن هذه النار متولدة من الحجر بواسطة القدح، والنار الكامنة لذاتها لا يخرج منها شيء ولا ينقص كمها وهي أبداً كامنة، وهذه النار الخارجة تشابهها لأنها مظهر لها، بل إنما تولدت من الهواء الذي استحال بحك الحديد على الحجر، لما بينهما من اليبوسة والصلابة.

(وكذلك)؛ أنت أوجدت من الهواء حروفاً قد قَطَعْتَهَا مِنْهُ بِاللِّسَانِ وَالشَّفَةِ وَاللِّهَاقَةِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْحَلْقِ وَالْفَتْحِ حَتَّى جَعَلْتَهَا بِتَأْلِيفِكَ قَالِباً لِمَا تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَعْنَى، وَلَمْ تَكُنْ وَضَعْتَ فِيهَا مَعْنَى، وَإِنَّمَا صِغْتَ مَا يَدُلُّ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ عَلَى مَا تَرِيدُ مِنْ إِيْصَالِهِ إِلَى (زيد) مِنَ الْمَعْنَى فَأَثْمَرْتَ بِمَا تَحْتَمِلُهُ الْمَادَّةُ وَالصُّورَةُ وَلَا تَحْتَمِلُ إِلَّا بِمَا يَنْاسِبُ ذَلِكَ.

(وهو معنى قولنا): إِنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ زَيْدًا عَلَى مَعْنَاهُ بِمُنَاسَبَةِ مَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى لَا غَيْرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الدَّلَالَةِ.

وحقيقة الأمر إنَّ اللَّفْظَ تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ مِنْ مَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَتَقَعُ عَلَى أَرْضِ نَفْسِكَ فَيَتَوَلَدُ الْمَعْنَى مِنْ (ماءٍ) هُوَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَمِنْ

(تراب) هو: قوة نفسك، والدلالة كالإشارة، فإن المشار إليه يتعين بالإشارة، ولم يحصل لمن نبهته التعيين بدونها.

(فإن قلت): يلزم أن التسمية بالقياس ليس من كلام العرب، لأنهم لم يضعوا ذلك.

(قلت): إنها من كلامهم، بل ومن وضعهم النوعي، لأنهم لما وضعوا بلحاظ اللغة كان ما يقاس بذلك اللحاظ من وضعهم، ولهذا قال المازني: (ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم).

وأنا أنصحك ألا تنكر ما لا تعلم فيشملك قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾<sup>١</sup>، والشاعر يقول:

فَهَبْ أَنِّي أَقُولُ: الصَّبْحُ لَيْلٌ      أَيْعَمَى النَّاظِرُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

وإنما خرجنا عن طور ما يناسب المقام استقصاء للدليل ولقلة ناصر هذا القول، فأتينا بهذا التحقيق لصاحب العقل الدقيق، والسلام على من اتبع الهدى.

### القسم الثالث في تقسيم ألفاظها وفيه مسائل

المسئلة الأولى: اللفظ الدال بالمطابقة التامة ينقسم إلى:

مفرد ومركب؛ فما ليس له جزء يقصد به الدلالة على جزء معناه عند الإستعمال فهو مفرد.

فيدخل فيه ما لا جزء له ك: (ق) إذا سمي به إنسان.

وما له جزء لا يقصد به مطلقاً ك: (قل) علماً على إنسان.

أو قصد به في أصل الوضع ما ليس بجزء لمعناه في الاستعمال ك: (عبد الله) علماً على إنسان.

أو قصد به في أصل الوضع ولم يقصد به في الإستعمال ك: (الحيوان الناطق) علماً فإن الحيوان يدل على جزء مسماه في أصل الوضع، وكذا الناطق لكنه لا يدل على جزء مسماه في الإستعمال.

فدخل بالأول: (ق)، وبالثاني: (قل)، وبالثالث: (عبد الله)، والرابع:

(الحيوان الناطق)، فهذه أقسام المفرد.

وما له جزء قصد به الدلالة على جزء معناه عند الإستعمال فهو مركب.

فيدخل فيه ما له جزء مقدر ك: (ق) و(قُلْ) أمرين، ومحقق ك: (عبد الله)، و(الحيوان الناطق) نعتين، والمراد بالجزء المقدر المفروض وجوده المستقل في غيب اللفظ.

وأما مثل (قائم) فهل ما فيه من ذكر الموصوف ضمير مستقل في غيب (قائم) بالكناية عن الموصوف فيكون مركباً لدلالة جزئه على جزء معناه؟ أم تقوم الصفة للإتصاف فحصل به ذكر الموصوف فيكون مفرداً؟ (احتمالان)؛ والبيان<sup>٢</sup> أن نقول: إن تقوم الصفة للإتصاف إنما يحصل بدعامة من الموصوف من كناية عنه أو إشارة إليه، إلا أنها تحصل بضميره أو بذكره بأي معنى كان.

فإن كان ذلك عبارة عن الموصوف بالإشارة المميزة المستقلة في نفسها بذلك بدون الصفة، كالضمير المستتر فإنه يشير إلى إثبات الموصوف بال: (هاء) وإلى عدم ذكر اسمه وغيبته ب: (الواو)، وكذلك (أنت) فإنه يشير إلى الموصوف بأن وإلى عدم ذكر اسمه بالتاء للخطاب وكلا الضميرين مستقل في نفسه بالتمييز، فيتحقق الجزئية بدون الصفة، فينطبق عليه حد المركب.

<sup>١</sup> في (خ ل: أم إفادة محض تقوم) و (في خ م: أم محض تقوم الصفة).

<sup>٢</sup> في (خ م: والبيان المحض) و (في خ ل: والبيان الملخص).

وإن لَمْ يَكُنْ عبارة عنه، وإنما أفاد تقوّم الصّفة للإتصاف، فعرف الموصوف بإسناد الصّفة إليه، وهي وإنْ تقوّمَت بذلك الذّكر، لكنّه مفتقر إلى الصّفة في الوجود، فهو عبارة عن استنادها إلى الموصوف.

فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الجزئية بدون الصّفة، بلْ هما شيء واحد في اعتبار الكلام، فلا ينطبق عليه حدّ المركّب.

ولهذا تسمّعهم يقولون في (زيد قائم): إنْ خبر المبتدأ مفرد لا جملة، لهذه العلة، فافهم.

والتقييد بالمطابقة ليخرج ما دلّته عقلية كالالتزام لعدم اتفّاقه لأنّه يختلف باختلاف الأشخاص، بخلاف ما دلّته وضعيّة. وإنما قيّدنا بـ: (التامة).

ليخرج ما دلّته بالمطابقة الغير التامة كالتضمن.

فإنّا إذا قلّنا بأنّ دلّته بالوضع لا يدخل في هذا التقسيم لعدم انضباط أحواله، فإنّ اللفظ الواحد قد يكون باعتبار معنى مفرداً لعدم دلالة جزئه على جزء معناه.

وباعتبار معنى آخر مركّباً لدلالة جزئه على جزء معناه، فيكون اللفظ الواحد مفرداً بالنسبة إلى معنى، ومركّباً بالنسبة إلى معنى آخر. (والعلة فيه)؛ أنْ مطابقته لمعناه غير تامة.

فلا يدخلان في التّقسيم، لعدم الإنضباط.

(نعم)؛ إذا اتّفق كون جزء أحدهما دالاً على جزء ما استعمل فيه كان مركّباً، وإلاّ كان مفرداً، ومتعلّق التّقسيم لفظاً لا يكون إلاّ مفرداً، ولفظاً لا يكون إلاّ مركّباً.

(فإن قلت): فما الفرق بين التّضمينيّ على ما قرّرت وبين (عبد الله) فإنّه لفظ واحد يكون في العلم مفرداً وفي النّعت مركّباً؟

(قلت): إنّ (عبد الله) لو كان في العلم مرّة مفرداً ومرّة مركّباً أو في النّعت كذلك لم يكن فرق ولو كان كذلك لأخرجناه عن التّقسيم، ولكنه إنّما اختلف باختلاف ما استعمل فيه، فهو في نفسه وباعتبار متعلّقه منضبط، بخلاف التّضمينيّ والإلتزام فإنّهما لا ينضبطان مع عدم اختلاف ما استعملّا فيه.

(فإن قلت): إنّك قرّرت أنّ بين الألفاظ والمعاني مناسبة ذاتيّة، فعلى قولك يجوز أن يقال: إنّ زيداً مركّب، لأنّه مركّب من: (الزاي<sup>١</sup> والياء والدال) وكلّ واحد منها فيه دلالة ما على شيء من معنى (زيد) فيصدق عليه حدّ التّركيب، وقرّرت أنّ دلالة اللفظ على المعنى إنّما هي بمادته وهيئته، فيكون قد دلّت المادّة على ذات المسمّى وهيئته على صفته، فقد دلّ جزء اللفظ على جزئي المعنى، فيكون كلّ لفظ مركّباً حتّى (ق) علماً، فإنّ (الواو) منها

<sup>١</sup>. في خ م: الزاء.

و(الياء) إِنَّمَا حَذَفْنَا لِلإِعْلَالِ، فهما موجودان في التقدير، كما قَدَرْتُ أمراً وجود الضمير، حَتَّى أَنْكَ استدللتَ بكلام النحويين والأصوليين في تعريف الفعل بأنهم قالوا يدلّ بمادته على الحدث وبهيأته على الزمان، وكلّ هذا صريح في لزوم أن كل لفظ مركّب.

(قُلْتُ): إن مرادنا بمناسبة الألفاظ للمعاني أن لكل حرف مناسبة ما، فإذا تألّفت تلك المناسبات حدثت عنها مناسبة ذلك اللفظ لذلك المعنى، فالمناسبة المتولّدة من تلك المناسبات هي المعتبرة لمناسبة المعنى.

(مثاله)؛ إذا أردنا دواءً معتدلاً في الطبائع الأربع، أخذنا جزءاً من النار وجزءاً من الهواء وجزئين من الماء وجزءاً من التراب، ثم أخذنا جزءاً من النار وجزئين من الهواء وجزءاً من الماء وجزءاً من المركّب الأوّل، فنجمع الأجزاء فيكون معتدلاً، فهذا الدّواء المعتدل يصلح طبيعة (زيد) لِمَا بينهما من المناسبة في الاعتدال، لأنّ الإنسان خلق في أصل خلقته في أحسن تقويم، يعني: الاعتدال، فتغيّرت تلك الطبيعة المعتدلة بالأغذية المختلفة منه ومن نطفة أبيه ومن أمه ومن اختلاف الأهوية وقرانات الكواكب ومن الأمكنة، فإذا أتاه ذلك الدّواء المعتدل ناسب له ووافقه لذلك.

(فَإِذَا قُلْنَا): إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ مَنَاسِبَةٌ أَوْ بَيْنَ الْهَوَاءِ أَوْ الْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ،  
ليس المراد أَنَّ الْجُزْءَ النَّارِيَّ يَدُلُّ بِتِلْكَ الْمَنَاسِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى صَلَاحِ جُزْءٍ مِنْ  
زَيْدٍ، بَلْ الدَّلَالَةُ الْقَرِيبَةُ الْمَصْلُحَةُ هِيَ الْإِعْتِدَالُ الْحَاصِلُ مِنْ تَرْكِيبِ الْعُنَاوَرِ  
الْأَرْبَعَةِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ.

وَنَحْنُ نُرِيدُ بِالْجُزْءِ الْمُسْتَقْلِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ (قَائِمٍ) أَنَّهُ جُزْءٌ  
عَنْ (زَيْدٍ) مَفْرَدٌ لَا جُمْلَةٌ.

وَمَا اعْتَرَضَتْ بِهِ مِنْ اسْتِدْلَالِنَا بِتَعْرِيفِ الْفِعْلِ.  
فَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَابِ؛ وَأَنَّهُ لَمْ تَدَلَّ الْمَادَّةُ عَلَى الْحَدَثِ  
خَاصَّةً وَالْهَيْئَةُ عَلَى الزَّمَانِ خَاصَّةً وَإِلَّا لَكَانَ اسْمًا وَتَنَاولَهُ حَيْثُذُ وَالْحَالُ هَذِهِ  
تَعْرِيفُ الْمَرْكَبِ فَرَاغَ.

## المسألة الثانية

اللفظ المفرد إن منع تصوّر معناه من جواز وقوع الكثرة فيه مطلقاً فهو جزئي كزيد وعمرو، فإن تصوّر معناه من حيث هو، أي: من حيث حقيقة المتميزة بمشخصاته، مانع من وقوع الكثرة مطلقاً.

وان لم يمنع من جواز وقوع الكثرة فيه مطلقاً، أي: سواء وجدت أم لا فهو كليّ، (قَالُوا): سواء امتنع وقوع الكثرة فيه من حيث الوجود وأمكن من حيث المفهوم كواجب الوجود -سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً- أم لم يمتنع كالإنسان المشترك فيه زيد وعمرو، وسواء تعددت أفراده في الخارج كالإنسان أم لم تعدد كالشمس، وسواء وجد منها شيء كما ذكر أم لم يوجد في الخارج كالعنقاء.

(أقول): يريدون بقولهم: من حيث المفهوم كواجب الوجود سبحانه، أن مفهوم الواجب سبحانه تجوز فيه الكثرة وان امتنع التعدد في الخارج للدليل.

(قَالُوا): أنه لا يمتنع فرض صدق مفهوم الواجب على كثيرين، وأرادوا بفرض صدقه تجويز العقل لا مجرد التقدير.

(أقول): وهذا تجويز الجهل، فإن العقل لا يجوز ولا يقدره، إذ الفرض -ولو تقديراً- إمكان.

(ولا شك)؛ أن هذا قولٌ باطلٌ لا يجوز اعتقاده، فإنَّ كلَّ ما تجوز فيه الكثرة فهو حادث، والمفهوم من الواجب القدم الممتنع من الحدوث. سُبْحَانَكَ يَا رَبِّ مِمَّا عَرَفُوكَ بِهِ وَلَوْ عَرَفُوكَ لَمَّا وَصَفُوكَ. (وقولهم): سواء تعددت أفراده في الخارج. مبني على أن الوجود الذهني أمرٌ اعتباريٌّ أو وجود انتزاعيٌّ. (والحق)؛ أنه وجودٌ حقيقةً، وإن تقسيم الوجود إلى خارجيٍّ وذهنيٍّ أمرٌ اصطلاحيٌّ، وإلا ففي الحقيقة إنه واحدٌ، وكله خارجيٌّ، كما برهنا عليه في مباحثاتنا وبعض أجوبتنا لبعض المسائل. (واعلم): أن للجزئي معنى آخر يقال عليه وهو: كلٌّ أخصّ يقع تحت أعم، ويسمى هذا جزئياً إضافياً. يعني: إن جزئيته بالإضافة إلى عموم ما فوقه، ويسمى الأول جزئياً حقيقياً، والإضافي أعم من الحقيقي، إذ كلٌّ حقيقي إضافي ولا عكس، وليس الإضافي جنساً للحقيقي وإلا لما فارقه في حال.

### المسئلة الثالثة

الطبيعي الذي يعرض له الكلّي المنطقي من حيث هو هو كالإنسان مثلاً يعطي ما تحته من الأفراد اسمه وحده إذا لم يؤخذ فيه الكلّي المنطقي. (وكثير من المتأخرين)؛ يطلقون عليه: الكلّي الطبيعي، وهو يوجد في أفرادهِ على الأصح.

وهذا يعرض له الكلّي المنطقي. والكلّي المنطقي لا يوجد خارج الذهن، لأن هذه الكلية إنما تعرض للمفاهيم فهو من المعقولات الثانوية.

والكلّي العقلي هو مجموع هذا العارض والمعرض ولا يوجد خارجاً، وهذا جار على ما هو المتعارف عندهم، وإلا فوراء ذلك كلام.

ثم الكلّي؛ إن كان نفس ماهية أفراد ما تحته بحيث لا تزيد عليه إلا بعوارض مشخصة خارجة عن نفس الماهية فهو النوع الحقيقي، كالإنسان فإنه يصدق على كل فرد من أفرادهِ على السواء، وهو الكلّي المقول على كثيرين متفقي الحقائق.

وإن كان جزءاً من تلك الماهية:

فإن كان تمام المشترك بينها وبين غيرها فهو الجنس كالحيوان فإنه تمام المشترك بين الإنسان وبين الفرس وهو الكلّي المقول على كثيرين مختلفي الحقائق في جواب ما هو؟ كالنوع.

فإن السؤال إن كان بما هو؟ سؤال عن نفس الماهية من حيث هي هي، فيجاب بالنوع والجنس، لأن النوع نفس ماهية الكثيرين المتفقي الحقائق، والجنس نفس ماهية الكثيرين المختلفي الحقائق.

وإن لم يكن الجزء من تلك الماهية تمام المشترك فهو الفصل، كالناطق للإنسان وهو الكلّي المقول على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته؟ طلباً لتمييزه عما يشاركه فيما نسب إليه.

وان لم يكن الكلّي نفس الماهية ولا جزءها بل كان خارجاً عنها: فإن كان مختصاً بها لا يصدق على غيرها، فهو الخاصة كالضاحك للإنسان وهو المقول على أفراد حقيقة واحدة لا غير بالعرض.

وإن لم يكن مختصاً بها بل يعم ما يشاركها في جزئها الأعلى فهو العرض العام، وهو المقول على أفراد حقيقة واحدة وأفراد غيرها بالعرض.

**فهذه هي الكليات الخمس.**

(ثم الخارج منه)؛ ما هو لازم للماهية في الوجود والتصور كالزوجية للأربعة والفردية للثلاثة.

أو لازم للوجود كالسّواد للزّنجيّ والبياض للرّومي، وليس بـلازم في  
التّصور بل يكون في التّصور بالعكس.  
فلازم الوجود أخصّ من لازم الماهيّة.  
ومنه ما هو مفارق.  
ومنه سريع الزوال كحمرة الخجل.  
ومنه بطيء الزوال كالشّباب.  
وتفصيل ما في هذه المسئلة ليس هنا محلّه وإنّما ذكرناه لشمول التقسيم له.

### المسئلة الرابعة

(إِعْلَمْ)؛ إنَّ اللَّفْظَ ينقسم إلى: اسم وفعل وحرف.  
 (فالإِسم)؛ ما دَلَّ على المسمَّى، أي: دَلَّ بمادته وهيئته على معنى مستقلّ.  
 (والفعل)؛ ما دَلَّ على حركة المسمَّى، أي: لفظ دَلَّ بمادته وهيئته على حركة الذات، والمراد بها الحركة المقترنة بزمان وهو المعبر عنه في اصطلاحهم بالحدث المقترن بزمان.

وقد تقدّم التنبيه على الإشكال الوارد على عبارتهم بأنّه إنَّ أريد به ذلك كان اسماً، إلّا أن يُراد بالحدث حال صدوره، لأنَّ الحدث حال الصّدور هو حركة المسمَّى، لأنَّ الحدث إذا اعتبر منفكاً عن الصّدور كان اسماً، وإذا اعتبر حال الصّدور كان فعلاً.

وهو الَّذي أردنا بقولنا: (حركة المسمَّى) لأنَّ الفعل نفس الحركة حال الصّدور، وإلّا فالحركة اسم.

والمراد بالصّدور إحداث الفاعل المقترن بزمان.  
 فتدبّر فإنَّ المسئلة دقيقة جداً.

(فَإِنْ قُلْتَ): إِنَّ الصُّبُوحَ والْعُبُوقَ<sup>١</sup> وَالْيَوْمَ، تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ بِمَادَّتِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَلَيْسَتْ بِأَفْعَالٍ بَلْ هِيَ أَسْمَاءٌ.

(قُلْتُ): إِنَّ الصُّبُوحَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الزَّمَانِ لِأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ مَادَّةِ اسْمِ الزَّمَانِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِهَيْئَتِهِ، لِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالْهَيْئَةِ هَيْئَةَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرْنَ بِالْحَرَكَةِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْيَوْمُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الزَّمَانِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنَّ هَيْئَةَ الْفِعْلِ هَيْئَةُ الزَّمَانِ كَهَيْئَةِ لَفْظِ الطَّيْرَانِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى الطَّيْرَانِ.

(وَالْحَرْفُ)؛ مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ بِذَاتٍ وَلَا حَرَكَةً ذَاتٍ، أَيِ: لَفْظِ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَا الْفِعْلُ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا بِهِ التَّكُونُ مِنَ الْأَلَاتِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْأَجْزَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى اسْمِي فَعْلِي مَعًا نَاقِصٌ، فَإِذَا تَمَّ كَانَ الْكُونُ اسْمًا وَالتَّكْوِينُ فِعْلًا.

(وَاعْلَمْ)؛ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ أَمْ لَا؟

(فَقِيلَ): يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ نَاقِصٌ يَتِمُّ بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ.

(وَقِيلَ): يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ.

(وَقِيلَ): لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ.

فَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَهْلِ الْعَصْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْتَلَفٌ.

<sup>١</sup> في (خ م، و خ ل: العبوق)، وفي القاموس المحيط: عُبُوقٌ.. لَا يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ عَوْقٍ: آخِرَ دَهْرٍ.

وكلام العلماء فيه مبني على أدلة أهل العربية، وهي أدلة ضعيفة مستنبطة مما يعرفون من الكلام العربي، وفي المثل: (ثَبَّتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقَشَ). والذي أشرتُ إليه هو المؤيد بالأخبار وصحيح الاعتبار، فإذا عرفته ظهر لك أنه ليس عليه غبار.

فالأصح من هذه الثلاثة هو الأول.

ونظير هذا المعنى الناقص كواحد من العناصر الأربعة في الدواء الذي مثلنا به، فإن النار -مثلاً- ليس جزء من الاعتدال، الذي تكون عن هذه العناصر بذلك التركيب، لأن الاعتدال طبيعة منفردة غير الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة.

(فقولنا)؛ ما به التكون، إن التكون ضم أجزاء وجودية بعضها إلى بعض فالأجزاء هي المعنى الإسمي الذي أشرنا إليه، والضم هو المعنى الفعلي فافهم.

### المسئلة الخامسة

اللفظ والمعنى إما أن يتحدا، أو يتكثرا، أو يتحد أحدهما ويتعدد الآخر، فهذه أقسام أربعة:

(الأول)؛ أن يتحدا اللفظ والمعنى، فإن تشخص المعنى وضعا فهو علم، وهو المانع تصور معناه من وقوع الشركة فيه لذاته كزيد وعمر، وإن تشخص في الإستعمال بقيد خارج عن ذاته فهو المضمّر، وهو الغير المانع تصوّره من وقوع الشركة فيه لذاته، لأنّ الذهن يتوجه إلى أفراد المدلول عليه بذلك اللفظ من حيث الذات لا باعتبار الشخصات الخارجة التي بها تكثرت وتعددت الحقيقة الواحدة، فيتنزع منها وجهاً جامعاً لها لاتحادها من حيث الطّبيعة فيؤلف الواضع اسماً على وفق ذلك الوجه من حيث هو لا من حيث كونه معروضا للكلّي، لأنّ اعتبار العارض إنّما هو من أخذ الشخصات الخارجية في التّصور للوجه الطبيعي من جهة صلوحه لها.

والواضع لم يضع الاسم من هذا الاعتبار وإلاّ لما صلح بشيء من الأفراد والوضع بإزاء ذلك الوجه المتنزع لأنّه عبارة عن تلك الأفراد بدون الشخصات الخارجيّة، والإستعمال بإزاء ذلك الفرد المتميز بالشخص الخارجي الذي هو إشارة التّعيين مثلاً وضع (أنا) بإزاء المعنى الطبيعي المميز

بإشارة عدم التعيين، يعني: الإبهام، وهو المخبر عن نفسه مطلقاً، واستعمل في المخبر عن نفسه هذا، أي: المتكلم، فتشخصه في الإستعمال بقيد التّكلم وذلك ك: (أنا) و(أنت) و(هو) و(هذا) مبنيّ على أنّ الضّماير من الوضع عام والموضوع له خاص.

(وَمَنْ قَالَ)؛ أنها من الوضع عام والموضوع له عام، فهي من المتواطئ. والأصحّ الأوّل، فإنّ الواضع لمّا صاغ الإسم على وفق المعنى الطبيعيّ من حيث هو وضعه على فرد خاص من أفرادها، فمعنى وضعه بإزاء الطبيعيّ ألفه على وفقه، ومعنى استعماله في ذلك الفرد وضعه بإزائه، وملاحظة ذلك الطبيعيّ آلة للوضع على الفرد لوجود ذلك الطبيعيّ فيه لا أنّه موضوع بإزاء ذلك الطبيعيّ، وقد تقدّم بيان هذا، وإنّما كان الفرد خاصاً لتعيّنه عند الإستعمال بقيد التّكلم أو الخطاب أو الغيبة، والإستعمال هو الوضع على الحقيقة وعلى الظاهر هو الوضع الثاني، ألا تسمعونهم يقولون: استعمل اللفظ فيما وضع له.

(فَإِنْ قُلْتَ)؛ إذا جعلت الضمائر من المتحد المعنى، بطل قولكم: إنّ المعنى الموضوع بإزائه فيها كليّ، وهو متكثر، وإن أردت بالمعنى الأفراد، فهي متعدّدة، فلا معنى لقولكم: إنّهُ من متّحد المعنى.

(قُلْتُ): المراد باتحادها نوعاً فإنه حقيقة واحدة في الطبيعي وفي الأفراد، ولهذا يطلق عليها اللفظ لا بالاشتراك ولا بالحقيقة والمجاز، بل بالتواطئ، وإن اتحد المعنى ولم يتشخص لا في الوضع ولا في الإستعمال.

فإن كانت أفراده التي تحته متساوية غير متفاوتة، فهو المتواطئ، أي: المتوافق، لتوافق أفراده فيه، كالإنسان الذي تتساوى فيه أفراده كزيد وعمرو وبكر وخالد، فإن اللفظ الموضوع لتلك الماهية يطلق على كل فرد من أفرادها على السواء من غير تفاوت على سبيل البدلية لا على جهة الإنسباط والشمول وإلا لما صلح لفرد منها.

وإن كانت الأفراد التي تحت ذلك المعنى متفاوتة؛ بأن يكون بعضها قبل بعض وفي الوجود كالعلة والمعلول مثل الشمس وضوئها، أو يكون بعضها أولى من بعضها كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض، أو يكون بعضها أشد من بعض كالبياض في الثلج والعاج فإنه في الثلج أشد، أو يكون بعضها أكثر من بعض في الكميات والأوزان الصنعية والأشدية في الكيفيات، فلأجل اختلاف أفراده كان مشككاً، واللفظ الدال عليه مشككاً، لأن السامع له العالم باختلاف مراتب مسماه يكون مشككاً بين كونه متواطئاً لاتحاد أصل معناه، وبين كونه مشتركاً كاختلاف أفراده في أنفسها.

(الثاني): أن يتكرر وتسمى تلك الألفاظ المتعددة متباينة، لتباين معانيها، كالإنسان والفرس، ويتحقق التباين عند نسبة لفظ إلى آخر، ونسبة معنى ذلك اللفظ إلى معنى ذلك اللفظ الآخر، ولا فرق في تباين معانيها بين المضادة كالسود والبياض أو بالملكة وعدمها كالبصر والعمى أو بالإيجاب والسلب كالوجود والعدم أو بالتضاييف كأبوة والبنوة أو بالجزء والكل كالحيوان والإنسان أو بالموصوف والصفة كالإنسان والضاحك والماشي، لتحقق المباينة بالمغايرة، وهي تتحقق بمغايرة مادة اللفظ والمعنى، ومغايرة هيئة اللفظ كافية إذا تباينت المعاني مثل: (فلك) بالتحريك، و(فلك) بسكون اللام، ومنه (ضرب) فعل ماض و(ضرب) مصدر، على ما بينا سابقاً.

وكذا تغيير الهيئة تقديراً كالفلك للمفرد والفلك للجمع.

(الثالث): أن يتحد اللفظ ويتكرر المعنى، فإن كان اللفظ موضوعاً لكل واحد منها وضعا أولياً بأن يضع اللفظ على معنى ثم يضعه هو أو غيره على معنى آخر من غير نقل، بل مع قطع النظر عن الأول فهو المشترك كالجَوْن، وُضِعَ للأبيض والأسود، والعين وضعت للباصرة وللذهب وللنابعة وللجاسوس وللركبة وللذات، وكالقرء للطهر والحيض، وعسعس الليل أقبل وأدبر، وما أشبه ذلك.

وهل هو مشترك بالنسبة إلى جميع معانيه؟

مجمل بالنسبة إلى كل واحد منها؟ أم بالعكس؟

(الأكثر)؛ على الأول، لأن الاشتراك يقابله الإنفراد، وهو صادق على نسبة اللفظ إلى كل واحد منها، فلا يكون اشتراكاً، لأن الاشتراك يقابل ما يصدق عليه، لكن النسبة إلى كل منها على سبيل الإنفراد لا تنافي الإجمال، وهو الأقوى.

(وقيل): بالعكس؛ لصدق الاشتراك على النسبة إلى كل شيء منها، لأنه اشتراك حقيقة والنسبة إلى جميعها أدخل في الإجمال والإبهام المحتاج إلى البيان. (وفيه)؛ إن هذا الصدق إنما هو باعتبار عدم اشتراك لأنه انفراد فلا تصح المقابلة بالإنفراد إلا بالإعتبار وذلك كاف في التضعيف، والأدخلية في الإجمال لا يخصصه به، وإلا لانتفى الاشتراك مع توفر أسبابه وشروطه. وإن لم يكن اللفظ موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني وضعاً أولياً بل كان موضوعاً لأحدها ثم نقل منه إلى غيره:

فإن لم يكن لمناسبة لفظية وضعية لا حال النقل ولا حال الإستعمال فهو المرتجل الأصم، أي: الذي ليس له شايبة اشتقاق، وربما خص المرتجل الأصم بالذي جعل علماً ولم يكن منقولاً من شيء أصلاً، أي: ليس له شايبة نقل، فإن النقل اشتقاق معنوي كما أن الاشتقاق نقل لفظي.

ومثال المنقول الذي ليس فيه شايبة اشتقاق: كما لو سميت شخصاً بـمعدوم أو لا شيء، وأكثر ما يكون هذا الصنف في الأعلام وفي الوضع الأول، وإنما قيدنا باللفظية الوضعية للإحتراز عن الذاتية والإستعمالية إذ لا يمكن انفكاك الأسماء منهما؛ جامدها ومشتقها، حقيقتها ومجازيها، من علم وغيره، على ما قرر في محله.

وإن كان لمناسبة؛ فإن لوحظت حال النقل دون الإستعمال كتنقله من مادة اللفظ دون هيئته فهو المرتجل الغير الأصم، ولعدم ملاحظتها في الإستعمال مطلقاً لا يحسن دخول الألف واللام عليه، وإنما لم يكن أصم لأن في ملاحظة المادة حال النقل نوع اشتقاق.

وذلك ك: (زيد) و(عمرو) بفتح العين و(عمر) بضمها، فإن الأول صيغ من مادة الزيادة، والثاني من مادة العمران.

وإن لوحظت في الإستعمال أيضاً وإن لم يتوقف الإستعمال عليها وإنما ذلك للتنبيه على الأصل كلمح الصفة لتحقيقها في المنقول إليه كالحسن والفضل ولو بالفرض، أو تخيل وجودها فيه عند الإستعمال، فلذا تدخل عليهما اللألف واللام لملاحظة تلك المناسبة في الإستعمال، فكان كالمترابط بالمنقول منه كالصفة بخلاف التفاعل المحض<sup>١</sup> فإنه لا يتخيل وجودها عند الإستعمال وإنما هو

١. في: خ ١م: كالمترابط بالمنقول منه كالصفة للتفاعل المحض

لِلْمَحِ الصِّفَةِ<sup>١</sup> بمجرد التفائل بالحصول كراشد وصالح وسعيد، ولا يحسن دخول الألف واللام عليه لعدم تحقق المناسبة -ولو تخيلاً- فهو المنقول العلمي. وإن توقف عليها الإستعمال؛ فإن غَلَبَ في الثاني ولم يهجر الأول فهو المنقول العام اللغوي في العرف العام، ك: (الدَّابَّة) وضعت لغةً لِمَا يَدِبُ على وجه الأرض، ثم نقل في العرف العام إلى ذات القوائم الأربع، ثم نقله أهل العرف الخاص للفرس، وإن لم يغلب في الثاني بل كان الغالب الأول والمناسبة شرط في النقل فهو المجاز، وإن هجر الأول فهو المنقول الخاص العرفي كالصلوة والزكاة عند الشارع والمشرعة، وكالمبتدأ عند النحاة مثلاً.

ولأنما اعتبر الشارع المناسبة في نقل الألفاظ التي وضعها في اصطلاحه على معاني مراداته ليكون أدلّ على فهم مراده وأقرب تناولاً وأنس لهم باستعمال لغتهم في عرفه، واستمالة لهم، ولئلا يكون متكلماً بغير لغتهم. وحيث كان في الحقيقة واضعاً وَضْعاً أولياً هجر المناسبة في استعمال عرفه وَلَمْ يلاحظها فوضعه في الحقيقة على نحو وضع الواضع للفظ المشترك في معناه الثاني وفي الثالث بعد الثاني، فلهذا قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية وليست مجازاً لغوياً مطلقاً بهجره المناسبة في الإستعمال.

<sup>١</sup>. في: خ ١م: اللمح الصفة.

ولا يلزم عدم عربية القرآن، لعدم إنكار أهل اللغة عليه في ذلك، مع أن أكثرهم معاندون يتشبثون في معاندتهم وإنكارهم بالطُّحَلَب.

ولمَّا اعتبر الشارع المناسبة في أصل النقل ليمحو هذا التَّوهم، ولما قلَّنا سابقاً، وإنَّما هجرها في الإستعمال ليعلم أن استعماله على سبيل الحقيقة كما قلَّنا في زيد وعمر ووصالح وسعيد.

ولهذا إذا أطلق لفظ (الصلوة) تبادر فهم الأفعال المخصوصة بدون قرينة، وذلك اشارة الحقيقة، وإنَّما ثبتت عند المشرعة كما ثبتت اللغة عند العرب، لأنَّ كلَّ واضح لا تعرف مراداته من عباراته إلا بالتفهيم والإلهام والتدريج والتسامع حتَّى يستأنس مستعملو لغته بذلك ويستقرَّ عندهم، ثمَّ يحدث لهم تبادر الفهم بدون شيء، بلَّ بمجرد سماع المادَّة بالهيئة المخصوصة أو الإستعمال.

ولهذا كانوا إذا سمعوا من الشارع عبارة مما يختص بها في اصطلاحه يسئلونه عن معناها ولا يعتمدون على فهمهم مدلولها اللغوي فإذا بيَّن لهم ذلك لم ينكروا عليه ويقولون هذا معنى اعجمي أو ليس من لغتنا، لأنَّ الألفاظ ألفاظهم، وهم يستعملون مثل ذلك في أسماء أولادهم ودوابهم وأسلحتهم، هذا ما يقتضيه ظاهر اللغة العربية.

وأما كلامنا على الحقيقة الشرعية في الحقيقة، فلنا<sup>١</sup> فيها بيان عجيب وكشف سرّ غريب لا يدركه إلا من لطف حسّه وكشف له عن عين بصيرته والإشارة إليه هي:

إنّ الواضع واحد، وهو الله تعالى على الأصحّ، فوضع لفظ الصلوة على الدعاء وعلى الأفعال المعروفة من باب التشكيك.

ولنقبض العنان فللحيطان آذان، وتعيها أذن واعية.

ولأنما أشرت إلى هذا في الحقيقة الشرعية استطراداً، ولأنك تنتفع فيما بعد إن شاء الله.

(الرابع): أن يتحدّ المعنى ويتكثّر اللفظ؛ وتسمّى تلك الألفاظ المتعدّدة المجتمعة على معنى واحد (مترادفة) من قولهم لِمَنْ ركب مع غيره على مركوب واحد: (رديف).

لأنّ اللفظ قد اجتمع مع لفظ آخر على معنى واحد، فكأنّه رادفه على مركوب واحد وهو المعنى وإن كان في الحقيقة المعنى هو الذي ركب اللفظ من باب تسمية المحلّ باسم الحال أو الصفة بإسم الموصوف.

ولا فرق في المعنى المتحدّ أن يتشخّص أو تتعدّد أفراده متواطئة، لأنّ المراد تساوي نسبة الألفاظ المتعددة إليه من حيث أنّها موضوعة له، واعتبار

<sup>١</sup>. في خ ١م و خ ل: قلنا.

تكثر الألفاظ إنما هو في النوع لا في الشخص، فلا يكون من المترادف (زيد زيد) ولا (زيد أخوك) لعدم التكثر المعتبر في الأول، وتعدد المعنى في الثاني باعتبار المفهوم، ولا (شيطان ليطان)، لأن (ليطان) لا يدل على المعنى إلا حال التبعية لا حال الإنفراد، ويكون منه المعرف اللفظي، وإن كان بلفظ أجلى لأن الأجل لا يدل على غير ما دل عليه اللفظ الأول كلفظ (الخمر) فإنه أجلى من العقار والإثم والسبا والسائية<sup>١</sup> وهي أسماء لمعنى الخمر، وليس في الأجل زيادة كثير ليختلف المعنى، وإنما لكثرة دورانه في الكلام والمخاطبات كان معروفاً.

وهو، أي: المترادف، كثير في اللغة لا يكاد ينكر، وهو المعروف عند أهل اللغة.

(وقيل): بعدم وقوعه، وما ورد من ذلك فهو من متكرر المعاني.

(يعني): من المتباين مثل القعود والجلوس فإن القعود يكون عن القيام والجلوس عن الإضطجاع.

وقد يكون للمعنى -مثلاً- صفتان؛ فيسمى باعتبار صفة باسم، وباعتبار صفة أخرى باسم آخر، فهو من المتباين.

فلما خفي مناط التسمية ظن المترادف، على أنه لا فائدة فيه، فإن التفاهم يحصل بالواحد، وما زاد يكون خالياً عن الفائدة فيكون عبثاً، وهو لا يجوز من

<sup>١</sup>. في خ م: السبية

الحكيم، على أن ذلك لا يتمشى على رأي من يقول بالمناسبة الذاتية بين الألفاظ والمعاني.

(والأظهر الأول)؛ لأن الجلوس هو هذه الحالة المعروفة التي هي حالة القعود، والوارد عن أهل اللغة وأهل العلم وآثار أهل العصمة عليهم السلام استعمال كل واحد مكان الآخر من غير ملاحظة للحالة التي قبله، والأصل في الإستعمال الحقيقة، حتى أنك إذا أتيت الرجل وهو على هذه الحال، وأردت أن تشير إليه بأن تقول: هذا القاعد، أو هذا الجالس، لا يتفاوت الحال.

بل لو أتيت بين رجال ولم تعلم الحالة السابقة وأردت أن تشير إليه بذلك اللفظ وسألتهم: (هل كان مضطجعا لأشير إليه بهذا الجالس، أم كان قائما لأقول هذا القاعد)؟

ضحكوا منك ونسبك إلى سخافة العقل.

ولو قلت أحدهما، وكانت حالته على الخلاف مما قيل، لم ينكروا عليك، وليس في ذلك إلا للتساوي، ولهذا لو قلت للجالس: هذا القائم، أنكروا عليك لخطائك، وقد قبلوا منك الأول لصوابك.

(ودعوى)؛ أن مثل ذلك إنما هو لاختلاف صفات المعنى وتعددتها.

(تحكم)؛ من غير دليل، لأنه لا يخلو؛ إما أن تعلم الصفة التي وضع

اللفظ بمادته بإزائها أم لا؟

فإن علمت تعدد المعنى فلا إشكال، وإلا فمن أين تحكم بذلك على أن أسماء السيف تزيد على ألف اسم بحيث يقطع بأن صفاته لا تبلغ ذلك. وقد صنف صاحب القاموس رسالة مفردة في أسماء السيف ذكر فيها أزيد من ألف، فانظر ماذا ترى.

والحاجة إلى فوائد المقامات والمقاصد أعم من مطلق التفاهم، لجواز أن يقتضي المقام التكرير فلا يحسن ترديد اللفظ الواحد مراراً أو السجع أو الإبهام أو شدة البيان بلفظ أجلى، كما لو خفي على السامع المعنى والمقام اقتضى الخفي كالسجع والشعر، فقال: الخندريس، واحتاج السامع إلى البيان، فلو قال المتكلم: الخندريس هي الخندريس، لما أفاده شيئاً، بل يجب أن يقول: هي الخمر، ولو قال أول مرة: الخمر، لاختلف شعره أو سجعه.

والإعتراض بقول أهل المناسبة لا يفيد.

(لأننا)؛ قد قدمنا أن اللفظ الواحد بل الحرف الواحد تكون له مناسبات نوعية متعددة تخصص للمسمى بالهيئة وبزيادة الحرف وتغيير المادة إلى غير ذلك مما تقدم فراجع.

### المسئلة السادسة

اللفظ المفيد إن لم يفهم منه بحسب لغة التخاطب غير الموضوع له فهو النص، وهو الراجح الدلالة على معناه الموضوع له المانع من النقيض. وهو في اللغة: الظهور.

لأن احتمال النقيض يؤثر خفاء في نقيضه.

(وقيدنا)؛ بحسب اللغة التخاطب، للإحتراز عما يجوزه العقل الغير المستند إلى دليل، وعن احتمال ما يفهم منه بحسب لغة أخرى غير لغة التخاطب بوضع أو اصطلاح، وإلا لم يوجد نص إلا نادراً.

وإن فهم منه غير ما يراد منه بحسب لغة التخاطب فإن كان ما يفهم منه مرجوحاً فالمراد من التخاطب ظاهر لظهوره فيه عند التأمل.

(ومعنى التأمل)؛ مراجعة ما في الخيال من مثال اللفظ في رجحان انطباقه

على ما في النفس من المعنى وأولويته به من المرجوح.

(وإنما قلنا)؛ عند التأمل.

لأن الأمر في بادئ التوجه والسماع قد ينعكس.

أو يتساوى الإحتمالان فيما فيه الرجحان، وذلك كلفظ (الأسد)، فإنه

ظاهر في الحيوان المفترس.

وذلك المفهوم المرجوح (مأول) من: (آل يؤل) بمعنى: (رجع) أي: مرجوع به إلى ما يستقرّ عليه من التأويل، وذلك كلفظ (الأسد)، فإنه مأول بالنسبة إلى الرجل الشجاع.

وإن كان ما يفهم منه مساوياً فهو المجمل، أي: المبهم حاله. (بمعنى)؛ أنه ليس بمبين، وذلك بالنسبة إلى كل واحد من المعنيين المحتملين لتساويهما بالنسبة إليه في المدلولية بلا زيادة فيها لا بنفي ولا ترجيح. والمشارك بين النص والظاهر هو المحكم؛ وهو اللفظ الذي يفهم منه الرجحان المطلق بنظرين بالنسبة إلى متعلق واحد، إذ لو كان بنظر واحد لما كان يخلو من أن يمنع النقيض فيتعين النص، أو لا يمنع فيتعين الظاهر. فإذا اشترك بينهما بالتفاتين كان ذلك هو المحكم، أي: الرّاجح الدّلالة المتضح المعنى.

والمحكم هو المتقن، أي: المضبوط الدّلالة على مسماه، فإن ما فيه من مرجوحية مقابل الظاهر تقوى بملائمة النص حتى يكاد الإحتمال المرجوح يفنى، والمحكم جنس للنص، والظاهر من حيث اشتراكهما في رجحان الدّلالة. والمشارك بين المجمل والمؤول هو التشابه؛ أي: الذي يشبه الحق وليس بالحق، أو يشبه الرّاجح في ظهور دلالاته وليس بالرّاجح، أو الذي يشبه بعضه

بَعْضاً فِي عَدَمِ الرَّاجِحَةِ، أَوْ عَدَمِ ظُهُورِ الدَّلَالَةِ، أَوْ عَدَمِ الصَّوَابِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>١</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ شَبَّ لَهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ الرَّاجِحَةِ بِنَظَرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلِّقٍ وَاحِدٍ، إِذْ لَوْ كَانَ بِنَظَرٍ وَاحِدٍ لَمَّا كَانَ يَخْلُو مِنْ فَهْمِ التَّسَاوِي فَيَتَعَيَّنُ الْمَجْمَلُ أَوْ فَهْمُ الْمَرْجُوحَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْمَأْوَلُ.

فَإِذَا اشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا بِالتَّفَاتِينِ كَانَ هُوَ الْمُتَشَابِهَ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الرَّاجِحَةِ، وَلَمَّا كَانَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةِ التَّسَاوِي فِي الْمَجْمَلِ مُلَائِماً لِمَرْجُوحَةِ الْمَأْوَلِ ضَعُفَتْ جِهَةُ التَّسَاوِي فَاتَّفَقَا فِيمَا لَيْسَ بِرَاجِحِ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ الْمُتَشَابِهَ.

<sup>١</sup>. البقرة / ١١٨

<sup>٢</sup>. النساء / ١٥٨

## المسئلة السابعة

اللفظ المركب؛ إما أن يكون تاماً أو لا.

(والأول)؛ وهو ما يحسن السكوت عليه أربعة أقسام:

(الأول): ما يدل على طلب إيقاع الفعل، أي: إيقاع ما يمكن المطلوب منه من فعله مما يحسن لذاته أو لعارض كطلب الكذب لذاته لنجاة المؤمن فإن قارن الإستعلاء، يعني: طلب الأمر قارن استعلائه على الأمور كطلب السيد الفعل من عبده فهو (الأمر) كقوله: اسقني ماء.

وإن قارن التساوي وعدم الترفع والتخضع فإلتماس، كقول الشخص لمساويه في الرتبة ولو بالفرض: إفعل كذا.

وإن قارن التذلل للمطلوب منه فهو السؤال والدعاء، مثل: (إغفر لي) و(ارحمني).

وإن دل على طلب الكف عما يمكنه من الفعل الذي لا يحسن لذاته أو لعارض كالنهي عن الصدق الذي فيه هلاك المؤمن فهو النهي وهو على ترتيب ما قبله؛ فمن المستعلي نهى، ومن المساوي التماس، ومن الأدنى سؤال ودعاء.

(الثاني): ما يدل على طلب معرفة الشيء واستخبار حاله وهو الإستفهام، نحو: (ما زيد؟) و(كيف حاله؟) فيدخل فيه ميم الذات نحو: هذا

الشيء ما هو؟ ومميز التعيين نحو: هذا أي شيء هو؟ ومميز الهيئات والكيفيات بنحو: (ما) و(أي) و(كيف) وبنحو (من) وما أشبه ذلك.

(الثالث): ما يدل على التنبيه على الشيء وهو ما يدل على معنى بين الطلب والخبر، كالتمني نحو: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

والترجي؛ نحو: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

والعرض؛ مثل: ألا تزورنا فتصيب خيراً.

والنداء؛ مثل: يا إبراهيم أعرض عن هذا.

والقسم؛ مثل: بالله وتالله.

والتعجب؛ مثل: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾<sup>١</sup>.

والتحضيض؛ مثل: هلاً قمت، للندم، وهلاً تقوم، للحث على الفعل.

(الرابع): ما يحتمل الصدق والكذب على سبيل البدل والتعاقب لذاته

كالجملة الأسمية مثل: (زيد قائم) والجملة الفعلية مثل: (قام زيد) وذات

الوجهين مثل: (زيد قام) وهو القضية والخبر والقول الجازم.

(وقولنا)؛ لذاته، أي: لذات اللفظ التام، فيدخل في تعريفه ما لا يحتمل

الكذب إما لقربة متكلم مخصوص كخبر الله سبحانه وخبر رسول الله ﷺ

والأئمة المعصومين عليهم السلام أو لخصوص مادة أو تركيب كقولك: الأربعة زوج

والثلاثة فرد، ويدخل فيه ما لا يحتمل الصدق لذلك أيضاً كقولك: الأربعة فرد  
والثلاثة زوج، لأن هذه إنما امتنع فيها الكذب والصدق لما ذكرناه لا لمادة  
الكلام المطلق فإنه لذاته محتمل للصدق والكذب فلخصوص المخبر وخصوص  
التركيب حصل امتناع الإحتمال.

(والثاني)؛ هو ما لا يكون تاماً وهو إما تقييدي وهو ما يكون أخير  
الجزئين قيداً للأول ومخصصاً لعمومه كالحيوان الناطق فإن الصفة مخصصة  
لموصوفها، إذ لولاها لشمّل الفرس وغيرها أو إضافي كرامي الحجارة وغلّام  
زيد، وأما غير ذلك من أحوال السرد والعطف والتأكيد والبدل، كواحد اثنان  
زيد وعمرو وزيد نفسه وكزيد أخيك في وقعد على وقعد جلس ومن على  
وأشباه ذلك.

### المسئلة الثامنة

(إعلم)؛ أن ما يدلّ عليه اللفظ قد يكون لفظاً دالاً على لفظ دالّ على لفظ دالّ على لفظ دالّ على معنى، كالكلمة تدلّ على اسم فعل، وهو يدلّ على: صه، وهو يدلّ على: اسكت، وهو يدلّ على طلب الكف عن الكلام. وقد يكون لفظاً كالكلمة، وهو يدلّ على لفظ كالإسم، وهو يدلّ على لفظ كاللفظ زيد، وهو يدلّ على معناه. وقد يكون لفظاً كالكلمة، وهو يدلّ على لفظ كالإسم، وهو يدلّ على لفظ كالمهمل، وهو يدلّ على لفظ كديز، وهو لا يدلّ على شيء. وقد يكون لفظاً كالكلمة، وهو لفظ يدلّ على لفظ وهو الحرف، وهو يدلّ على لفظ وهو: (زه) من (زيد)، وهو -ظاهراً- لا يدلّ على شيء. (وقيل): إن الحرف يدلّ على معنى وهو رقمه. (وليس بشيء)؛ لأن الدالّ علامة على المدلول والنقش علامة اللفظ، وهو يدلّ على اللفظ. وقد يكون دالاً على لفظ مركّب، كالقضية يدلّ على: (زيد قائم)، وهو يدلّ على معناه، وما أشبه ذلك، وقد تقدم في المسئلة الرابعة في الموضوع له، وهذا تنمة له.

## القسم الرابع

في الإشارة إلى بعض تصاريدها وبعض معاني ذلك وفيه مسائل

المسئلة الأولى: في ذكر اشتقاق الأسماء

وهو لغة: الإقطاع، أي: إقطاع فرع تتقلب في أنواع تصاريدها حرف أصله الأصول، بما تعتور عليه من الهيئات التي هي مشخصات المشتقات. (وأمثله)؛ في خمسة عشر نوعاً، فينقسم إلى خمسة أقسام، لأن الإشتقاق يكون؛ إما بزيادة حرف أو حركة أو نقصان أحدهما أو بزيادتهما معاً أو نقصانهما كذلك أو بزيادة أحدهما ونقصانه أو بزيادة أحدهما ونقصان الآخر أو بنقصانهما معاً وزيادة أحدهما فقط أو بزيادتهما معاً ونقصان أحدهما فقط أو بزيادتهما ونقصانهما جميعاً.

فأربعة مفردة؛ اثنان في زيادة، وإثنان في نقصان، وهي:

زيادة حركة وزيادة حرف ونقصان حركة ونقصان حرف.

فزيادة الحركة نحو: (طلب) من الطلب، وهذا بناء على مذهب

البصريين: من أن الفعل مشتق من المصدر.

وإن كان العكس أصح، ولكن الأول أشهر، فمثّلنا عليه.

وأيضاً يكون بناءً على عدم الإعتداد بحركة الإعراب لأنها ليست من أحوال الإشتقاق، وإنما يجلبها العامل إما لأنها هي أثره كما هو مذهب ابن الحاجب واتباعه، أو علامة لأثره وزيادة حرف مثل: (كاذب) اسم فاعل من الكذب، ونقصان حركة نحو: (الحذر) بكسر الذال، اسم فاعل من: حذر، فعل ماضٍ، ونقصان حرف مثل: (خَفَ) فعل أمر من: الخوف.

واثنان مزدوجة، أي: مشاة متفقة، زيادة حرف وحركة، ونقصان حرف وحركة، فزيادة حرف وحركة مثل: (طَالَبَ) فعل ماضي من: الطَّلَب، ونقصان حرف وحركة مثل: (عُدَ) فعل أمر من: العدة.

وأربعة مزدوجة، أي: مشاة مختلفة، نقصان حرف وزيادة حرف مثل: (ديان) من الديانة، ونقصان حركة وزيادة حركة مثل: (إِعْلَمَ) فعل امر من: العلم، ونقصان حرف وزيادة حركة مثل: (نبت) من النبات، ونقصان حركة وزيادة حرف مثل: (سميع) من: سَمِعَ، فعل ماضي.

وأربعة مثلثة نقصان حرف وحركة وزيادة حرف مثل:

(الكال) من الكلال، ونقصان حرف وحركة وزيادة حركة مثل: (عد) فعل أمر من: الوعد، ونقصان حرف وزيادة حرف وحركة مثل: (خَافَ) فعل ماضٍ من الخوف، ونقصان حركة وزيادة حرف وحركة مثل: (اضرب) فعل أمر من: الضرب.

وواحد مربع؛ نقصان حرف وحركة وزيادة حرف وحركة مثل: (إرم) من: الرمي.

فهذه الخمسة عشر المثال في الخمسة الأقسام، وحيث كان الفرع مشتقاً من أصله من الحروف الأصول التي تدلّ على نفس مادة المعنى كان أصل المعنى موجوداً في الفرع كالأصل، وحيث كان الفرع إنما يدلّ على ما يخصّه من الهيئات والمشخصات من هيئة مادة الأصول مع ما يزداد من الحروف على الأصل لم يشتق للفرع هيئة من هيئة أصله، ولم تلزم زوايد الأصل فيه، وإلاّ لما تغيّر الأصل، فلا يكون اشتقاق، فلا يكون فرع.

فأخذ الواضع لأصل المعنى في الفرع حروف الأصل الأصول، ووضع لكل فرع هيئة وزوايد، ان اقتضى التصريف الزوايد على حسب مراده من ذلك الفرع مع حفظ أصل المعنى فيه، لأنّ الإشتقاق إنّما هو لما يقتضيه ذلك الأصل لذاته من الهيئات على حسب ما يقتضيه حال الخطابات والتفاهم، فقال في القتل: قَتَلَ يَقْتُلُ أَقْتُلُ قَتَلًا، وَقَاتَلَ يَقَاتِلُ قَاتِلٌ قِتَالًا وَمَقَاتَلَهُ فَهُوَ قَاتِلٌ وَمَقْتُولٌ، وَقَتَلَ وَقَتَالَ وَمَقَاتَلَ وَمَقَاتِلٌ وَقَاتَلَ يَقَاتِلُ مَقَاتَلَةً وَتَقَاتَلَ يَتَقَاتَلُ. وهكذا مما يشبه تصريفه، فاختلّفت هيئات المعاني، باختلاف الهيئات الإشتقاقية.

(وقولنا): أنه يشتق من مادة الأصل الأصول لا الزوايد.

لا نريد به أنه لا تؤاخذ الزوايد على حال ولا يترك ظاهراً شيئاً من الأصول على حال، وإنما المراد منه أن استعمال الأصول شرط في نقل المعنى إلى الفرع؛ إما بوجودها لفظاً أو تقديرًا، ولا يضر المعنى عدم وجود بعضها لفظاً مع ملاحظة التقدير، لأن الحذف إذا وجد إنما هو للإعلال مثلاً مثل: (كن) من (كان) وهي موجودة تقديرًا وإنما حذفت ولم تترك بنقوشها ولفظها لأنها لو تركت بلفظها ما كان للإعلال أثر وسقط ما يترتب من الفوائد على ما ذكر في علم التصريف من التخفيف والإختصار، وغير ذلك.

ولو حذف لفظها لما قرروه وبقي النّش على حاله حفظاً للأصل لما كان يعرف ذلك إلا بالسّماع والكتابة، فمن قرأ الكتابة ولم يسمع المخاطب بها أتى باللفظ فيعود اللفظ المحذوف فينتفي الإعلال، إذ لا يدل على اللفظ إلا السّماع أو صورة النّش.

(ونريد)؛ أن الزوايد التي قد تلحق الأصل ليست شرطاً لنقل المعنى لأنها من نوع الهيئات، فإن اقتضى الاشتقاق والتصريف شيئاً منها أخذ وإلا فلا. (وقولنا سابقاً): وأيضاً يكون بناء على عدم الإعتداد بحركة الإعراب... الخ.

(قيل عليه): إن قولكم: لا اعتبار بحركة الإعراب لأنها زائلة عند زوال العامل فهي مفارقة للكلمة.

(ليس بشيء)؛ لأن المراد بها ليس الحركة الشخصية ولا الحركة الصنفيّة، كالرفع حركته الضّم، بل المراد الحركة النوعية التي هي ضدّ السكون، ولا يخلو آخر المعرب عنها، لأنّه إمّا مضموم أو مفتوح أو مكسور، وكونها تحذف حال الوقف لا ينافي اللزوم، لأنّ حركة البناء كذلك.

(والجواب): إنّ المراد بزوالها؛ مفارقتها لأصل الكلمة، لأنها إنّما يجلبها العامل سواء كان شخصية أم نوعيّة، وحركة البناء أصلية لا عارضة<sup>١</sup>.

ولمّا كان الإشتقاق تصرفاً في المادّة بالهيئات المختلفة التي هي جزء اللفظ الدالّ على المعنى الفرعي كان كلّ لفظ مركباً من أصل وهيئة، والهيئات إنّما تتركّب بالحركات التي هي من أصل البنية، وبالتّقديم والتأخير والزيادة والنقصان، وحركات الإعراب ليست من أصل البنية، وإنّما هي طارئة بالعامل، فلا تعلق لها بالإشتقاق، لأنها علامات أحكام الكلم، وحركات البناء من هيئات الفروع المشتقة، فاعتبرناها لذلك.

<sup>١</sup> في خ ٢م: عارضية.

## المسئلة الثانية

هل يشترط قيام معنى المشتق بالذات في صدقه عليها أم لا؟

(قالت الأشاعرة): نعم؛ لأننا تتبعنا الكلمات المشتقة ولم نقف على كلمة صادقة على ذات، والمعنى الإشتقاقي قائم بغيرها، لأن ذلك المعنى هو الحدث الصادر عن الفاعل، وهو قائم بذاته.

ولأن الله - سبحانه - سمي متكلماً، لقيام الكلام النفساني الذي تدل عليه الحروف والأصوات بذاته، ولأنه في الحقيقة صفة للذات، والصفة لا تقوم بغير موصوفها ولا بنفسها وإلا لم تكن صفة.

(وقالت الإمامية): لا يشترط ذلك؛ لأن الإستقراء لم يثبت لوجود قيام الأصوات بالهواء مع صحة الاتصاف، وقيام الضرب بالمضروب مع صحة الإتصاف، ولو اشترط في صحة الإتصاف قيام الصفة بالموصوف لما صدق على فاعل الضرب أنه ضارب.

(وقيل): على هذا ان معنى المشتق هو التأثير وهو قائم بفاعل الضرب، وأما القائم بالمضروب فإنما هو الأثر، فصحة الإتصاف لحصول الشرط.

(قلنا في الجواب): إذا نظرتم إلى حقيقة الحال فمعلوم ان الواقع على المضروب هو الأثر، ولكن التأثير الذي زعمتم أنه قائم بالفاعل لا يقوم إلا

بالأثر، إذ بدونه لا يحس، ثم هذا الذي تقوم به إن كان قائماً بالفعل تم المطلوب، وإلا لم يقوم بذاته فلم يقع على المفعول.

(وقال بعض العلماء في جواب هذا القيل): إن التأثير ليس أمراً مغايراً للأثر، وإلا لزم التسلسل إن كان حادثاً، لأنه إذا كان مغايراً كان له -أي للتأثير- تأثير، وهكذا ويتسلسل، وإن كان قديماً لزم قدم الأثر، لاستلزام قدم النسبة قدم المنتسبين.

(أقول): وهذا الكلام ليس بصحيح، وإن كان دعويهم صحيحة. لأن التأثير مغائر للأثر، إلا أنه لا يلزم التسلسل، لأن التأثير حدث بنفسه لا بتأثير آخر، فلا تسلسل.

ولا القدم، لأن النسبة إنما هي بين الفعل والمفعول لا بين الفعل والفاعل، فلا يستلزم القدم، فإنك إذا قلت: (زيد ضرب عمرواً) كان حصول النسبة بين ضرب وبين عمرو المضروب. وأما نسبة الضرب إلى زيد فلا.

أما ظاهراً؛ فلأن (ضرب) إنما استند إلى الضمير الذي هو ضمير زيد، وليس هو نفسه وإنما هو ذكره، والإشارة إلى جهة وجوده من حيث الفعل، أي: جهته، وتلك الجهة هي جهة الفعل.

فالنسبة بين الفعل وبين تلك الجهة التي هي جهة الوجود من حيث الفعل، وهي جهة الفعل من حيث نفسه، لأن الفعل أحدثه زيد بنفسه لا بفعل آخر فلا يلزم الدور أو التسلسل.

وأما باطناً؛ فلأن (ضرب) إنما استند إلى حركة (زيد).

وتلك الحركة أحدثها (زيد) بنفسها، وتقومت بجهة الإنتساب، وهي نفسها، كما مر.

فإذا قلنا: إن الضرب الذي هو التأثير قام بزيد.

إنما نريد به قيام صدور وقيام تحقق لا قيام عروض<sup>١</sup>.

١. في كتاب المخازن لحسن كوهر بيان للقيام بأنواعه الأربعة أحبّ نقله هنا، قال: أعلم: إن الربط هو القيام، وهو على أربعة أقسام: (الأول): القيام الصدوري، وهو: قيام الأثر بفعل المؤثر، وليس بينهما فصل ولا وصل، لأنّ الفصل يستدعي وجود واسطة، وهي تمتنع عن صدوره، والوصل يقتضي الوحدة، فلا يكون المؤثر مؤثراً والأثر أثراً، (الثاني): القيام الركني، وهو: أن يكون المقوم ركن المقوم، كقيام المركب بالأجزاء، وكقيام الشيء بالوجود والماهية، وكقيام المشتقات بالمصادر - لا مطلقاً - لأنّ المصدر هو المقوم للمشتق ومندرج فيه، لأنّ اشتقاق المشتق من المصدر عبارة عن انضمام المصدر بقيود متخالفة، فإذا عرفت هذا الكلام عرفت أن المصادر كلّها أمور متحققة متأصلة، وليست كما زعمها القوم من: أنها أمور اعتبارية، لأنّ المشتقات الإسمية كلّها فروع للمصادر، متقومة بها قيام ركن، فلو كانت الأصول اعتبارية لكانت اعتبارية الفروع أشدّ من اعتباريتها، (وبالجملة) ليس هنا محلّ هذا الكلام، ومن هذا القبيل - أي: من قبيل القيام الركني - قيام الماهيات بالوجود، (الثالث): القيام الظهوري، وهو: أن يكون المقوم مظهراً للمقوم، كقيام نور الشمس بالجدار، وقيام ظهور كلّ عال بسافلّه، أي: بآثاره وشئوناته، وهو ظهور الذات في الإسم الفاعل، القائم بالمصدر قيام ركن، (الرابع): القيام العروضي وهو: قيام الأعراض بالجواهر، كقيام الألوان بالأجسام.

فَإِذَا أُجْرِينَا هَذَا فِي شَأْنِ الْقَدِيمِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَا قَالُوا، وَلَا قِيَامَ مَعْنَى الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ قِيَامَ عَرُوضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَامُ صَدُورٍ -كَالْكَلَامِ- فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالْمُتَكَلِّمِ قِيَامَ صَدُورٍ وَبِالْهَوَاءِ قِيَامَ عَرُوضٍ.

فَبُطِلَ بِهَذَا قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ؛ الْمُشْتَرِطِينَ قِيَامَ الْمَعْنَى بِالْمَوْصُوفِ فِي صِحَّةِ الْإِتِّصَافِ، بِأَنَّ الْمَعْنَى هُوَ التَّأْثِيرُ لَا الْأَثَرُ، وَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالذَّاتِ.

(وَلَنَا أَنْ نَقُولَ)؛ مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ: إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- يُوَصِّفُ بِالْخَالِقِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْخَلْقَ يَقُومُ بِذَاتِهِ، لَزِمَ قِيَامُ الْحَادِثِ بِالْقَدِيمِ.

(وَإِذَا قُلْنَا): قَائِمٌ بِهِ قِيَامُ صَدُورٍ وَبِالْمَخْلُوقِ قِيَامَ عَرُوضٍ، صَحَّ الْمَعْنَى وَبُطِلَ الْإِشْتِرَاطُ.

(وَقَوْلِهِمْ)؛ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ.

(بَاطِلٌ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ؛ إِنْ كَانَ هُوَ الذَّاتُ بِدُونِ اعْتِبَارِ مَغَايِرَةٍ أَوْ

كَثْرَةٍ أَوْ تَعَدُّدٍ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَ مَغَايِرًا؛ لَزِمَ الْإِخْتِلَافُ وَالْإِقْتِرَانُ وَالتَّعَدُّدُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَدُوثِ.

فَلَمَّا امْتَنَعَ نِسْبَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَثَبِتَ وَصْفُهُ بِالْكَلَامِ، ثَبِتَ أَنَّ

صَدَقَهُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ خَلْقِهِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ الْقَائِمَةِ بِالْأَجْسَامِ كَصَدَقَ الْكَلَامُ

عَلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ بِالْهَوَاءِ.

(فَقَوْلُنَا سَابِقًا): إِنَّ التَّأْثِيرَ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْأَثَرِ.

مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَرَرْنَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِنَا وَمَبَاحِثَاتِنَا مِنْ:  
أَنَّ الْأَثَرَ انْفِعَالٌ، وَالْإِنْفِعَالُ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، كَالْعَكْسِ.  
فِيَلْزَمُ قِيَامُ التَّأْثِيرِ بِالْمَفْعُولِ قِيَامَ عَرُوضٍ بِوَاسِطَةِ الْأَثَرِ.  
وإِنْ كَانَ قَائِمًا بِالْفَاعِلِ قِيَامَ صَدُورٍ.  
إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْأَثَرُ فِي الْمَفْعُولِ.  
فَوْقَ الْحَقِّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

### المسئلة الثالثة

هل يشترط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة أم لا؟

(أقول): قال أصحابنا الإمامية وأكثر المعتزلة وأبو علي بن سينا: لا يشترط مطلقاً.

(وقال أكثر الأشاعرة والبيضاوي والفخري): يشترط مطلقاً.

(وقال الآمدي وابن الحاجب): بالوقف.

(وقيل): إن كان مما يمكن بقاءه يشترط، وإن كان مما لا يمكن بقاءه كالغير القارة الذات نحو: (التكلم) فهو حقيقة وإن لم يبق المعنى لعدم اشتراط البقاء في مثله.

(وقيل): إن كان مما يمكن<sup>١</sup> بقاءه كفى في الصدق حقيقة حصول جزئه كالتكلم فيكفي حصول حرف منه وإلا فيشترط الكل.

(وقيل): إن النزاع فيما هو بمعنى الحدوث كالضرب والتكلم، لا ما كان بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر.

١. في خ م: لا يمكن.

(وقيل): إن النزاع فيما لم يثبت عليه الحكم الشرعي، وأما ما ثبت عليه الحكم الشرعي كالسارق والسارقة والزاني والزانية فلا نزاع فيه وإلا لامتنع الاستدلال عليه.

(وقيل): إن النزاع فيما لم يطرأ عليه وصف وجودي، وأما ما طرأ عليه وصف وجودي كطروء الإسلام على من أسلم فلا نزاع فيه.

.....

إلى هنا كتب طاب ثراه من المسائل<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. في خ م ٢: فيما يطرأ.

<sup>٢</sup>. هذه عبارة الناسخ وهو الشيخ أحمد المراغي قدس سره المجاز من الشيخ الاوحد قدس سره.

## مُلْحَقٌ

### الإجتهدات الظنية والامارات العقلية والإستحسان

(قال سلمه الله<sup>١</sup>): ما يقول سلطان العلماء في الإجتهدات الظنية والامارات العقلية والإستنباطات الإستحسانية ووجوب العمل بقول المجتهد الحي وبطلان فتاوى الأموات؟

(أقول): مراد العلماء -رضوان الله عليهم- بالإجتهدات الظنية: أن العالم يستفرغ وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي، ومعناه:

أن الأدلة التي يمكن استنباط الحكم منها أربعة:

الكتاب، والسنة، ودليل العقل، والإجماع.

(أما الكتاب)؛ فهو وإن كان في نفسه قطعي المتن لأن متنه متواتر لا يحتمل الريب، لكن دلالاته على الحكم ليست قطعية، بل تحتمل الإحتمالات الكثيرة، فإن فيه: النص والمحكم والظاهر والمجمل والمأول والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمسكوت عنه والمقدم والمؤخر والحذف وتغيير اللفظ وتغيير المعنى وحرف مكان حرف والمؤقت وغير

<sup>١</sup>. من رسالة أسئلة فتح علي.

المؤقت والحدّ والمطلع والتلوّيح والإشارة واللّحن والإيماء والرمز والمكتوم وما حكمه: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾<sup>١</sup>، والحقيقة والمجاز وحقيقة الحقيقة ومجاز المجاز وحقيقة هي مجاز ومجاز هو حقيقة، إلى غير ذلك.

وما كان هذا سبيله لا يمكن القطع بشيء من دلالاته لغير المعصومين عليه السلام إلا إذا انضمّ إلى ذلك إجماع من المسلمين أو من الفرقة المحقّقة، وما يحصل من ذلك في بعض الأحكام فإنما هو لقرائن انضمت إليه فسترت وجه الإحتمال بمعونة الأنس بها والرضا بها، ولو قطع النظر عن ذلك قام عنده الإحتمال.

(وَأَمَّا السَّنَّةُ): فهي ظنيّة المتن والدلالة.

(وَأَمَّا المَتْنُ): فمن المعلوم أنّه لم يكن فيها خبر متواتر إلا قوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾<sup>٢</sup>، على خلاف فيه.

مع أن كثيراً من أخبارها منقول بالمعنى، وفيه الغلط والسّهو والنسيان والشكّ والوهم والترديد والتبديل والأحاديث الموضوعة والمدسوسة كثيرة جداً، ولم تعلم بأعيانها فتجتنب، وهذا مشهور مذكور في الأحاديث.

<sup>١</sup>. يوسف / ٤٨

<sup>٢</sup>. الغيبة للنعماني والكافي للكليني والخصال وعيون أخبار الرضا عليه السلام، للصدوق وتحف العقول للحرّاني وغيرها من كتب الخاصة، وأمّا كتب العامة فأغلبها، نذكر منها: صحيح البخاري للبخاري وصحيح مسلم لمسلم للنيسابوري ومسنّد أحمد بن حنبل وصحيح ابن حبان لابن حبان والسنن الكبرى للنسائي والمستدرک للنيسابوري والمعجم الصغير والوسط والكبير للطبراني وغيرها الكثير.

فإن كان ذلك حقاً دلّ على الزيادة والوضع الكثير والكذب.  
وإن كان باطلاً فهو كذب ووضع.

(وأما الدلالة): فهي ظاهرة قابلة للإحتمالات المتباينة، ولهذا اختلف في فهمها، مع ما فيها من الخلط والزيادة والتقصان والوهم والجاري مجرى التقيّة من المخالف والموافق.

ويكفيك في هذه الدّعوى ما روي عنهم عليه السلام ما معناه: ﴿إني لأتكلّم بالكلمة وأريد بها أحد سبعين وجهاً لي من كل منها المخرج﴾<sup>١</sup>.  
وفي بعضها: ﴿إن شئت أخذت هذا وإن شئت أخذت هذا﴾<sup>٢</sup>.  
وفي بعضها: ﴿فلو شاء لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب﴾<sup>٣</sup>.  
وفي بعضها: ﴿إنا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له ويعرف اللحن﴾<sup>٤</sup>، وفي آخر: ﴿حتى يكون محدثاً والمحدث المفهم﴾<sup>٥</sup>.  
وإن في كلامه محكماً ومتشابهاً ومجماً ومبيناً وناسخاً ومنسوخاً.  
(والحاصل)؛ فيها كلام تقدّم في القرآن.

<sup>١</sup>. بصائر الدرجات للصفار أحاديث عديدة.

<sup>٢</sup>. بصائر الدرجات للصفار.

<sup>٣</sup>. معاني الأخبار للصدوق.

<sup>٤</sup>. الغيبة للنعمان.

<sup>٥</sup>. في رجال الكشي: قال الصادق عليه السلام: إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإننا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً، فقليل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم محدث.

وَمَا كَانَ هَذَا حَالَهُ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ قَطْعِيَّةٌ؟ مَعَ كَثْرَةِ  
الْإِحْتِمَالَاتِ فِي دَلَالَتِهَا وَاجْتِلَافِهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَمَنَافَاةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَاجْتِلَافَ  
رَوَاتِهَا فِي إِفْهَامِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَقْلِهَا بِالْمَعْنَى أَوْ فِي التَّلَقِّيِّ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
نَعَمْ؛ لَوْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْقِرَائِنُ فَإِنَّهَا مَعَ انْضِمَامِهَا إِلَى ذَلِكَ تَفِيدُ  
الْقَطْعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

(وَأَمَّا دَلِيلُ الْعَقْلِ): فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَجْرَدٌ عَنِ الْإِسْتِنَادِ، لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِلَّا فِي  
شَاذٍّ مِنَ الْمَسَائِلِ، لِأَسْبَابٍ يَطُولُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهَا.

وَأَمَّا مَعَ اسْتِنَادِهِ إِلَى الْأَدْلَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ.  
وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>١</sup>، «إِنَّ  
النِّعَمَ الظَّاهِرَةَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ وَالنِّعَمَ الْبَاطِنَةَ الْعُقُولَ»<sup>٢</sup>.

وَمَعْنَى اسْتِنَادِهِ إِلَى الْأَدْلَةِ؛ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ  
مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا ضَوَابِطَ تَكُونُ آلَةً لَهُ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،  
وَأَدْلَةٌ لَهُ عَلَيْهَا، كَدَلِيلِ الْإِقْتِضَاءِ وَدَلِيلِ التَّنْبِيهِ وَدَلِيلِ الْإِشَارَةِ وَلَحْنِ الْخُطَابِ  
وَفَحْوَى الْخُطَابِ وَالْمَفَاهِيمِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

<sup>١</sup> لقمان / ٢١

<sup>٢</sup> في الكافي للكليني وغيره عن الإمام الكاظم عليه السلام: يا هشام؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حَجَّتَيْنِ: حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ  
وَحُجَّةٌ بَاطِنَةٌ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ.

فيدرك الأحكام بملاحظة ما حصل له من القواعد فيسلك في ذلك سبل ربه لا يعتمد على محض إدراكه بدون ما يستند إليه مما ذكر، فلا ريب في حجته حينئذ إلا أنه لا يحصل له القطع في كثير، لإختلاف التعلقات وتفاوت مراتب العمومات والإطلاقات.

(وأما الإجماع): فهو وإن كان قطعي الدلالة كما قررناه في رسالتنا الموضوعية في الإجماع<sup>١</sup> لأنه إنما كان حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال جماعة بحيث لا يتعين قوله عليه السلام من بين أقوالهم، لأنه لو تعين قوله لم يتعين العمل بقوله، بل قوله عليه السلام خبر لا فرق بينه وبين أن يروي الثقة عنه عليه السلام، فإنه حينئذ لا يتعين العمل بذلك الخبر وإن كان صحيحاً إلا إذا لم يكن معارضاً يساويه أو أقوى منه كما هو شأن الأخبار لجواز أنه جرى مجرى الثقة أو أراد به أحد المعاني السبعين المحتملة من اللفظ الواحد عنده عليه السلام.

وأما إذا لم يتميز قوله من أقوال الجماعة الموافقين له إلا أنه دل الدليل القطعي على أن قوله عليه السلام في جملة أقوالهم لا على التعيين فإنه يتعين العمل بذلك القول، لأنه لا يجوز أن يريد بقوله عليه السلام معنى غير ما أرادوا وإلا لكان مغرباً بالباطل، وهو لا يكون منه أبداً، فلا يحتمل مراده من كلامه شيئاً من الوجوه السبعين غير ما طابق كلام من هو معهم في ذلك القول، وهم لا

١. طبعناها مفرداً.

يريدون معنى من كلامهم غير ما ذكروا فلا يحتمله ولا يحتمله أيضاً، فتعين الأخذ بذلك فدلالته قطعية إلا أنه إن كان الإجماع الضروري من المسلمين أو من الفرقة المحقة.

وأما إن كان مشهورياً؛ فبشروطه التي ذكرناها في رسالة الإجماع لا مجرد الشهرة، فإنها ليست بإجماع.

وأما المحصل الخاص؛ فهو حجة لمحصله لا غير، وأما غيره فهو كالرواية في باب الترجيحات، وإن كان بعد اعتماده قطعي الدلالة بخلاف الرواية.

وأما المركب؛ فمع حصول الدليل القطعي بانحصار الحق في القولين فيحتاج في اختيار أحدهما إلى الدليل المرجح لأحدهما وهو في الغالب ظني.

وأما المنقول؛ فما ثبت بالتواتر أو بالآحاد المفيدة للظن إن اعتبرت هنا فحصول القطع تبعيته يتوقف على معرفة المنقول ما هو من أي الإجماعات؛ وذلك بالإطلاع الابتدائي ولو بنقل الثقة المميز له.

وأما السكوتي؛ فإذا اعتبرناه بالشروط التي بينها في الرسالة المذكورة. فإذا نظرت إلى مثل ما ذكرنا فتحقق ما يحصل به القطع من الإجماع قليل في المسائل فيما ذكرنا لك أن المجتهد والأخباري لا يمكنه في أكثر أحكامه الخروج عن الظن.

(ودعوى)؛ القطع في كل مسألة.

(باطلة)؛ كيف! والأخباريان يختلفان في مسألة واحدة في الوجوب والحرمة، وكلّ منهما يدّعي أن دليله قطعيّ، وأنّ حكمه مطابق الواقع، فهل هذا إلّا القول بالتصويب وأنّ حكم الله الواقعي الوجودي متعدّد، وهو مذهب أهل الخلاف.

واختلافهم في المسائل لا يكاد يحصى، منها:

إنّ الشّيخ حسين بن عصفور -رحمه الله- أوجب الجهر بالتسبيح في الأخيرتين مدعيّاً القطع، وحَرَّمَ جلد الذّبيحة مدعيّاً القطع.

وعنه الشّيخ يوسف صاحب الحقائق -رحمه الله- أوجب الإخفات بالتسبيح في الأخيرتين مدعيّاً القطع، وأحلّ الجلد كذلك.

فأيّهما وافق حكم الله الواحد الذي لا يتعدّد؟

فإنّ كان كلّ واحد أصاب حكم الله الواقعيّ -كما تدّعيه أهل الأخبار- فقد تعدّد الحكم الواحد الواقعي، وإن أرادوا تسمية ذلك الظنّ: علماً جازماً، فلا ضررَ إذ لا مشاحة في الإصطلاح.

(فقلوه سلّمه الله): الإجتهدات الظنّية والامارات العقلية.

(فيه)؛ تعريض بطريق أهل الإجتهد.

والأمر في ذلك إنّما هو على نحو ما أشرنا إليه، وهو: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الحكم من الأدلّة الشرعيّة، لكنّ لما كان القطع

بإصابة الحكم الواقعي الواحد في كل مسألة متعذراً، لاختلاف الآيات والروايات واختلاف الأفهام في مداركها، نظروا إلى أخس المقدمتين الذي هو الظن، فقالوا: الإجهاد: تحصيل الظن بحكم شرعي، وإن كان في بعض المسائل يحصل الجزم.

(وقوله سلمه الله تعالى): والاستنباطات الإستحسانية.

(فيه)؛ أن ذلك ليس من مذهب أحد من الشيعة، بل هو مذهب أصحاب الرأي والقياسات، وإنما نسب هذا إلى العلماء جهلاً بطريقتهم، فإن من جهل شيئاً أنكره، ويحسن أن يقال لهم ما قال الشاعر:

إذا كنت ما تدري ولا أنت بالذي      تطيع الذي يدري هلكت ولا تدري

وأعجب من هذا بأنك ما تدري      وأنت ما تدري بأنك ما تدري

وذلك لأن الإستحسان لحكم؛

إن كان لرجحان دليله، فهو حكم الله في حقه، وهو حكم الله الواقعي، التشريعي، المتعدد، ولا يراد منه أزيد من بذل جهده، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

وإن كان الإستحسان لشهوة نفسه، أو أغراضه الدنيوية، فعلماء الشيعة مكرّمون عن ذلك، وإنما هو طريقة أعداء الدين.

وأما وجوب العمل بقول المجتهد الحي.

فهو مما لا ريب فيه، على كل مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فَمَنْ نقص عن الاجتهاد وأخذ برأيه واستدلّاه فقد هلك وأهلك.

والآيات والروايات قد أشارت إلى ذلك.

فَمِنْ الآياتِ قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>١</sup> وهذا في الحي لا في الميت.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٢</sup> والمسؤول حي.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>٣</sup> وهم الأحياء لا الأموات.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ أي: بين الرعية المقلدين ﴿وَبَيْنَ الْقُرَى

الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ وهم الأئمة عليهم السلام ﴿قُرَى ظَاهِرَةً﴾ وهم العلماء المجتهدون

﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا﴾ مثال لتكليف المقلد، أي: قدرنا على المقلد وأوجبنا عليه في

القرى الظاهرة، وهم العلماء ﴿الْبُسَيْرِ﴾ أي: الأخذ عنهم، والرد إليهم ﴿سِيرُوا

فِيهَا لِيَالِي﴾ يعني به: خذوا عنهم ما أفتوكم به مما لم يظهر لكم برهانه كالليل

﴿وَأَيَّاماً﴾ مثال لما أفتوكم به مما ظهر لكم بيانه كالنهار، أو بالعكس على أحد

التأويلين ﴿أَمِينٍ﴾ إذا أخذتم عنهم من تيه الضلالة وعمى الجهالة.

<sup>١</sup>. التوبة / ١٢٣

<sup>٢</sup>. النحل / ٤٤

<sup>٣</sup>. النساء / ٨٤

وغير ذلك من الآيات.

ومن الأخبار: ما في مقبولة عمر بن حنظلة من قول الصادق عليه السلام:

﴿أَنْظَرُوا إِلَى رَجُلٍ يَرْوِي حَدِيثَنَا﴾<sup>١</sup>.

فإن المخاطبين به: ﴿أَنْظَرُوا﴾ في كلِّ عصرٍ إنما أمرُوا بالنظر إلى مَنْ هو

حيٌّ بين أظهرهم بدليل قوله: ﴿فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ﴾<sup>٢</sup>، فإنه صريح في أنه حيٌّ.

ومنها: ما رواه في الكافي في باب الحجّة عن أبي بصير قال: ﴿قُلْتُ لِأَبِي

عبدالله عليه السلام: (إِلَى أَنْ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ لَوْ كَانَ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآيَةُ وَمَاتَ الْكِتَابُ وَلَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِيْمَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيْمَنْ مَضَى)﴾<sup>٣</sup>، انتهى.

(يعني)؛ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَالِمَ بِتِلْكَ الْآيَةِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَقُمْ بِعِلْمِهِ آخِرَ مَاتَتِ

الآية، يعني: العلم بها، وليس المراد من قوله عليه السلام: ﴿ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ.. إلخ﴾ أَنَّ

الآية لَا تَمُوتُ وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ لِيَكُونَ عَلَى الْعَكْسِ، وإنَّما هي في بيان القائم

بالأمر، وأراد بهذا الكلام أَنَّ حَيَاةَ الْآيَةِ بِحَيَاةِ الْقَائِمِ بِهَا.

<sup>١</sup>. الاحتجاج للطبرسي.

<sup>٢</sup>. الاحتجاج للطبرسي.

<sup>٣</sup>. الكافي للكليني.

وقد أشير إلى هذا المعنى في تأويل قول علي عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ﴾<sup>١</sup>.

(ولنما قلت): في تأويل قول علي عليه السلام.

(لأن ظاهره)؛ أن العلم إذا لم يتحمله من هو أهله لم يكن علماً، فقد مات بفقد أهله، ولكنه يدل على ما ذكر لمن يفهم.

وذلك لأنه لو لم يمت بموت العالم به لما حسن هذا الكلام، إذ لا يخلو الأرض من قائم به ما بقي النظام فلا يموت العلم، وإن لم يوجد له حملة في زماننا<sup>٢</sup> مثلاً لوجود الحامل له قبل ذلك فافهم.

وقال الملامحسن في الوافي في بيان هذا الحديث قال: (يعني: أن كل آية من الكتاب لابد أن يقوم تفسيرها والعلم بتأويلها بقيم عالم راسخ في العلم حي، فلو لم يكن في كل زمان هادٍ عالم بالآيات حي ماتت الآيات لفقد المنفعة بها فمات الكتاب ولكن الكتاب لا يجوز موته لأنه الحجة على الناس) انتهى.

(وفيه)؛ إشارة إلى ما قلنا: إذ يصدق الموت لها إذا مات العالم بها، وإن بقيت آثاره وتفسيره لها.

<sup>١</sup> كذا في خ م، وفي خ ل: زمانها.

ومن ذلك ما رواه في الكافي في باب: أن الأئمة عليهم السلام يورث بعضهم بعضاً من كتاب الحجة ما يشعر بذلك:

كصحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ عليه السلام لَمْ يَرْفَعْ وَمَا مَاتَ عَالِمٌ إِلَّا وَقَدْ وَرَثَ عِلْمُهُ، إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَبْقَى بِغَيْرِ عَالِمٍ»<sup>١</sup>، انتهى.

(يعني)؛ أنه لو لم يقم به عالم ارتفع ذلك العلم سواء وجد ذلك العلم مدوناً أم لا؟

(فإن قيل): إن هذا الحديث ومثله إنما هو في حق الأئمة عليهم السلام، وذلك يجري فيهم عليهم السلام، لأن الأرض تسيخ بدونهم.

(قلنا): هذا في حق غيرهم بالطريق الأولى، لأن سابقهم عليهم السلام لم يكن علمه ظناً بل مطابق للواقع فيكون علمه أولى بأن لا يحتاج إلى من يقوم به، ولو أريد بقيام اللاحق مقام السابق لحفظ العلم خاصة لا لثلايموت العلم، لما علل ذلك بموت الكتاب ورفع<sup>٢</sup> العلم، لأن علم السابق يحتاج إلى اللاحق

<sup>١</sup>. في الكافي الكليني: عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العلم الذي نزل مع

آدم عليه السلام لم يرفع وما مات عالم إلا وقد ورث علمه، إن الأرض لا تبقى بغير عالم.

<sup>٢</sup>. ووقع، خ ل.

ليحفظه عن التّغيير والتّبديل في متنه ومعناه ودلالته، وهذا جارٍ في العلماء من شيعتهم، فافهم.

وَمِنْ ذَلِكَ: ما روي في الكافي عن داود بن فرقد قال: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَعْدَ مَا يَهْبِطُهُ وَلَكِنْ يَمُوتُ الْعَالِمُ فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَمُ..﴾ الحديث<sup>١</sup> وهو شامل لِمَنْ كَانَ علمه مدوّنًا. ومِمَّا يدلّ على ذلك من جهة الاعتبار كثير:

(منه): أَنَّهُ لو جاز الأخذ عن الميّت لكان إذا وجد في المسألة أربعة أقوال -مثلاً- إمّا أن يعمل بأيّها شاء أو يرجح أحدها.

فإن كان يعمل بأيّها شاء، فقد عمل المقلّد بخلاف ما يقول صاحب ذلك الحكم الذي أخذه، لأنّ ذلك العالم الميّت مما يحكم به أَنَّهُ لا يجوز الأخذ بغير دليل ولا اختيار مَنْ لم يكن مجتهداً ولا ردّ حكم الحاكم ولا الترجيح من غير مرجح ولا العمل بقول الميّت، وهذا المقلّد خالفه في ذلك كلّهُ؛ أخذ بغير دليل، واختار ولم يكن مجتهداً، ورَدَّ حكم مَنْ لم يأخذ حكمه، ورجّح الحكم الذي أخذه من غير مرجح، وعمل بقول الميّت، فإنّ صحّ تقليد هذا الميّت صحّ أَنَّهُ لا يجوز الأخذ بقوله، وإلاّ فلا يجوز تقليده.

<sup>١</sup>. الكافي للكليني.

وإن أخذ المقلد أحدها بترجيحه فلا خلاف بين العلماء أن ترجيحه لا يعتبر، ولا أثر له، وإن كان عارفاً بترجيحه وعدمه سواء.

فإذا وجد في وقته من يعتبر ترجيحه من العلماء المجتهدين وجب على المقلد الرجوع إليه، لأن ظن الإصابة منه مقطوع به، وعدم الإصابة من المقلد مقطوع به إن أصاب في نفس الأمر كما يشير إليه الحديث النبوي في تقسيم القضاء حيث قال ﷺ: ﴿وَرَجُلٍ قَضَى بِحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ﴾<sup>١</sup>.

(ومنه)؛ أن جواز تقليد الميت ليس قولاً للشيعة وإنما هو قول للعامة.

وقد صرح بهذا كثير من العلماء، وإنما القول به من الشيعة مستحدث مستحسن، وذلك لما قال به العامة كثر به النقض والجدل فيه بين الفريقين، فسرت الشبهة في خواطر بعض من اختلاط الأدلة، مع انضمام محبة النفس إلى سهولة الخطب واستصعاب<sup>٢</sup> الاجتهاد ومشقة تقليد الحي، لاستلزامه إلى المهاجرة عن الأوطان أو تكلف أخذ الوسائط الثقة لأن اشتراء كتاب من كتب المتقدمين بخمسة دنانير والإكتفاء بما فيه أسهل من تلك المشاق، فيقرأ عليهم كتاب الله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. من لا يحضره الفقيه للصدوق.

<sup>٢</sup>. واستصحاب، خ ل.

<sup>٣</sup>. الاحقاف / ٢١

فقد مضى وقتٌ طويلٌ من الزّمان لم يقل أحدٌ من الشيعة به فدلّ على بطلانه لقوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>١</sup>. وقد دلّ الدليل على أنها الشيعة، وقد مضى زمان على الشيعة وهم قائلون بخلافه، فدلّ على بطلانه.

وكذلك الأحاديث المتكثرة كما في علل الشرائع وغيره عنهم عليهم السلام المتضمنة أنه: «أَنْ لَا تَخْلُو الْأَرْضَ مِنْ حِجَّةٍ كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَّهُمْ وَإِنْ نَقَصُوا أَتَمَّهُ لَهُمْ»<sup>٢</sup>، فلو كان القول بجواز تقليد الميت حقاً وقد تركه الشيعة المؤمنون لوجب على الإمام عليه السلام أَنْ يَتِمَّهُ لَهُمْ وَإِلَّا لَكَانَ مَخْلًا بِالْوَاجِبِ فِي الْحِكْمَةِ. فعدم رده لهم إلى أَنْ يَمُضِيَ آَنٌ وَهُمْ عَامِلُونَ بِذَلِكَ، دليل على أنه صواب وعدم خطأ.

(ومنه)؛ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا لَا يَضُرُّ خِلَافَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَّا صَحَّ الْإِجْمَاعُ مَعَ وَجُودِ خِلَافِهِ، وَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ مَعْتَبَرًا بَعْدَ الْمَوْتِ لَكَانَ مُضِرًّا بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمَّا لَمْ يَضُرَّ بَعْدَ مَوْتِهِ خِلَافُهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ.

<sup>١</sup>. عوالي اللالي لابن أبي جمهور الاحسائي.

<sup>٢</sup>. في الكافي للكليني: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إِنْ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُ لَهُمْ.

(ومنه)؛ أنه إذا اتفقت الأمة على قولين في مسألة، وقد دلّ الدليل على انحصار الحقّ فيهما وانقرضت إحدى الطائفتين، أجمعوا على بطلان حكم الطائفة المنقرضة، وأنّ الحقّ في الموجودة، فلو اعتبر قول الأموات لما جاز الإجماع من الأمة.

(وأما الاستدلال على هذا القول)؛ بأنّ حكم الميت إنّما اعتبر مع بقاء ظنّه لأنّه هو المرجّح للحكم، ولهذا إذا تغيّر ظنّه في حياته تغيّر حكمه على نفسه وعلى مقلّديه، وإذا مات ذهب ظنّه فيذهب ترجيحه، فلا يعتبر قوله لذهاب علّة اعتباره.

(فهو دليل قويّ جدّاً)؛ بل هو أصحّها، ولكنّه دقيق المأخذ، وبيان مأخذه يحتاج إلى تطويل، فلهذا أعرضت عنه.

(والحاصل)؛ لمثل ما سمعت نقول: بوجوب العمل بقول المجتهد الحيّ وببطلان العمل بفتاوى الأموات على من سمع بوجوب التقليد.

وأما من لم يسمع فكذلك عند الأكثر.

(وأما عندي)؛ فالذي يرجّحه نظري: صحة عمل من لم يسمع بوجوب ذلك حتّى يسمع، والله أعلم.

## أهمّ مصادر التحقيق

القرآن الكريم  
الاحتجاج للطبرسي.  
إجازة عبد الله شبر الكاظمي لمحمد تقي القزويني قدس سرهما.  
الاشارات في الأصول للكرباسي.  
الاستبصار للطوسي  
بجار الانوار للمجلسي.  
بصائر الدرجات للصنّاق.  
تحف العقول للحراني  
التوحيد للصدوق  
التهذيب للطوسي.  
تفسير فرات الكوفي  
تفسير علي بن إبراهيم  
تفسير العياشي  
جواهر الكلام للجواهري  
جوامع الكلم لأحمد الأحساني  
الخصال للصدوق.  
الخرائج والجرائح للراوندي.  
رجال الكشي  
روضات الجنات للخوانساري.  
السنن الكبرى للنسائي  
صحيح ابن حبان لابن حبان  
صحيح البخاري للبخاري  
صحيح مسلم لمسلم النيسابوري  
عوالي اللئالي لابن أبي جمهور الأحسائي  
علل الشرايع للصدوق  
عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق

الغيبة للنعماني  
القاموس المحيط  
الكشكول لبهاء الدين محمد العاملي  
معاني الأخبار للصدوق  
مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام  
المحاسن للبرقي  
المخازن لحسن كوهر  
مسند احمد بن حنبل  
المستدرك للنيسابوري  
المعجم الصغير والاوسط والكبير للطبراني  
من لا يحضره الفقيه للصدوق.  
وسائل الشيعة للحر العاملي.  
وغيرها من المصادر.

## ألفهرس

|    |       |                                                 |   |
|----|-------|-------------------------------------------------|---|
| ٥  | ..... | الإهداء.                                        | ✽ |
| ٧  | ..... | مقدمة التحقيق.                                  | ✽ |
| ١١ | ..... | (فائدة ١) التكاليف بفعل مؤقت في وقته.           | ✽ |
| ١٥ | ..... | إمثال الأمر يقتضي الإجزاء.                      | ✽ |
| ١٧ | ..... | (فائدة ٢) الأمر بالفعل يقتضي إيجابه فقط.        | ✽ |
|    |       | (فائدة ٣) الأمر بالفعل المؤقت إذا خرج الوقت     |   |
| ٢١ | ..... | قبل إيقاع الفعل فيه لا يقتضي إيجابه خارج        | ✽ |
|    |       | الوقت وإنما وجب القضاء بأمر جديد.               |   |
|    |       | الفعل يجب قضاؤه بعد الوقت المؤقت فيه            | ✽ |
| ٣٨ | ..... | بالأمر الأول لا بأمر جديد.                      |   |
|    |       | (فائدة ٤) تعريف العلم                           | ✽ |
| ٤٣ | ..... | العلم: صورة حاصلة عند المدرك.                   | ✽ |
| ٤٦ | ..... | العلم: ظل ملكوتي ذهني.                          | ✽ |
| ٥٤ | ..... | (فائدة ٥) العلم والإعتقاد والظن والوهم          | ✽ |
| ٥٥ | ..... | والشك والجهل المركب.                            |   |
|    |       | كون الطريق ظنياً لا ينافي كون الحكم عنه قطعياً. | ✽ |
| ٦٢ | ..... | حكم الله الواحد الواقعي الوجودي والمتعدد.       | ✽ |
| ٦٧ | ..... | (فائدة ٦) في اللغة (القسم الأول): فائدة إيجادها | ✽ |
| ٦٩ | ..... | وعملها ووضعها (المسئلة الأولى): علة إيجاد       |   |

اللغة والحاجة إليها.

- ٧٣ ..... (المسئلة الثانية): في تعيين الواضع. \*
- ٩١ ..... الأقوى هو: مذهب التوقيف. \*
- ٩٢ ..... (المسئلة الثالثة): في الوضع وأقسامه. \*
- ٩٢ ..... (الأول): الوضع عام والموضوع له عام. \*
- ٩٣ ..... (الثاني): الوضع عام والموضوع له خاص. \*
- ٩٥ ..... (الثالث): الوضع خاص والموضوع له خاص. \*
- ٩٥ ..... (الرابع): الوضع خاص والموضوع له عام. \*
- ٩٨ ..... (المسئلة الرابعة): في الموضوع له وهو لفظي، ومعنوي، وما ليس بلفظي ولا معنوي. \*
- ١٠٦ ..... (المسئلة الخامسة): اللفظ المشهور بين الخاصة والعامة. \*
- ١١١ ..... (المسئلة السادسة): المقصد من وضع الألفاظ المفردة. \*
- ..... (المسئلة السابعة): إنما وضعت الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية، فاللفظ المفرد يدور مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً. \*
- ١١٤ ..... الوجود الذهني. \*
- ١١٥ ..... صاحب الذهن علة للوجود الخارجي كان الذهني أصل الخارجي. \*
- ١٢١ ..... (المسئلة الثامنة): وجوب تعلم اللغة. \*
- ١٢٢ ..... ثبوت اللغة بالتواتر أم بالآحاد. \*

|     |       |                                                                                       |   |
|-----|-------|---------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ١٢٥ | ..... | (تتميم): اللغة هل تثبت قياساً أم لا؟                                                  | ✽ |
| ١٣٣ | ..... | (أقسام الثاني): في الدلالة والمدلول وأقسامهما (المسئلة الأولى): معنى الدلالة.         | ✽ |
| ١٣٤ | ..... | (المسئلة الثانية): تقسيم مطلق الدلالة ثلاثة أقسام: وضعيّة وطبيعيّة وعقليّة.           | ✽ |
| ١٣٦ | ..... | دلالة الإقتضاء والتنبيه والإشارة.                                                     | ✽ |
| ١٣٨ | ..... | دلالة الإلتزام والتضمن                                                                | ✽ |
| ١٤٢ | ..... | (المسئلة الرابعة): في بيان حقيقة الدلالة.                                             | ✽ |
| ١٥٣ | ..... | (المسئلة الخامسة): المناسبة بين اللفظ والمعنى.                                        | ✽ |
| ١٧٤ | ..... | (القسم الثالث): تقسيم ألفاظها.                                                        | ✽ |
| ١٧٤ | ..... | (المسئلة الأولى): اللفظ الدال بالمطابقة التامة ينقسم إلى: مفرد ومركّب.                | ✽ |
| ١٨٠ | ..... | (المسئلة الثانية): اللفظ المفرد الجزئي والكلّي.                                       | ✽ |
| ١٨٢ | ..... | (المسئلة الثالثة): الكلّي الطّبيعي والمنطقيّ.                                         | ✽ |
| ١٨٥ | ..... | (المسئلة الرابعة): اللفظ اسم وفعل وحرف.                                               | ✽ |
| ١٨٨ | ..... | (المسئلة الخامسة): اللفظ والمعنى إما أن يتحدّا أو يتكثرا أو يتحد أحدهما ويتعدد الآخر. | ✽ |
| ١٩٦ | ..... | المترادف واقع أم لا؟                                                                  | ✽ |
| ٢٠٠ | ..... | اللفظ المفيد النصّ.                                                                   | ✽ |
| ٢٠١ | ..... | اللفظ المجمل المبهم والمحكم والمشارك.                                                 | ✽ |
| ٢٠٣ | ..... | (المسئلة السابعة): اللفظ المركّب التام وغيره.                                         | ✽ |
| ٢٠٦ | ..... | (المسئلة الثامنة): اللفظ الدال على لفظ دال                                            | ✽ |

|     |       |                                                                          |   |
|-----|-------|--------------------------------------------------------------------------|---|
| ٢٠٧ | ..... | على لفظ دالّ على لفظ دالّ على معنى.                                      |   |
| ٢٠٧ | ..... | (ألقسم الرابع): في الإشارة إلى بعض تعاريفها وبعض معاني ذلك.              | ✽ |
| ٢٠٧ | ..... | (ألمسئلة الأولى): في ذكر اشتقاق الأسماء.                                 | ✽ |
| ٢١٢ | ..... | (ألمسئلة الثانية): هل يشترط قيام معنى المشتق بالذات في صدقه عليها أم لا؟ | ✽ |
| ٢١٧ | ..... | (ألمسئلة الثالثة): هل يشترط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة أم لا؟       | ✽ |
| ٢١٩ | ..... | (ملحق): الإجتهدات الظنية والامارات العقلية والإستحسانات.                 | ✽ |
| ٢١٩ | ..... | أدلة الإستنباط: ألكتاب السنة العقل الإجماع.                              | ✽ |
| ٢٢٧ | ..... | وجوب العمل بقول المجتهد الحي.                                            | ✽ |
| ٢٣٥ | ..... | أهم مصادر التحقيق.                                                       | ✽ |
| ٢٣٧ | ..... | الفهرس.                                                                  | ✽ |

# الأوحد

حوزة ومكتبة ودار الأوحد للثقافة والطباعة والنشر  
النجف الأشرف ٠٧٨٠١١٣٥٧٥٦

بسم الله

صورة من مخطوطة

٣٥٨

الذي شرع له كان الاما يحل به ما شاع في تحقيق وجوب سابق فان قلت ان كانت مخاطبة  
 بالقيام كانت مخاطبة بالصلاة فيجب عليها قضاءها ففعل الامر بالقضاء دليل على عدم الخطاب  
 وحكمهم حكم القيام قلت انما نقول بذلك وانما منع من الاداء عدم الشرط العقدي وهو الخطأ  
 ولهذا يفعل الامام يشترط فيها الطهارة كسجود التلوة وصلوات الامرات وكثير من الناس لا يجد  
 المشروطة بها وغير ذلك فانما سقط عنها قضاء الصلوات تحقيقا من الله سبحانه فان قلت انكم تفرق  
 انما اذا تميز الخطاب بالوجوب وفقد شرط الفقه كذا في الظاهر وبوجه الاداء الوجوب شرط الوجوب  
 وبطلان القضاء تفصيل برائة انما فعل ذلك بالتميز بقول الامام انما يصح وصلواتها وان  
 انقسام قضاها وسقط قضاء الصلوات تحفظا لان ذلك مقتضى تقريركم قلت انما قلنا هناك بل  
 لا في الخارج هناك عرفنا الطهارة مع قبول الحلل للظهور في الرفع والبيع وهذا المانع هو ما  
 قبل الحلل للظهور وطلقات فليس فيه معية من جهات التظهير فانه في ما جاء به الفقه فانما  
 بالظهور من حيث القبول في غير من الطهارة والافعال سبحانه والله تعالى اعلم  
 انما الذي شرع له انما وقع عليه التظهير تحت الطهارة والقبول هو الجزء الاسفل من الطهارة فلو اريد  
 وقوله انما في الاعلى في قبلة التظهير فانما هو في غير ما قلنا من انما هو في الاعلى في قبلة التظهير  
 طهارة في قبلة التظهير والمعتبر في الامور التي لا يستطيع ان يرفعها فافهم ذلك فانه من يكون العلم  
 والله يحفظ ذلك وعلى ذلك فان قلت ان منكم من يستدل على ذلك بان الوقت للفعل فانه  
 اصل الرفع فكما ان الرفع لا يسقط اذ لم يرفع في اجله وجب ادائه بعد ذلك الفعل الموقت اذ لم  
 يرفع وقتا لا يجزى له وهو قياسي مع انما قلنا في الرفع فانه لا يستلزم الرفع في كل وقت  
 ونحو الوقت في كل حال بل هو في كل وقت في كل حال فانه لا يصح توقيفه على وقت واحد فقلت  
 ليس من اداه ان صار ليهم وانما هو في كل حال في كل وقت في كل حال فقلت  
 ولا ضرورة في علمهم انما هو في كل حال في كل وقت في كل حال فقلت  
 عليه كاجل وجوب علمهم في كل حال في كل وقت في كل حال فقلت  
 حجت واما الذي في توقيت الموقت في كل حال في كل وقت في كل حال فقلت  
 والوقت في كل وقت في كل حال في كل وقت في كل حال فقلت  
 الذين لا يجزى له في كل حال في كل وقت في كل حال فقلت

صورة من مخطوطة

222

[illegible]







الأوحد

المقاومة والطباعة والنشر الجف اشرف ١٣٥٧٥٦٠٧٨